819
ح.ج

حاشية على المطول للتفتازاني، تأليف الجرجاني، علي بن محمد ـ 816هـ. بخط محمد بن علي بك سنة 868هـ.

76 ق   25 س   5ر18×13ســـم

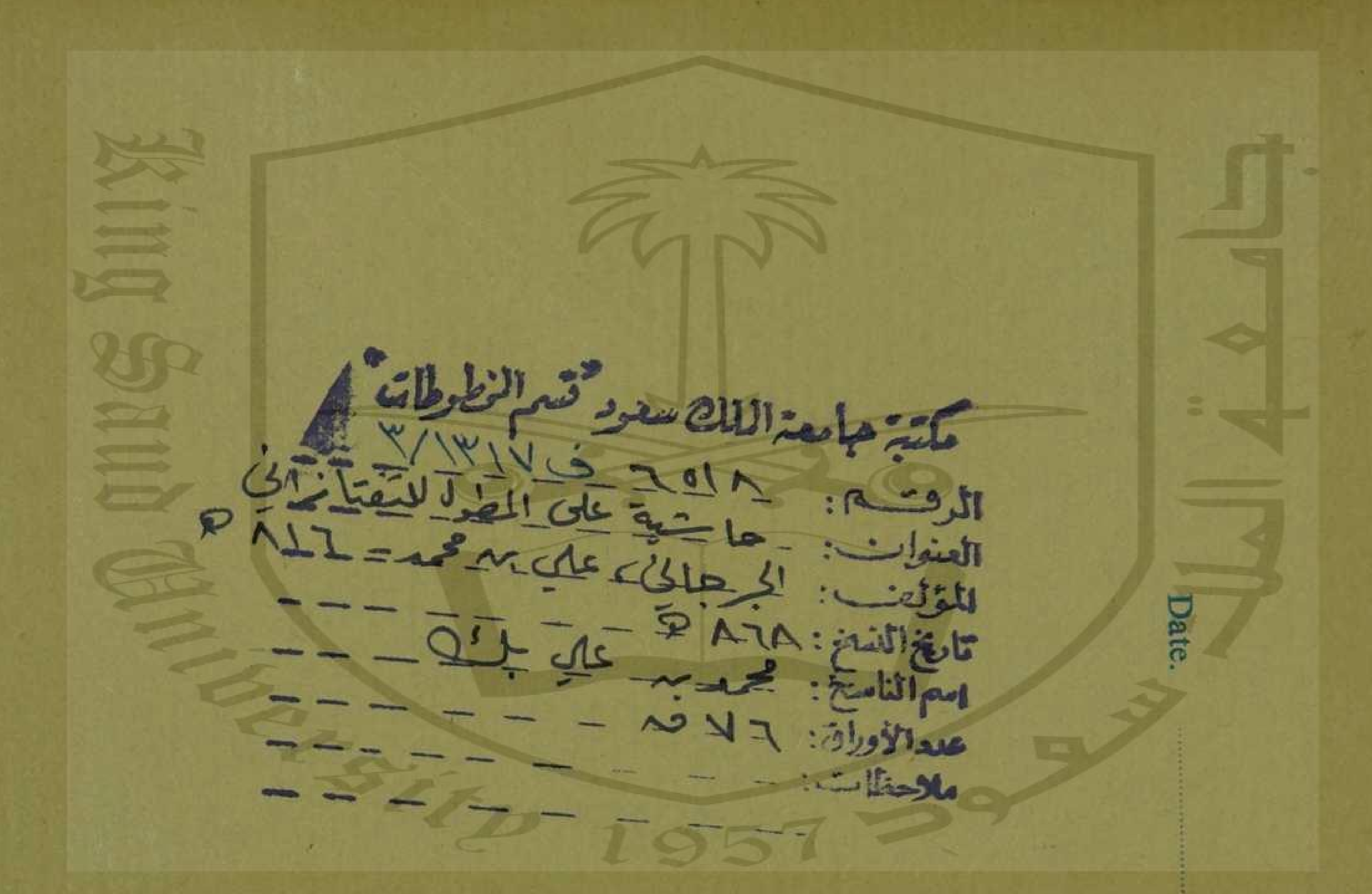
6518

نسخة حسنة، خطها فارسي دقيق، أولها بخط مغاير، بآخرها دعاء وفوائد.

الأعلام 5:159   مانشستر: 945

1ـ البلاغة العربية   أ ـ المؤلف

بـ الناسخ   ج ـ تاريخ النسخ د ـ حاشية الجرجاني علـــى المطول للتفتازاني.



هو الحبيب الذي ترجى شفاعته

محمد محمد رسول الله

قد وفق محمد الصلاح السوق ارباب الفلاح
الكمل ارباب الذهب افضل اصحاب الرشد

اودعت في هذا الكتاب شهادة ان
لا اله الا الله واشهد ان محمد رسول الله

فيا شوق ما ابقى ويالي من النوى
ويا دمع ما اجرى ويا قلب ما اضنى

لولا مفارقة الاحباب ما وجدت لها المنايا الى ارواحنا سبلا

اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

يا حسبي انت تكفيني

يا حنان يا منان يا سلطان السلاطين
يا رب العالمين يا اكرم الاكرمين يا الله اغفر لي
لا يغفر الذنوب غيرك يا ارحم الراحمين

يا الله يا الله

كاتبه

١٢٢٣

قيمة

كتاب سعد الله لطوب

نظر فيه واستخرج ما فيه معا
فقير يحيى بن شيخ امين الحلواني
غفر الله امين يارب العالمين

سنة ١٢٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد
وآله وصحبه اجمعين وبعد فهذه حواش على الشرح المختصر للتلخيص
كنت قد قيدتها بجلد حال ما قرأته على بعض احبتي فسألوني بعد امد
ان افرزها لهم وانقدها ففعلت ذلك مستعينا بالله ومتوكلا عليه فجاءت
بحمد الله مشتملة على فوائد منها ما هو توضيح لمقاصده وتنقيح لدلائله
ومنها ما هو تنبيه على مزاله وتبيين لوجوه اختلاله ومنها ما هو نكت
متعلقة بذلك المقام واني لم اكن مما ساق اليه الكلام وعاكف اذا ما ذكرت
بانا متمسكا بذيل الانصاف ومتجنبا عن من سلك الاعتساف فظفرت
بما استعين به على تحقيق فصول فن البلاغة في مواضع شتى وتسلق به
الى فروعه الانفع وبعض واكشف به مطالب جليلة من عبارات المتقدم
قد زل عنها اذهان افراد تاهوا فيها خصوصا في مباحث التعريفات وتحقيق
اقسام الوضع ومعنى الحرف وانواع الدلالات وفي الكشف عن دقائق السر بعض
وحقائق الاستعارات وبالله العصمة والتوفيق قال وكذا الحمد
ان ما ذهب اليه من ان اللام في الحمد للتعريف الجنس دون الاستغراق اقول
يريد ان اختصاص جنس الحمد بالله تعالى يستلزم اختصاص المحامد به استلزاما
ظاهرا اذ لو ثبت على ذكر التقدير فرد من الحمد لغيره لكان جنسه ثابتا له
ضمنه فلا يكون الجنس مختصا به والمقدر فلانه فصاحب الكشاف حيث صرح
باختصاص جنس الحمد بالله تعالى فقد حكم باختصاص المحامد كلها به فكيف يتصور
منه ان يمنع الاستغراق بناء على ان افعال العباد عندهم ليست مخلوقة
لله تعالى فلا يكون جميع المحامد راجعة اليه فان قلت لعله اختار جعل المحامد

المحامد باسرها مختصة به تعالى بناء على القاعدة المشهورة من الاعتزال
فكيف يذهب اليه مع تصلبه في مذهبه قلت هو لا يمنع ان يحمدوا
على افعالهم الحسنة التي يستحقون بها الحمد من الله تعالى في هذا الوجه يمكنه جعل
ذلك الحمد راجعا اليه تعالى ايضا وقد يشد الى هذا المعنى انه قال في سورة التغابن
قدم الظرفان ليدل بتقديمهما على اختصاص الملك والحمد بالله تعالى ثم قال واما
حمد غيره فاعتداد بان نعمة الله تعالى جرت على يده فان قلت لعله اختار
الجنس وجعله في مقام الطائي محمولا على الكلام من افراد رعاية لمذهبه فان
اختصاص الجنس على هذا الوجه لا يكون مستلزما لاختصاص جميع الافراد
قلت يمكنه اختيار الاستغراق ايضا بناء على تنزيل [illegible] منزلة
العدم اذ لا يعتد بمحامد غيره بالقياس الى محامده تعالى [illegible] الفرق بين
الجنس والاستغراق في انهما ينافيان بحسب الكلام قاعدة خلق الاعمال على
واما [illegible] تأويلا يندفع به تلك المنافاة فلا يترجح لاختيار احدهما
على الآخر في هذا الوجه وههنا بحث وهو ان محصول ما ذكره الشارح
في توجيه كلام صاحب الكشاف ورده وارتضاه ان صاحب الكشاف يمنع كون
الحمد محمولا في هذا المقام على الاستغراق ويجعله محمولا على الجنس فنقول
منعه ذلك اما ان يفهم ذلك من قوله والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس
وهم منهم فلقائل ان يقول معنى هذه العبارة ان كثيرا من الناس يتوهمون
ان الاستغراق هو معنى تعريف الحمد بدليل قوله فان قلت ما معنى التعريف فيه
وقوله معناه الاشارة فالمستفاد من هذه العبارة ان الاستغراق ليس معنى
التعريف الذي في الحمد وذلك لا ينافي استغراق جميع المحامد بحسب المقام كما في
في جمع المعرف باللام الجنسية ونصفح عن ذلك تصحيح كتابه في مواضع عديدة

وأما يفهم من قوله فيما سيأتي حيث قال بعد الدلالة على اختصاص
الحمد به فيتجه ان يقال هذا الاختصاص حاصل على تقديري الجنس والاستغراق
فلا دلالة فيه على تعيين احدهما ونفي الاخر وأما ان يفهم من قوله فيما
سبق وهو تعريف الجنس فان الحمد اذا استغرق افراده لم يكن تعرفه
تعريف الجنس فقد يقال عليه ان اللام لتعريف مدخولها قطعا فاذا دخلت
على ما يدل على الجنس لم يكن هناك الا تعريف الجنس ثم الجنس كما يقصد من
حيث هو هو فقد يقصد اليه من حيث انه في ضمن جميع افراده بمعونة
القراين وعلى التقديرين يكون التعريف للجنس فليس فيه منع الاستغراق
ايضا فالذي يدل على ان العلامة جعل الحمد محمولا على الجنس دون
الاستغراق انه صرح بالجنس في قوله تعريف الجنس وقوله من بين اجناس
الافعال ولم يتعرض لانضمام الاستغراق معه اصلا فدل على انه اقتصر
في معنى الحمد على الجنس من حيث هو هو ويدل ايضا انه لم يقل بعد الدلالة
على اختصاص المحامد بصيغة الجمع والسبب في اختياره الجنس ان دلالة
اللفظ على الجنس وعلى اختصاصه بالله تعالى لا يحتاج فيها الى استعانة بالمقام
مع ان اختصاص الجنس يستلزم اختصاص جميع الافراد ويؤدي
مؤداه فلا حاجة ههنا في تأديته ما هو المقصود اعني اثبات المحامد
عن غيره تعالى وثبوتها له الى ان يراد على الجنس معنى زائد يستعان فيه
بالقراين والاحوال فان قلت اذا استعين بها صار اختصاص افراد
الحمد نصا صريحا واذا اكتفي بدلالة مجموع الكلام صار مفهوما ضمنيا والاول
اولى فلم اختار الثاني قلت الاختصاصان متلازمان فان كان
المقصود اختصاص الجنس فالامر ظاهر وان كان اختصاص الافراد فتعد

ذكر من احوال المتكلم وفيه نظر لان حصوله على بعض الوجوه يستند به
نحو ذلك ولا يسمى فيه علما ولا يقال ان الحكم افاد المخاطب مطلقا بل المخاطب اريد به
هنا الاعتقاد مطلقا وتسميته علما مستفيض لغة واذا قلنا افاد المتكلم الحكم اذ
استناد المخاطب او علمه يريد به حصول صدور الحكم في ذهن المخاطب بل اعتقاده
بالحكم فظاهر انه لا يحصل له من الخبر نفسه الا اذا اعتقد ان المتكلم معتقد للحكم
ومصدق به وذلك معنى كونه عالما به فظهر انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به قوله وقد
ينزل العالم بها منزلة الجاهل اقول هذا الحسب يقصد مدينا ولذلك الثلاثة الاول
تنزيل العالم منزلة خالي الذهن فيلقى اليه الجملة مجردة عن التأكيد والثاني تنزيله منزلة
السائل فيلقى اليه الخبر مؤكدا تاكيدا اما استحسانا والثالث تنزيله منزلة المنكر فيؤكد
تاكيدا على حسب انكاره وانظر هو ان المراد هو الاول كما صرح به في المفتاح وسيأتي
الثالث في تنزيل غير المنكر منزلة المنكر واما الثاني فيعلم بالمقايسة الى الحال كما سيجيء
قوله ويلقى اليه الخبر وان كان عالما بالفائدة كانه خص الفائدة بالذكر لانها عمدة الكبرى
من الجملة الخبرية والا فقد يلقى الخبر الى من يعلم لازمه لان الخبر اذا لم يجر على موجب العلم كما اذا
ظهر منه ما ينافي اقتضاء الحكم عن الملقى فان موجب ذلك العلم تدرك الاصحاح وتحليله قوله
وما رميت اذ رميت اي ما رميت فيتجه ذ رميت صورة لان اثره فكر الذي
كان خارجا عن طوق البشر وقيل ما رميت تاثيرا اذ رميت كسبا وليس بشيء لجريانه
في جميع الافعال عند من يقول بالكسب وعدم صحته على قول من ينكره قوله فان
كان خالي الذهن المراد بالخالي من يخلو ذهنه عن التصديق بالنسبة الحكمية فيما بين
طرفي الجملة الخبرية وعن تصور تلك النسبة وبالمتردد من تصور النسبة الحكمية
ولم يصدق بشيء من وقوعها ولا وقوعها وبالمنكر من صدق بما ينافي مضمون الجملة
الملقاة اليه وانما انحصر احوال المخاطب في هذه الثلاثة لانه اما ان يكون خاليا عن
التصديق بالنسبة وعن تصورها معا فهو المسمى بخالي الذهن واما ان يكون خاليا

عن التصديق بها بدون تعيين وهو المتردد والسائل وغيرها ان علمه بجملة
واما ان لا يكون خاليا عن شيء بينهما في اما ان يكون معتقدا باثبات مفرد
ما القى اليه وسد المنكر او معتقدا بعينه وسد العالم ثم ان المتكلم بالكلام الا بلق
لجملة للاخبار الا اذا لم جرى الكلام على خلاف مقتضى الظاهر ونقل منزلة الجاهل
فانحصر حال المخاطب مما جرى على مقتضى الظاهر في الخلو والتردد والانكار
واعتبار هذه الاحوال في الى المبتدع ابداء الكلام على الوجوه المذكورة بالنسبة
الى فائدة الخبر اعني الحكم ظاهر واما بالنسبة الى لازمها فيمكن اعتبار الخلو
وتجريد الجملة عن الكد فكما ان المخاطب اذا كان خالي الذهن عن قيام زيد تقال له
زيد قائم مجردا عن التاكيد كذلك اذا كان خالي الذهن عن علمك بقيامه تقول له زيد
قائم بلا تاكيد واما اعتبار التردد والانكار على الوجه المذكور فلا يجري في اللازم
لاحتياجك في الى ان تؤكد ثبوت العلم لك فتقول انك عالم او اني لعالم بقيام زيد
فيصير علمك به فائدة هذه الجملة اخرى ولو قلت ان زيدا قائم او انه لقائم كان
التاكيد بحسب الظاهر راجعا الى ثبوت قيامه لا الى ثبوت علمك به فعلى انه اذا اريد
بعلم المتكلم حصول صورة الحكم في ذهنه فبعد القائه الى المخاطب لم يبق له مجال
تردد او انكار فيه نعم وانما قلنا بحسب الظاهر لما سيجيء من انه قد يؤكد الخبر بناء على
ان المخاطب ينكر كون المتكلم عالما به معتقدا له كما يقال انك لعالم كامل فان التاكيد
يدل على انه صادر عن صدق رغبة ووفور اعتقاد ثم الظاهر انه اذا اعتبر
خلو ذهن المخاطب عن علمك بقيام زيد مثلا او تردده فيه او انكاره له صار
ثبوت علمك به مقصودا اصليا وصار ثبوت القيام له من متعلقات ذلك
فينبغي ان يعتبر عنه بما يفيده قصدا او صريحا فكون في فائدة الخبر وانت خبير بان ذلك
انما يحسن اذا افسر العلم بالتصديق اما مطلقا او مقيدا بالجزم وحده او به وبالمطابقة
والثبات معا واما اذا افسر بحصول صورة الحكم مطلقا فلا كما لا يخفى **قوله** قال
الشيخ في دلائل الاعجاز الخ معا فيما انه حكم الاستغراق اه **اقول** فيه بحث وهو

فلا اشكال في الاستعارة بالكناية واما نقل الاسناد فالمقصود منه المبالغة في ملابسة الفعل فاذا وجد القدوم
وحده الداعي واريد المبالغة في ملابسة للقدوم متوهم هناك اقدام ومقدم ويسقل الاسناد الاقدام منه الى الداعي
فان نقل الاسناد من المتوهم كنقله من المتحقق في تحصيل غرض المبالغة في الملابسة فظهر ان لفظ اقدم
يستعمل فيما هو معناه حقيقة لغة الا ان ذلك المعنى مفروض قد يتعلق بغرضه غرض صحيح وفائدة جليلة
وليس له فاعل حقيقي لو اسند اليه لكان حقيقة فان قلت الفاعل الحقيقي للاقدام المتوهم هو ذلك المقدم
المتوهم فاذا اسند اليه كان حقيقة قطعا قلت لا يصح الاسناد الى الفاعل المتوهم بخلاف نقله منه الى الداعي
فانه يساوي نقل اسناد الفعل المحقق من الفاعل المحقق في تحصيل الغرض المطلوب كما عرفت
فثبت ان اسناد مجازي ليس له حقيقة كما ادعاه الشيخ وبطل ما تكلفه السكاكي من ان الفاعل الحقيقي للاقدام
هو النفس اي اقدمتني نفسي وان فاعل السرور والتصيير والزمان حقيقة هو الله تعالى **قوله** ومن الرابع
اقول لم يرد انه لما جوز الاطلاق بلا توقيف صح منه اطلاق الربيع ونحو عليه تعالى اذ ليس الكلام في تراكيب
السكاكي واطلاقاته بل اراد انه لما جوز ذلك فالظاهر انه اعتقد في البلغاء السليقية من اهل الاسلام والجاهلية
انهم على التجوز تحكم على تراكيبهم بتصرفات على حسب اعتقاده ولا يصح الزامه التوقيف على السمع في نحو انبت
الربيع البقل وحج ينتدفع عنه ما اورد الشارح من انه لو صح ذلك لوجب عند القائلين بالتوقيف ان يتوقف
صحة مثل هذا التركيب على السمع اذ لا نم ان السكاكي يلزمه انه لو صح مذهبه لتوقف البلغاء القائلون بالتوقيف
من غيرهم في صحته على السمع فانه لم يعتقد ان في ارباب البلاغة المذكورين من يذهب الى التوقيف ولا الزام
الا بان يتبين بطلان اعتقاده ذلك وان منهم من يذهب اليه واما القائلون بالتوقيف من غيرهم ولا اعتداد
بهم فانه يجب عليهم الاقتداء بالولئك وربما لم يفهموا بعض وجوه تصرفاتهم في كلامهم **قوله** وهو متعدد الح
اقول الانسب بهذا المعنى ان يقال الذكر لكونه اصلا لا يستدعي وجوب نكتة زائدة على كونه اصلا والحذف
لمخالفة الاصل يوجب نكتة باعثة عليه معتدا بها فالحذف اعرق واقوى في اقتضاء المعاني الزائدة على
الاصل التي هي المقصودة في علم المعاني فتقديمه اولى **قوله** وجوابه ان عموم النسبة الخ **اقول** فيه بحث لان
كون النسبة غير عامة اي على صالحة في نفسها لامور متعددة قرينة مخصوصة حاصلها اختصاص
المسند بشيء معين فلو حذف المسند اليه فهم من اختصاص المسند به انه المقصود كما في قوله خالق
لما يشاء فاعل لما يريد وكذلك كون النسبة عامة مع عدم ارادة التخصيص قرينة مخصوصة دالة
على ان المسند اليه جميع ما يصلح له النسبة كما في قولك خير من هذا الفاسق فكيف يكون انتفاء هاتين
القرينتين المخصوصتين تحصيلا لانتفاء القرينة مطلقا مع ان لها افرادا اخر كتقدم الذكر في السؤال

وغيس وقيل لم يرد بكون الخبر عام النسبة صلوحه في نفسه لمتعدد كما فهم المص ومن تبعه بل اراد صلوحه
في ذلك المقام الذي ذكر فيه لان يكون جاريا على متعدد اما معا او على البدل فلا يكون ثمة قرينة مخصصة له
بمعين اصلا لا باعتبار نفسه ولا باعتبار خارج عنه فاذا اريد تخصيصه بمعين اي تخصيص
اثباته به فلا بد من ذكره اذ لا قرينة بالعكس الى شيء من الامور المعينة واما اذا اريد عمومه للجميع
واثباته له فلا حاجة الى ذكره لان صلوح الخبر له مع عدم التعرض بشيء من الخصوصيات كاف في فهم
اسناده الى الجميع وعلى هذا يكون عموم النسبة مع ارادة التخصيص بيانا لانتفاء قرينة المخصصات
في مقام القصد الى معين فلا يجوز حذفه اصلا لانتفاء قرينته قوله وما وضع ليستعمل اي المعتبرة المعرفة
هو التعيين عند الاستعمال دون الوضع ليندرج فيه الاعلام الشخصية وغيرها من المضمرات والمبهمات
وساير المعارف فان لفظة انا مثلا لا يستعمل الا في اشخاص معينة اذ لا يصح ان يقال انا ويراد به متكلم
لا بعينه وليست موضوعة لواحد منها والا لكانت مشتركة موضوعة اوضاعا بعدد المتكلم فوجب ان يكون
موضوعة لمفهوم كلي شامل لتلك الافراد ويكون الغرض من وضعها له استعمالها في افراد المعينة دونه
هذا ما توهمه جماعة والحق ما افاده بعض الفضلاء من انها موضوعة لكل معين منها وضعا
واحدا عاما فلا يلزم كونها مجازا ولا حقيقة في شيء منها ولا الاشتراك وتعدد الاوضاع ولو صح ما توهموه لكانت
انا وانت وهذا مجازات لا حقائق لها اذ لم يستعمل فيما وضعت هي لها من المفهومات الكلية بل لا يصح
استعمالها فيها اصلا وهذا مستبعد جدا وكيف لا ولو كانت كذلك لما اختلف ائمة اللغة في عدم استلزام
المجاز الحقيقة ولما احتاج من نفى الاستلزام الى ان يتمسك في ذلك بامثلة نادرة قوله وحقيقة التعريف الاول
من العيان موجود في السير التي رايناها لكن قد خط عليها في بعضها وحذفها اولى من اثباتها اذ هي
مبهم لا يتوصل منها الى مغزاها ولا يدري ان المراد بالذات والخارج ماذا وهي ماخوذة من كلام نجم الائمة
وفاضل الامة الرضي الاسترابادي في وصف والاصرح في رسم المعرفة ان يقال هي ما اشير به الى خارج مختص
اشارة وضعية لم يبين مقصوده من كلامه بتوضيح واطناب كما هو دابه وحاصله ان المعارف كلها مشتركة في
استعمالها في امر مختص منها اسماء الاشارة فيكون الاشارة فيها حسية وانما قلنا الى خارج لان كل اسم موضوع
للدلالة على ما سبق علم المخاطب بكون ذلك الاسم دالا عليه ومن ثم لا يحسن ان يخاطب بلسان الا من سبق معرفته
لذلك اللسان فعلى هذا كل لفظ فهو اشارة الى ما يثبت عند من المخاطب ان ذلك اللفظ موضوع له فلو
لم يقل الى خارج لدخل في الحد جميع الاسماء معارفها ونكراتها وانما قلنا مختص احترازا عن الضماير
الغايبة الى ما لم يختص بشيء قبل نحو رجل قام ابوه واظبي كان امك ام حمار ونحو ربه رجلا ونعم رجلا

فيها

في عين مجازا ولا لكل واحد منها والا لكانت

افراد

وبانها

وهوا انهم صرحوا بان كيف واين واخواتها انما الطلب للتصور فقط فالتاكيد
بان لا يتصور الا في التصديقيات وكلام الشيخ يدل على جواز ان يقال انه
صالح في جواب كيف زيد وانه في الدار في جواب اين زيد الا انه حكم بانهما
لا يتعينا للجواب والاولى ان يستغنى ان يقال في الجواب صالح وفي الدار فجعل
الجواب اصلا في التاكيد بان يؤدي الى انتفاء ... الاستفهام المعلومة
فوجب ان يتحقق في الجواب ان يؤكد بها ان يكون للسائل ظن على خلافه
هذا تلخيص مقالته وتحقيقه ان التصديق بكون زيد في مكان
يغاير التصديق بكونه في الدار مثلا فاذا قلت اين زيد فانت معترف
بالاول وطالب للثاني فجاز التاكيد بان ولما كان الاصل هو التصديق
ولم يتبين عنه التصديق الثاني الا بخصوص بعض قيوده الذي هو التصور
المطلوب هنا التصور دون التصديق ... في ... توضيح هذا المعنى
في موضع اخر انشاء الله ثم ان اشتراط ... بان ان يكون السائل
ظن على خلاف ما يجيب به ينبغي ان لا يحسن التاكيد في جواب اين و
ولا في جواب هل زيد قائم الا اذا علم بقرينة خارجية ان للسائل ميلا الى
جواب والاولى ان يقال الضابطة في التاكيد ... ان السائل اما ان يكون
من اهل التصديق الذي ... الجزئية ... في ... تاكيد
الجملة بان واما ان يكون من تفاصيل الاطراف ... التي بها ... حصول
التصديق فلا حاجة الى التاكيد اذ المطلوب ... التصور وبذلك
يعلم انه لا يلزم من بطلان جعل بحثه والجواب اصلا في التاكيد بان اعتبار ظن
السائل خلافه كما زعم وانما قلنا هذا الضابطة اولى لانهم اطلقوا حسن التاكيد
في الجملة الملقاة الى المتردد السائل ليزول تردده ثم ينتقش الحكم في ذهنه وهذا
القدر كاف في استحسان التاكيد واما الذي ظن على خلاف ما كسبه ... شائبة
الانكار على ... فلا يبعد ادراجه في المنكر وايضا ما ذكرناه انسب بما قالوا

الانكار

عليه

من ان السؤال عن السبب الخاص يقتضي تأكيد الحكم بخلاف السؤال عن السبب المطلق

قوله وكان الرسل دعوتهم الى الاسلام على وجه يلزمهم اصحاب وحي ورسالة من الله

اقول هذا وجه فيه بعد لانهم انما ارسلوا الى اصحاب القرية ليدعوهم الى عيسى

والتصديق بنبوته والانقياد بدينه فان ادعاءهم انهم اصحاب وحي وانهم رسل

من الله بلا واسطة بلا واسطة رسول الله مستبعد جدا والظاهر ان اسناد

الارسال الى الله في قوله اذ ارسلنا اليهم اثنين بناء على ان ارسال عيسى اياهم كان

بامر الله وان قولهم انا اليكم مرسلون معناه مرسلون من الله بامره وان

تكذيبهم الرسل انما هو في كون مرسلهم رسولا من الله لا في كونهم مرسلين من ذلك

الرسل وان الخطاب في قولهم ان انتم الا بشر مثلنا للرسل والمرسل معا على طريق تغليب

المخاطبين على الغائب فيكون نفي الرسالة عنهم تغليبا عليهم كانهم احضروا عيسى

وخاطبوا بنفي رسالته من الله مبالغة في انكارها ونظيره في كثرة الاشياء

التغليب ان يبلغ جاهد من قوم سلطان حكم الى بلد فيقلد في زعمه ان حكمهم لا يجرى

علينا اذ قيل من هو على بد المتكلم قوله فيجعل غير السائل كالسائل اذا قدم اقول

غير السائل بحسب مفهومه يتناول خالي الذهن والمنكر والعالم والمصنف الاول

لان تقدم الملوح انما يعتبر بالقياس الى الخالي واما تنزيل العالم منزلة السائل

فراجع الى تجهيله بوجه ما كما في تنزيله منزلة الخالي الا انه يعتبر ههنا ظهور علامات التردد

والسائل وسعي الكلام في تنزيل المنكر منزلة السائل قوله استشراف المتردد الطالب

لم يرد به ان المخاطب بواسطة الملوح صار مستشرفا ومترددا بالفعل والا

لكان التاكيد من اخراج الكلام على مقتضى الظاهر بل اريد ان الملوح من شانه

ان يجعله مترددا طالبا واما انه صار كذلك ام لا فغير ملتفت اليه وفي قوله فصار المقام

مقام ان يتردد المخاطب وفي قوله صح النقل النقطي والفهم المتسارع يكاد يتردد فيه

اشارة الى هذا المعنى قوله ومثله وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء فان قلت

لم الحقه بالمثالين وكان يكفيه احدهما قلت لان احدهما التقدم ذكر الملقى والاخر

والاخر لكون هذا الخبر في نفسه مما لا يقبله الذهن بل يتردد فيه او ينكره سواء

حمل النفي على العموم او العهد اما على تقدير العموم فلان الوهم يستبعد ذلك الحكم

الظاهر وان لا يخرج عنه واحدة من النفوس واما على تقدير العهد فلان

ظاهر حاله في زكاة نفسه وطهارتها مما يوقع الوهم في انكار الحكم او التردد فيه

قوله فيجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح عليه شيء من امارات الانكار اقول

اريد بغير المنكر خالي الذهن والسائل والعالم جميعا لان ظهور شيء من علامات

الانكار مشترك بين الكل والظاهر ان المثال تنزيل العالم منزلة المنكر قوله

ويجعل المنكر كغير المنكر اذا كان معه ما ان تأمله ارتدع اقول فان نزل منزلة

الخالي الذهن لم يؤكد ما يلقى اليه اصلا وان نزل منزلة السائل اكد تاكيدا

هو دون انكاره ويكون اشارة الى ان الخبر الملقى اليه مما لا يليق بالعاقل

انكاره بل غايته ما يتصور منه ان يتردد فيه ولا معنى لتنزيل المنكر منزلة

العالم في القاء الخبر اليه ضابطه قد عرفت انحصار احوال المخاطب بالجملة

الخبرية في العلم والخلو والسؤال والانكار فالعالم لا يتصور معه اخراج

الكلام على مقتضى الظاهر لان مقتضاه ان لا يخاطب بما يعلمه فاذا خوطب

فقد نزل منزلة غيره من الثلثة واخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر

على مقتضى الظاهر وكل من الخالي والسائل والمنكر يتصور معه الوجهان

فان نظر في خطابه الى حاله في نفسه كان القاء الخبر اليه اخراجا على مقتضى

وان نزل وذكر منزلة احد الاخرين اذ لا معنى لتنزيله في الخطاب منزلة

العالم كان اخراجا على خلاف مقتضاه فانحصر اخراج الكلام على مقتضى الظاهر

ونقيضه على خلافه الا في العالم وستة في غيره قوله وجوه متعددة منها

ان الضمير في معه للخبر اي مع الخبر شيء من الدلائل لو تأمله المنكر لارتدع و

ابى نفسي ... [illegible]

وتمنها ان ما عبارة عن العقل اى مع المنكر عقل لو تأمل به فحذف الجار واوصل
الفعل وتمنها ان ما عبارة عن العقل اى مع المنكر عقل لو تأمل به الا ان المستتر
فى تأمله راجع اليه والبارز فيه راجع الى الخبر المنكر اى مع المنكر عقل ان تأمل
ذكر العقل الخبر لادتدع عن انكاره **قوله** كلام فى التمثيل اى ظاهر العبارة يقتضى ان
قوله لا ريب فيه تمثيل لما هو بصورته فيكون من امثلة تنزيل المنكر لمضمون
الخبر منزلة غير المنكر ويحتمل ان يكون تنظيرا وتشبيها من حيث انه جعل فيه
وجود الريب كعدمه تعويلا على ما يزيله من اصله فلا يكون مثالا لما نحن فيه
ويؤيد هذا الاحتمال قول المصنف فيما بعد وهكذا اعتبارات النفى لاشعاره
بان ما تقدم اعتبارات الاثبات وامثلته فقط ولو كان قوله لا ريب فيه مثالا
لكان من امثلة النفى وكان الانسب ان يقول ما مضى عن قوله وهكذا اعتبارات النفى **قوله**
ما لا ينبغى ان يحكم به كثير من المرتابين **اقول** وكذا لان ريب هنا بمعنى الشك فوجود
مفهوم الريب يستلزم وجوده قطعا وان جعل مصدر القول ارابه فارتاب بمعنى
احتيج الى تكلف وهو ان الارتياب لما كان مطاوعا للريب دل وجوده
على وجود الريب بل هم يدعون ان ارتيابهم انما نشأ عن ريبها اياهم فلا يصح
الحكم بانتفائه فضلا عن ان يؤكد **قوله** وهو انه ما نفى الريب عنه بمعنى ان احدا
لا يرتاب فيه عبارة الكشاف هكذا ما نفى ان احدا لا يرتاب فيه وانما قصد منها
ان قوله ان احدا قائم مقام فاعل نفى فيكون النفى واردا على عدم الارتياب
والمقصود وروده على وجوده فمن ثم يتوهم ان لا زائدة فاشار المحشى
وهو ان فى الفعل مستتر يعود الى الريب وهناك تقديرا اى ما نفى الريب
بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه وقيل النفى ههنا بمعنى الاثبات بالخبر منفيا فكانه
قال ما اتى هذا الخبر منفيا اى ليست القضية المؤتى بها منفية بمعنى والله تعالى

اى ليس
معنى
المصدر

لان الارتياب
معلول الريب
فاذا وجد
المعلول وجد العلة

قوله بل بمعنى انه ليس محلا لوقوع الارتياب فيه نظير ان تقول بعد تقرير المسئلة
وتوضيحها ما لا مزيد عليه من البراهين هذه المسئلة مما لا شك فيه تريد انها
يقينية فى نفسها لا ينبغى ان يشك فيها الا ان الجاهل يشك فيها **قوله** فعلى التوهم
التعهد او التجوز فيه سهو لان تأكيد المسند لا يدفع توهم التعهد كما صرح به فيما
بعد فلا يدفعه ما هو بمنزلته من حيث هو كذلك **قوله** لعل وجهه ان ايراد
الكلام فى مقام لا يناسبه اه **اقول** محصوله ان تنزيل المقام المحقق منزلة المقام
المقدر كتنزيل الانكار منزلة خلو الذهن مثلا معنى مقصود وتنبيه للمخاطب
وهذا التنزيل يلزمه ايراد الكلام على وجه مخصوص خبر ان بتجرده من
التأكيد وقد دل باللازم الذى هو ايراد الكلام على وجه المخصوص على
ملزومه الذى هو تنزيل المذكور وهو معنى الكناية وفيه بحث لان الكناية
فى متعارف ارباب البيان هى ان يذكر اللفظ الدال على اللازم ويراد به
الملزوم كما صرح به فى موضعه ولا شك ان التنزيل والايراد المذكورين
فعلان من افعال المتكلم والاول منهما ملزوم للثانى وفى الملزوم خفاء
واللازم واضح فينتقل الذهن منه الى ملزومه ويكون ذكر انتقالا من
نفس احد فعليه الى الآخر فلا يكون كناية مصطلحا عليها اذ ليس هناك استعمال
لفظ يدل على لازم فى ملزومه كما فى هو كثير طويل النجاد بل فيه انتقال من
نفس اللازم الى ملزومه **فان قلت** لعله اراد انه شبيه بالكناية كما زعم
بعضهم فقال اراد المحشى ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر شبيه بالتصريح
فى الظهور واخراجه على خلافه شبيه بالكناية فى الخفاء **قلت** هذا احتمال
بعيد يأباه ظاهر عبارته كما ان نعم ذكر البعض يدفعها هو عبارة المفتاح
حيث قال فانه يعنى اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر فى علم البيان يسمى
بالكناية ولعله انما يفهم علينا وعلى وجه منها بالتفصيل هناك والاوجه

ومن فى كونه لدفع التعهد
شك نقطع عنه عبارته
لا فى كونه لدفع التجوز
اذ التأكيد
المسند كما
يدفعه
١

دبه

ل

ان يقال الخبر المجرد عن التاكيد مثلا يدل على خلو ذهن المخاطب وعدم الحكم
وتردده في عرف البلغاء دلالة واضحة لاخفاء فيها وكذا الخبر المؤكد تاكيدا
بليغا يدل في عرف على انكاره كذلك فاذا القي احدهما الى المخاطب قصدا
لما انفتح دلالته عليه كان من قبيل التصريح كما قال في المفتاح وانه يعني اخراج
الكلام على مقتضى الظاهر في علم البيان يسمى بالتصريح كما سنقف عليه انشاء الله
واذا القي الخبر المجرد الى العالم مثلا لم يقصد به الدلالة على خلو ذهنه بل
على ان معه ما يستلزم خلو الذهن وعدم علمه ادعاء فقد ذكر ما يدل
على اللازم اعني الخلو لينتقل منه الى ملزومه ما لادعائه واذا القي الخبر المجرد
الى المنكر اريد ان معه ما ان تامله ارتدع عن انكاره فقد اطلق ما يدل
ما يدل على اللازم اعني عدم الانكار واريد به ما يستلزمه اذا تامل
واذا القي المجرد الى المتردد دل به على ان معه ما يزيل تردده وكذا
القي الكلام المؤكد الى العالم لم يقصد به انكاره حقيقة بل قصد ملابسته
لامارات ومخايل يستلزم الحكم ادعاء فقد اطلق اللفظ الدال على الانكار
واريد به ملزومه وقس على ذلك ساير الاقسام فان قلت الحقيقة والمجاز
والكناية من اوصاف الالفاظ بالقياس الى معان هي مقصودة منها اصالة
ضرورة ان الاستعمال معتبر في حدودها وقد نص في المفتاح على ان الاستعمال
انما يقال في عرفنا هذا بالقياس الى الغرض الاصلي وما ذكرتم من المعاني ليست
اعراضا اصلية من المركبات المذكورة فلا يوصف شيء منها بالقياس اليها قلت تلك
المعاني ليست اعراضا اصلية من المركبات المذكورة منها في اصل اللغة واما في عرف البلغاء
هي اعراض اصلية منها وكلامنا مبني على عرفهم كما اشرنا اليه **قوله** ولم يقل اما حقيقة
وذلك لان المتبادر من امثال هذه العبارة في تقاسيم الاشياء هو الانفصال الحقيقي
دون المانع من الجمع اذ لا يعلم به عدة الاقسام مطلقا قطعا فلذا دعت منها

فلو اوردت منها اما الدالة على انحصار الاسناد في الحقيقة والمجاز والنص لا يقول به
قوله وهذا ليدخل فيه ما يطابق الاعتقاد الخ **اقول** توضيح ما ذكر في هذا الموضع ان
قوله ما هو له يتبادر منه الى الفهم ما هو له بحسب الواقع ليتناول ما يطابق الواقع و
الاعتقاد فقط وكان ما لم يطابق معا وما يطابق الواقع فقط ولا يتناول ما يطابق
الاعتقاد دون الواقع وما لم يطابق شيئا منهما فظهر ان قوله فاذا زيد عليه قوله
عند المتكلم كان المطابق لهما باقيا على حاله داخلا في الحد ويخرج به ما يطابق الواقع
فقط ويدخل به في الحد ما يطابق الاعتقاد فقط وكان ما لم يطابق شيئا منهما باقيا
على حاله خارجا عن الحد فاذا زيد عليه في الظاهر دخل به في الحد ما لم يطابق الاعتقاد
فقط وما لم يطابق شيئا منهما فظهر ان قوله ولكن بقي خارجا عنه لا يطابق الاعتقاد
سواء طابق الواقع ام لا فيه تغليب لان ما لا يطابق الاعتقاد ولا الواقع كان خارجا
عن الحد بقوله ما هو له ولم يدخل فيه بزيادة قوله عند المتكلم فكان باقيا على خروجه
بخلاف ما يطابق الواقع دون الاعتقاد فانه كان داخلا فيه وقد خرج عنه بهذه
الزيادة فنسبة بقاء الخروج اليه تغليب فان قلت زيادة القيد على ما هو في
حيز النفي يوجب تعميما وتناولا لما كان خارجا بدون القيد لان نفي الاخص
اعم من نفي الاعم واما القيد في الاثبات فيجب ان يكون مخصصا فكيف يتصور ان تكون
كل واحد من قوله عند المتكلم وفي الظاهر موجبا لان يدخل في الحد ما كان
خارجا عنه بدونه قلت ليس شيء منهما تقييدا في الحقيقة بل هو مغير للعبارة
السابقة عن معناها المتبادر منها الى معنى اخر اعم منه فان قوله ما هو له كما مر يتبادر
منه ما هو له بحسب الواقع فلا يتناول ما يطابق الاعتقاد فقط فاذا ضم اليه
قوله عند المتكلم تبادر من مجموعهما معنى اخر هو ما هو له في اعتقاده سواء طابق
الواقع ام لا فاندرج في هذا المعنى ما طابق الاعتقاد فقط وخرج عنه بعض ما دخل
في الاول وهو ما طابق الواقع فقط فبين المعنيين السابقين وهو ما لا يطابق شيئا
من الواقع والاعتقاد دون يتناول ثم اخرج المعنى الثاني اعني ما طابق الواقع فقط فاندرج
في هذا المعنى جميع الاقسام الاربعة واعلم ان القول بكون القيد في الاثبات مخصصا
انما يصح اذا كان القيد اخص مما قيد به كما هو الظاهر من القيود في ساير الحدود واما
اذا كان القيد اعم او مساويا كان المقيد بهما وبالمطلقة الصدق قطعا الا ان التخصيص

بحسب المفهوم لازم للتقييد مطلقا **قوله** وهو ايضا متعلق بالظرف المذكور
اقول فالظرف اعنى له متقيدا بالمعمول الاول اعنى عند المتكلم عامل فى الثانى
وتحرير ان الثبوت الذى هو متعلق الظرف يحتمل ان تكون عند المتكلم
وان لا تكون عنده فقيد به والثبوت عند المتكلم يحتمل ان يكون فى الظاهر
وان لا تكون فيه فقيد به **قوله** بخلاف الخ فان المخاطب لما لم يعلم ان المتكلم
عالم بانه لم يجئ يفهم من ظاهره انه اسناد الى ما هو له عنده بناء على سهوا ونسيان
اقول فيه تامل وهو ان السهو والنسيان فى المشهور لا يتصور ان الا بعد العلم
فاذا توهم المخاطب ان المتكلم سهى او نسى فقد علم ان المتكلم عالم بانه لم يجئ وهو
القسم الاول وكلامه فى القسم الثانى وجوابه ان المعتبر علم المتكلم بذلك حال تكلمه اى يعلم المخاطب
ان المتكلم عالم حال تكلمه بعدم مجيئه فلا يتوهم سهوا او نسيانا فى القسم الاول بل فى الثانى
نعم يتصور فى الثانى حالة ثالثة هى جهله ابتداء فالاولى ان يصرح بها ايضا **قوله**
بل جوابه لانه عدم صدقه على ما ذكر فان قوله هى الكلام المفاد به ما عند المتكلم اعم
من ان تكون عند المتكلم فى الحقيقة او فى الظاهر بل دلالته على الثانى اظهر لعدم اطلاع
على السرائر **اقول** من انصف من نفسه اعترف بان المتبادر من قولنا الحكم
عند المتكلم كذا انه كذلك بحسب اعتقاده الا يرى انك اذا قلت عند ابى حنيفة كذا
لا ترتاب فى حال الصبى يفهم منه انه كذلك فى اعتقاده حقيقة واما انه لا اطلاع
على السرائر فذلك لا يقدح فى تبادر المعنى المذكور الى الاذهان واطلاق الالفاظ فى
الحدود على خلاف ما يتبادر منها مفسد لها فان قلت ما عند المتكلم ينقسم الى ما عنده
فى الحقيقة وما عنده فى الظاهر فيكون اعم منهما فلا يتبادر منه احدهما قلت انقسامه
اليهما لا يقتضى عدم التبادر فان الوجود ينقسم الى الخارجى والذهنى واذا اطلق يتبادر منه
الخارجى وكذلك الوضع ينقسم الى ما يكون بتاويل وما يكون بتحقيق واذا اطلق يتبادر منه ما هو بحسب
التحقيق فان قلت كيف ذلك والدلالة للعام على خصوص بعض افراده قلت الظاهر ان اللفظ حقيقة فى ذلك المعنى المتبادر
منه ومجاز فى الآخر لا صحة التقسيم فانه باعتبار الاطلاق على معنى ثالث يتناولهما من باب عموم المجاز لا انه حقيقة
فى القدر المشترك بينهما فيتبادر احدهما لكثرة الاطلاق على القدر المشترك فى ضمنه حتى صار كانه المعنى الحقيقى **قوله**
اما الاول فلصدقه **اقول** وذلك لان الاقبال والادبار امران ثابتان للناقة من حقهما من جهة ان يسند اليها فاذا قلت
على اسنادهما اليها انه اسناد معنى الفعل الى ما هو له فاندرج فى تعريف الحقيقة مع انه مجاز كما نص عليه الشيخ
المجاز العقلى اما اسناد الى غير ما هو له او ما يشتمل على اسناد الى غير ما هو له فلا يصح ان يعد منه
ما هو اسناد الى ما هو له او ما يشتمل على اسناد الى ما هو له قلت الاقبال وان كان صفة للناقة قائمة بها لكنه غير محمول عليها

مواطأة فاذا قيل اقبلت الناقة كان الاسناد حقيقة واذا قيل هى اقبال كان مجازا لان الاقبال بطريق الحمل
انما هو للافراد فاذا حمل عليها فقد حمل على غير ما هو محمول عليه حقيقة ويظهر لك من هذا انه لو قيل فى تعريف
الحقيقة هو لمن يسند الفعل او معناه الى شىء هو ثابت له على وجه يسند اليه اندفع الاعتراض ايضا **قوله** والاسناد
للمسند الخ **اقول** اى مطلقا سواء كان المسند جملة اليه او اسم مشتق او جامد فلعل المص اخذ هذا القول من ظاهر
عبارة الكشاف حيث قال اولا تفسير هذا ان للفعل ملابسات شتى يلابس الفاعل والمفعول به والمصدر
والزمان والمكان والمسبب له فاسناده الى الفاعل حقيقة وقد يسند الى هذه الاشياء على طريق المجاز وقال ثانيا الاسناد
المجازى ان يسند الفعل الى شىء يتلبس بالذى هو له فى الحقيقة فان اقتصاره فى الموضعين على ذكر الفعل يوهم ان الحقيقة
والمجاز من صفات اسناد الفعل فالحق به معناه لانه فى حكمه فبقى ما عداهما خارجا عنهما وقد وجه هذا المذهب
بان الفعل مشتمل على النسبة فان اعتبر ان نسبته فى مكانها فسميت حقيقة او فى غير مكانها فسميت مجازا واما المشتق
فى نحو زيد ضارب فنسبته الى الضمير يوصف بهما بخلاف نسبته الى المبتدا لكونها خارجة عنه وكذا الجملة الفعلية
فى نحو زيد يضرب فان النسبة بين اجزائها يوصف بهما دون نسبتها الى المبتدا لما ذكر والمصدر لقوة اقتضائه
النسبة صار فى حكم ما دخلت النسبة فى مفهومه والنسب التعليقية فى الافعال وما فى معناها ملحقة بالاسنادية
ولذا كانت خارجة عن مدلولاتها ولا يخفى عليك انه تعسف **قوله** ليس هو التشبيه الخ **اقول** وذلك لان التشبيه المفاد
بكان ونحوها مقصود من الكلام والتشبيه فى خواص الربيع الفعل مصحح لما هو المقصود منه وليس به
قوله والمعتبر عند صاحب الكشاف الخ **اقول** قال فى الكشاف فى قبل هذا الكلام وقد يسند الى هذه الاشياء
على طريق المجاز المسمى استعارة وذلك لمضاهاتها الفاعل فى ملابسة الفعل كما يضاهى الرجل الاسد فى جراءته فيستعار له
اسمه فقد صرح بان المعتبر هو مضاهاتها من الامور للفاعل فى ملابسة الفعل فيحتمل انه اطلق التلبس
بالفاعل ثانيا اعتمادا على ما سبق فيكون ملابسة الفعل عنده ايضا اعم من ان تكون بواسطة حرف ولا
ويحتمل انه اطلقه فى التعريف بناء على ان المعتبر عنده التلبس بالفاعل الحقيقى مطلقا سواء كان فى ملابسة
الفعل اولا ولا يحتاج الى مونة تعميم الملابسة وانما قيدها سابقا لشيوعه وكثرة استعماله فان قلت
ما لا يتعلق به الفعل لا بذاته ولا بواسطة حرف يبعد اسناده اليه بمجرد تلبسه بفاعله والاكتفاء بمطلق التلبس
بالفاعل الحقيقى يقتضى جواز ذلك فكيف يكتفى به قلت تركه قيد فى التعريف اعتمادا على ما سبق فيه بعد
ايضا فكيف يرتكبه **قوله** ولعامل ان يقول ان مفهوم قولنا ما عند العقل ما حصل عنده وثبت هذا
نعم **اقول** لما كان اعتراض المص على السكاكى فى بطلان عكس التعريف مبنيا على ان قولنا ما عند العقل
معناه ما يقتضيه ويرتضيه وهو بعينه معنى ما فى نفس الامر لان العقل لا يقتضى ولا يرتضى ما هو

خلاف نفس الامر دفع الشارح بان مفهوم ما عند العقل على قانون اللغة ما حصل عنده وثبت وهذا اعم
مما في نفس الامر لامكان ادراك الكواذب فيكون الكاذب حاصلا ثابتا عند العقل فما عند العقل يتناول
ما في نفس الامر وما هو خلافه ولا يجوز ان يراد به في التعريف ما في نفس الامر وحده فاندفع قوله فلا نم بطلان
عكسه بما ذكر لان المراد بخلاف ما عند العقل خلاف ما في نفس الامر ونحو كسى الخليفة الكعبة خلاف
ما في نفس الامر ويرد على هذا الجواب انه مناف لكلام السكاكي قطعا لان ما عند العقل بهذا المعنى
يتناول الامور الكاذبة كما صرح به المجيب فنحو قول الدهري انبت الربيع البقل يكون مندرجا
فيما عند العقل لانه يحصل عنده ويثبت وان كان كاذبا فيخرج من تعريف المجاز بقوله خلاف ما عند
العقل فلا يبطل به طرده كما زعمه حيث قال انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل لئلا يمتنع
طرده بمثل قول الدهري انبت الربيع البقل والظاهر من عبارة المفتاح ان المراد بما عند العقل
ما لا يمتنع عنده لانه قال اذ ليس في العقل امتناع ان يكسو الخليفة نفسه الكعبة ولا امتناع ان
يهزم الامير وحده الجند وعلى هذا بطل السوال عليه في بطلان العكس وصح ايضا ما دل عليه صريح كلامه
من ان قولنا خلاف ما عند العقل يتناول قول الدهري انبت الربيع البقل لان انبات الربيع البقل ممتنع عند
العقل لا يقال لو امتنع عنده لما اعتبره الدهري العاقل لانا نقول ما يمتنع عنده قسمان احدهما ما يمتنع
عنده بداهة لا يتصور من عاقل ان يعتقد ثبوته والثاني ما يمتنع عنده بالنظر الصحيح ويجوز ان يغلط فيه
وانبات الربيع من هذا القبيل ولعل السكاكي يشير الى هذا المعنى حيث قال فانه لا يسع كلامه ذلك مجازا وان كان
بخلاف العقل في نفس الامر اي وان كان مخالفا في نفس الامر للعقل ممتنعا عنده وان لم يدرك العقل بديهة
مخالفته اياه بعوله في نفس الامر طرف للمخالفة فكان المص توهم تفسير الما عند العقل بناء على ان قوله بخلاف العقل
معناه بخلاف ما عند العقل بناء على ان قوله بخلاف العقل معناه بخلاف ما عند العقل كما تقتضيه سوق
كلامه فاعترض عليه في بطلان العكس هذا واما الجواب عن السوال على بطلان الطرد بما اوضح في الشرح
فانما يتم على ما فسر به ما عند العقل لانه اذا فسر بما حصل عنده وثبت كان قوله خلاف ما عند العقل مخرجا
بقول الجاهل كما مر فلا يصح ان يقول انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل ليخرج نحو قول
الجاهل فتامل قوله وبالجملة ان اراد غير ما هو له اقول اقتصر على هذين المعنيين ولم يذكر ما هو له عند المتكلم
في الحقيقة لان ما هو له اذا اطلق يتبادر منه ما هو له في نفس الامر واذا لوحظ ههنا ان تعريف المجاز
مذكور في مقابلة الحقيقة ناسب ان يراد به ما هو له عند المتكلم في الظاهر لانه مصرح به هناك واما ما هو له
عند المتكلم في الحقيقة فليس بمتبادر عند الاطلاق ولا قرينة لها تعينه فلم يذكره في ترديده واشار فيما

بعوله لو اريد تخرج عن تعريف المجاز نحو قول الموحد انبت الله البقل عند اخفاء حاله عن الدهري قوله اراد بالاسناد
المعنى ما هو له الخ اقول يرد عليه ان قولنا ما هو له اذا اطلق يتبادر منه ما هو له في نفس الامر كما اشرنا اليه
لا ما هو اعم منه ويتناول الاقسام المذكورة وان صح تقسيمه اليها فلا يصح ان يراد في التعريف وقد سبق
تحقيقه قوله واقسامه اي المجاز العقلي اربعة اقول هذه الاقسام الاربعة جارية في الحقيقة وامثلتها
ما ذكر في المجاز بعينه لكن اذا صدرت عن الدهري بناء على اعتقاده قوله واما على مذهب السكاكي ففيه اشكال
اقول وذلك ان الكلام المشتمل على الاسناد جملة يوصف عنده من حيث هو مشتمل على ذلك الاسناد بالمجاز والحقيقة
العقليين وفي كون تلك الجملة من حيث هو جملة مجازا لغويا او حقيقة لغوية عنده اشكال لانه صرح في تعريفهما
بالكلمة ولم يصرح بان المجاز اللغوي قسمان مفرد ومركب لكنه مثل في الاستعارة التي هي مجاز لغوي بما هو
مركب نحو قولك اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فان نظر الى ما يقتضيه تعريفه من انحصار المجاز والحقيقة
اللغويين في المفردات لم ينحصر المجاز والحقيقة العقليان في تلك الاقسام الاربعة وان نظر الى مقتضى تمثيله
كان الانحصار فيهما ظاهرا على مذهبه ايضا فان قلت اذا كان بعض اجزاء الجملة حقيقة لغوية وبعضها مجازا
فالمجموع من حيث هو لا يوصف بشيء منها فلا يصح الانحصار على مذهبه اصلا قلت انه يوصف بالمجاز
اللغوي لان المعنى الحقيقي للمجموع هو مجموع المعاني الحقيقية لمفرداته فالمعنى المركب من بعضها ومن خارج
مغاير للمعنى الحقيقي قوله لاستحالة قيام المسند المذكور عقلا اي من جهة العقل او عادة اي من جهتها اقول
فيه اشعار بان انتصاب عقلا او عادة على التمييز وليس هناك مفعول مميز بهما فان انقسام الاستحالة الى العقلية
والعادية يوجب ابهاما في صفتها لا من ذاتها ولا نسبة تحتاج اليه فان الاستحالة لازمة والمستحيل هو القيام
لا العقل وان جعلت متعدية على معنى الحكم باستحالة الشيء وعلى هذا لا كما في قوله بما يستحيله العقل كانت مصدرا
مضافا الى مفعولها ولا يصح ان يجعل فاعلها مميزا لتلك النسبة الاضافية لان التمييز عن النسبة الى المفعول
مفعول كما ان التمييز عن النسبة الى الفاعل فاعل وكيف لا وتلك النسبة في الحقيقة انما هي الى المميز انما صرفت
في الظاهر الى غيره قصدا الى طريقة الاجمال والتفصيل والصحيح ان انتصابهما على المصدرية اي استحالة
عقلية او عادية او على الظرفية المقدرة اي في العقل او العادة وان تفسيره بهما بيان لحاصل المعنى دون
توجيه الاعراب لظهوره قوله اي صيرت الله بسبب هو اكل بهذه الحالة وهو الذي يضرب المثل مهلا كما في
مجتنك اقول دل عبارته على ان الواو في قوله وذلك متوسط بين ما هو اسم في المعنى لصاد ضمير المتكلم
وبين خبره اعني يضرب لتاكيد اللصوق بينهما كالواو المتوسطة بين الموصوف والصفة لذلك
على ما جوزه صاحب الكشاف ومن نظائر ما نحن فيه قول الشاعر وكنت وما ينهنهني الوعيد

اذا حمل كان على الناقصة وصل الواو ولعطف احدى الظرفين على الآخر اى صيّرني هواك بحزب المثل الحيني و في
الا انه قدم المعطوف كما في قوله عليك ورحمة الله السلام وقيل للحال والخبر محذوف اى صيّرني هالكًا والحال
انه بحزب المثل لهلاكي فان جوزوا دخول الواو على المضارع المثبت فذاك والا قدر مبتدا، اى وانا بحزب
قال وقال الامام الرازي فيه نظر لان الفعل لابد من ان يكون له فاعل في الحقيقة اقول قال في مختصر
هذا الشرح زعم صاحب المفتاح ان اعتراض الامام حق وان فاعل هذه الافعال هو الله تعالى وان الشيخ
لم يعرف حقيقتها لخفائها فتبعه المصنف وظني ان هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ ونقل عنه في توجيه ظنه
حقا انه لا نزاع في ان الفعل لابد له من فاعل لكنا نعلم قطعا ان الموجود في امثال هذه الصور افعال
لازمة كالقدوم والزيادة والصيرورة والسرور لا افعال متعدية كالاقدام والمسرة ونحوهما لكن
يبقى ح بحث وهو ان لفظ اقدم لا يكون ح حقيقة لعدم تحقق معناه وقد استعمل استعمالا صحيحا فيلزم
ان يكون مجازا اولا ويكون المجاز في الاسناد وانت تعلم ان هذا المنقول لا يدل على صحة ما ادعاه الشيخ ولا يفيد
ظنا بصحته اصلا بل هو في الحقيقة ايراد اشكال على جعل الصور المذكورة من المجاز العقلي وبيان لوجوب
عدها مجازات لغوية فيبطل بذلك مذهب الشيخ وغيره معا ولا اختصاص له باحدهما حتى يفيد ظنا
بصحة الآخر وان شئت تعينا في مذهبه فاستمع لما نقول اذا قدمت الى بلد مخاطبك لاجل حق لك عليه
ثم قلت اقدمني بلدك حق لي عليك فقد صدر عنك فعل هو القدوم لاجل داع هو الحق لكنك بنيت
من القدوم باب الافعال واسندته الى الحق فان اردت بالاقدام الحمل على القدوم كان مجازا لغويا والا كان
حقيقة وان اردت به معناه الحقيقي وشبهت الحق بمقدم متوهم في هذه الصورة وكان المقصود من الكلام
هو التشبيه بقرينة نسبة الاقدام اليه فهو استعارة بالكناية واذا نظرت الى مشابهة الحق للمقدم على تقدير
وجوده هناك في ملابسة الفعل وجعلت المقصود من الكلام هو الاسناد والتشبيه مصححا له كان
اسناد الاقدام الى الحق مجازا عقليا وليس هناك فاعل حقيقي لو اسند اليه لكان حقيقة فان قلت
اذا كان القدوم بلا شائبة اقدام وكان هناك مقدم محقق فاريد تشبيه الحق بذلك المقدم وابرازه في صورته
على طريق الاستعارة بالكناية او اريد نقل الاسناد منه الى الحق على طريق المجاز العقلي مبالغة في ملابسته
للفعل كان غرضا صحيحا في المطلوب واضحا واما اذا كان الموجود هو القدوم دون الاقدام ولم يكن
هناك مُقدِم محقق فكيف يشبه به الحق وكيف ينقل الاسناد منه اليه واي فائدة في ذلك قلت
كما ان الشيء يشبه بامر محقق ويبرز في صورته لغرض من الاغراض المتعلقة بالتشبيه كذلك يشبه بامر
موهوم ويبرز في صورته لذلك كما شبه النصال بانياب الاغوال وطلع الزقوم برؤس الشياطين

لا بابه فهو على حقيقته فان قلت اذا لم يكن الوحدة داخلة في مفهوم الاسم لا يتصور تجريده عنها فالاعتراض انما يتوجه
على القول الاول دون الثاني قلت يمكن ان يقال ان اسماء الاجناس كثيرا ما تستعمل في التراكيب لبيان النسب والاحكام
ولما كان اكثر الاحكام المستعملة في العرف واللغة جارية على الماهيات من حيث انها في ضمن فرد منها لا عليها من حيث
هو مجموع اذ ليس فيه ملاحظة وحدة وفردية اصلا بخلاف شمول كل فرد لا ينافيه لان افراد الاسم يقتضي
اعتبار الفردية مع الجنس فاذا لم يكن هناك امر آخر اقتصر على ما هو اقل المراتب اعني فرده واحدة وان وجد
ما يقتضي اعتبار ما هو ازيد منه فهم بقرينة تلك الاحكام مع اسماء الاجناس في تلك التراكيب معنى الوحدة وصار
اسم الجنس اذا اطلق وحده يتبادر منه الفرد الى الذهن لالف النفس بملاحظته مع ذلك الاسم كانه دال على معنى
الوحدة فاذا دخل عليه حرف الاستغراق جرد عن هذا العارض الذي هو منشأ الاعتراض قوله ولانه اى المفرد الداخل
عليه حرف الاستغراق بمعنى كل فرد لا مجموع الافراد اقول يريد ان الاستغراق المنافي لافراد الاسم هو شمول المجموع
من حيث هو مجموع اذ ليس فيه ملاحظة وحدة وفردية اصلا بخلاف شمول كل فرد لا ينافيه لان افراد الاسم يقتضي
اعتبار الفردية مع الجنس فاذا لم يكن هناك امر آخر اقتصر على ما هو اقل المراتب اعني فرده واحدة وان وجد
ما يقتضي اعتبار ما هو ازيد كاداة الاستغراق حمل على مقتضاه ولم يكن منافيا لمقتضى الافراد لانه يقتضي اعتبار
الفردية ولا يمنع عن اعتبار فردية مع اخرى ولا يذهب عليك ان جواب الاول هو المناسب لنحو لا رجل في الدار
وان الثاني هو المناسب لنحو ليس رجل فيها قوله ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع اقول اذا اريد بالرجل مثلا كل فرد
امتنع وصفه بالطوال والا لكان كل رجل طوالا واما نحو الدينار الصفر فلم يرد به كل فرد حتى يكون الملفوظ من الوصف
معنويا بل اريد الجنس وجرد الاسم عن الدلالة على معنى الوحدة فالمانع لفظي وهو المحافظة على التشاكل فالاولى
ان يذكر هناك قوله اولانه لا طريق الى احضاره سوى الاضافة نحو غلام زيد بالباب اقول فيه نظر لان النسبة الاضافية
تجب ان تكون معلومة للمخاطب ايضا ... خبرية فاكثر الاحضار بطريق الموصولة ويقال الذي
هو غلام لزيد بالباب ولعل المص لم يلتفت الى هذا الوجه في الايضاح ايضا لذلك مع انه مذكور في المفتاح
قوله ومما يحتمل التعظيم والتقليل قوله اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن اقول ان حمل على التعظيم كان مبالغة
في الوعيد واستعظاما لما هو مرتكب له بانه يقتضي استحقاق عذاب عظيم ليكون ابلغ في الزجر وان حمل على التقليل
كان اظهارا لمزيد شفقته عليه وخوفه من ان يصيبه ادنى مضرة فيكون ادخل في قبول النصيحة وكل منهما يناسب المقام
من وجه قوله اى كل فرد من افراد الدواب من نطفة معينة اقول لم يلتفت الى ان كل فرد من افراد الدواب مخلوقة
من نوع من النطفة مختص بذلك الفرد لانه خلاف الواقع ومستبعد جدا واما كونه اعني كل نوع من الدواب
من شخص من الماء فمح قوله بل قصد صاحب المفتاح الى انه مثال لكون هذا الافراد تخصصا او نوعا لا التنكير
المسند اليه

عو الرجل خير من المراة

قوله فان الحالة التي تقتضي تنكير المسند اليه لتحقق في غيره وبعضي تنكير ايضا فنبه السكاكي على ذلك بايراد المثال
من غير باب المسند اليه وقد نبه على ذلك في حالات اخر بايراد لمثله من غير الباب المبحوث عنه وعلى اوجه
وجه تخلصك عن التعسفات التي ارتكبها بعضهم في توجيه كلامه قوله اما الوصف اي ذكر النعت للمسند اليه
فلكونه اي الوصف قوله اراد بالوصف الذي فسر الضمير به التابع المخصوص لانه المبين الكاشف اولا وبالذات
والمعنى المصدري انما يتصف به ثانيا وبالعرض ولو قال بدله اي النعت لكان اظهر في المراد وادل على التضمن
اشار الى ان الضمير في قوله لكونه راجع لما دل عليه قوله واما وصفه لا اليه بعينه لانه بالمعنى المصدري
كما ذكره وانما قال مبينا له كاشفا عن معناه لجمع بين التبيين والكشف كان الاول بالنظر الى نفسه والثاني
بالقياس الى السامع دلالة على ان الوصف بلغ في ذلك الغاية القصوى حتى صار حدا للموصوف وجاريا مجراه
والمثال المذكور من القسم الاول على راي المعتزلة والحكماء فان ذلك الوصف حد للجسم اي تعريف له على رايهم
وفيه مع ذلك اشارة الى علة الاحتياج الى فراغ يشغله لان الممتد في الجهات الثلث لا يتصور الا في مكان
ثم الظاهر ان الوصف الكاشف هو المجموع لانه صفة واحدة بحسب المعنى وان كان هناك تعدد بحسب الالفاظ والاعراب
كانه قيل الجسم الذاهب في الجهات الثلث كما ان قولك حلو حامض خبر واحد معنى كانه قيل مز مع تعدد اللفظ
والاعراب وايضا الوصف في الاصل مصدر فيجوز ان يطلق على المتعدد نظرا الى اصله على ان الوصف المذكور
في المتن يعني ذكر النعت وليس فيه دلالة على ان النعت واحد او متعدد ومنهم من قال الوصف الكاشف
هو الطويل الموصوف بما بعده فان العريض صفة مخصصة للطويل وكذلك العميق صفة مخصصة له
او للعريض وقيل الصفة الكاشفة هي العميق وحده لاستلزامه الطول والعرض من غير عكس
قوله وعند النحاة التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك الحاصل في النكرات قوله لظاهر انهم ارادوا
الاشتراك المعنوي لان التقليل انما يتصور فيه بلا تمحل كما في رجل عالم ونطائر فلا يكون جارية في قولنا
عين جارية صفة مخصصة وقد يتمحل فيحمل الاشتراك على ما هو اعم من اللفظي والمعنوي ويجعل جارية
صفة مخصصة لانها قللت الاشتراك بان رفع ما هو مقتضى الاشتراك اللفظي وعينت معنى واحدا فلم يبق
في عين جارية الا الاشتراك المعنوي بين افراد ذلك المعنى قوله فانه كان بحسب الوضع محتملا لكل فرد من
افراد الرجال اي فرد والتوضيح عبارة عن رفع الاحتمال الحاصل قوله اعلم ان احتمال رجل لكل فرد من افراد الرجال
بحسب الوضع ليس معناه انه بحسبه يصلح ان يطلق على خصوصية اي فرد كان بل معناه انه بحسب
وضعه يصلح ان يطلق على معنى كلي هو الماهية من حيث هي او الفرد المنتشر على اختلاف الرايين
وذلك المعنى محتمل ان يتحقق في خصوصية هذا الفرد وفي خصوصية فرد اخر فنشأ الاحتمال هناك

هو المعنى واما احتمال المعارف فانما نشأ من اللفظ فان زيدا اذا كان مشتركا بين الخواص كان محتملا لان
يطلق على خصوصية كل واحد من تلك الخواص لكونه موضوعا بازاء خصوصية كل منها وليس هنا معنى
كلي يحتمل ان يتحقق في ضمن اية خصوصية منها الا ان يأول زيد بمسمى به فيكون ح في حكم النكرات وكذا احتمال
سائر المعارف من اسماء الاشارة والموصولات وغيرها انما نشأ من اللفظ ايضا فان المعرف بلام
العهد الخارجي كالرجل يصلح ان يطلق على خصوصية كل فرد من المعهودات الخارجية اما لانه موضوع
بازاء تلك الخصوصيات وضعا عاما واما لانه موضوع لمعنى كلي يستعمل في جزئياته لا فيه وايا ما كان فالاحتمال
ناش من اللفظ وان لم يكن باوضاع متعددة كما في زيد فالاحتمال اما من جهة المعنى كما في النكرات من
حيث انها مشتركة بين افرادها اشتراكا معنويا واما من جهة اللفظ فاما بحسب اوضاع متعددة كما في المشترك
اللفظي بالقياس الى معانيه نكرة كانت او معرفة علما او عينا واما احتماله بالقياس الى افراد معنى واحد
فهو ناش من المعنى واما بحسب وضع واحد كما في سائر المعارف فان قلت ما معنى كون الوضع عاما والموضوع له
خاصا قلت معناه ان الواضع تصور امورا مخصوصة باعتبار امر مشترك بينها وعين اللفظ بازاء تلك
الخصوصيات دفعة واحدة كما عين لفظ انا لكل متكلم ولفظ نحن له مع غيره ولفظ هذا لكل مشار اليه مفرد
مذكر الى غير ذلك فالمعتبر في الوضع مفهوم عام وهذا معنى كونه عاما واما الموضوع له فخصوصيات افراد ذلك المفهوم
العام فاطلاق انا وانت وهذا على الجزئيات المخصوصة بطريق الحقيقة ولا يجوز اطلاقها على ذلك المفهوم الكلي
فلا يقال انا ويراد به متكلم ما ولا انت ويراد به مخاطب ما وبهذا الوجه امكن تعدد معان في لفظ واحد
من غير اشتراك وتعدد اوضاع واذا تصور الواضع مفهوما كليا وعين اللفظ بازائه كان كل من الوضع و
والموضوع له عاما واذا تصور معنى جزئيا وعين اللفظ له كان كل منها خاصا واما كون الوضع خاصا والموضوع له
عاما فغير معقول قوله ومنه قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه قوله فان الكشاف فان قلت هلا قيل
وما من دابة ولا طائر الا امم امثالكم وما معنى زيادة قوله في الارض ويطير بجناحيه قلت معنى ذلك زيادة التعميم
والاحاطة كانه قيل وما من دابة قط في جميع الارضين السبع وما من طائر قط في جو السماء من جميع ما يطير
بجناحيه الا امم امثالكم محفوظة احوالها غير مهمل امرها توجيه ذلك ان النكرة في سياق النفي يفيد العموم لكن يجوز
ان يراد بها ههنا دواب ارض واحدة وطيور جو واحد فيكون استغراقا عرفيا فذكر وصف نسبتها الى جميع
دواب اي ارض كان وطيور اي جو كان على السواء فاتضح ان الاستغراق حقيقي يتناول كل دابة
من دواب الارضين السبع وكل طائر من طيور الآفاق والاقطار المختلفة فظهر بذلك معنى
زيادة التعميم والاحاطة ويرد على ذلك ان النكرة المفردة في سياق النفي يدل على كل فرد فرد فلا يصح

الاخبار عنها بقوله امم امثالكم لان كل فرد لا يكون امة وكذا ان اريد بها كل نوع نوع لان كل نوع امة واحدة لا امم
وجوابه انها محمولة على الجموع من حيث هو مجموع وان كان خلاف الظاهر بقرينة الجمع والى السوال والجواب
اشار في الكشاف بقوله فان قلت كيف قيل الامم مع افراد الدابة والطاير قلت لما كان قوله وما من دابة
ولا طاير دالا على معنى الاستغراق ومغنيا عن ان يقال وما من دواب ولا طيور حمل قوله الامم على المعنى وقال في المفتاح ذكر
الارض مع دابة ويطير بجناحيه مع طاير لبيان ان القصد من لفظ دابة ولفظ طاير الى الجنسين
وتقريرهما وعلى هذا القول لا اشكال في الجمع لان الجمع انما هو عن الجنسين كانه قيل وما من جنس من هذين الجنسين
الا امم امثالكم ولا يتصور زيادة تعميم واحاطة بسبب الوصف لان الجنس مفهوم واحد والشارح توهم اتحاد كلامي
الشيخين فاضاف افادة الوصف زيادة التعميم والاحاطة الى كلام المفتاح قوله والمفرد الذي يسبك من الجملة
نكرة لانه انما يكون باعتبار الحكم الذي يناسبه التنكير اراد بالحكم المحكوم به واطلاق الحكم عليه متعارف
عند النحاة وانما قال يناسبه التنكير لانه قد يجي معرفة كما في زيد القايم واوله الشارح ابن الحاجب بانه في معنى زيد
محكوم عليه بالقيام فعاد الحكم نكرة قوله ثم قال وانما جاءت الخ اقول اورد عليه انه صرح في اول سورة التحريم بانها
مدنية وقد سبق منه ان ضابط المقصد يا ايها الناس مكي ويا ايها الذين امنوا مدني قوله فلنا ان نقول ان
قد سال ان العلامة تصدى لبيان وجه تنكير النار في احدى الايتين وتعريفها في الاخرى كما دل عليه قوله وانما جاءت
النار هنا معرفة وفي سورة التحريم نكرة وبين ذلك بان الاية في سورة التحريم نزلت اولا بمكة فعرفوا منها نارا
موصوفة بهذه الصفة ثم جاءت في سورة البقرة مشارا بها الى ما عرفوه اولا والمتبادر من هذه العبارة
ان النار الموصوفة انما نزلت في سورة التحريم نكرة لانهم لم يعرفوها فحقها التنكير ونزلت في سورة البقرة
معرفة لانهم عرفوها من هناك فحقها التعريف فان حمل كلامه على ذلك ظهر منه ما تصدى لبيانه ولزم ان لا يجب
عنه كون الصفة معلومة التحقق عند المخاطب وان اول بما ذكر في الشرح فات غرضه لان المخاطب في سورة
التحريم لما كان عالما بالنار الموصوفة بسماع من النبي عم كما ان المخاطب في سورة البقرة عالم بها بسماع الاية لم تكرت
في الاولى وعرفت في الثانية فان وجه بقصد التهويل في النكرة وقصد التنويه في التعريف وكل منهما يناسب
مقامه كان توجيها آخر لا بيانا لكلام الكشاف ودفعا لما يتوجه عليه من اختصاص الصلة بوجوب المعرفة قوله
لكن فرق بين القصد الى مجرد التقرير والقصد الى دفع التوهم الخ اقول وانما قال مجرد التقرير تنبيها على ان
التقرير يجامع قصد دفع التوهم وذلك لان تكرير اللفظ يفيد تقرير معناه وتحققه في ذهن السامع فربما
كان مقصودا بنفسه وربما كان وسيلة الى دفع التوهم قوله ولو سلم انه الخ اقول توجيه كلام العلامة بما ذكر
من ان السكاكي لم يرد التاكيد الصناعي بل مجرد التكرير نحو انا عرفت وانت عرفت فانه قد يعد تقرير الحكم وتقويته

يتضمن الحكم بان الحوالة في كلامه ليست على ظاهرها وانه اراد ان الاطلاع المذكور واقع بقرب ذلك الفصل
وانما اسند اليه توسعا فقول الشارح ولو سلم انه اشارة الى ما لا انه اراد بقوله كما يطلعك عليه
ما هو خلاف ظاهره بل هو مجري على حقيقته فيبطل ذلك التوجيه ولو سلمنا انه اراد به خلاف ظاهره فليجعل
كلامه اشارة الى ما ذكره في نحو لا تكذب انت اذ لا يلزم منه حمل التاكيد على غير الاصطلاحي ولا يرد عليه ان القول
مستفاد من التقديم ولا ان التعرض للتخصيص كان اولى بل ليس فيه الا مخالفة ظاهر الحوالة قوله والاظهر
انما كان يظهر لان الحوالة على ذلك الفصل صريحة فينبغي ان يراعى فقد اورد في ذلك الفصل هذا البحث
الذي يناسب التاكيد الاصطلاحي اشارة اجمالية الى ما ليس تاكيدا اصطلاحيا ولا باس به فانه يصرح في كثير
من الابواب بامثلة مما ليس منها بل يناسبها قوله ولا يدفع هذا التوهم الخ اقول فانه اذا قال جاءني زيد نفسه
احتمل انه اراد ان يقول جاءني عمرو نفسه فسبق لسانه فتلفظ بزيد مكان عمرو قوله الا يتوهم ان بعضهم لم يجي الا انك لم
تعتد بهم قوله اي اطلقت القوم واردت به من عدا ذلك كانهم هم القوم فالتاكيد يدفع توهم عدم الشمول في لفظ
القوم قوله او انك جعلت الفعل الواقع من البعض الخ اقول وذلك لتعاونهم واشتباك مصالحهم واشتراك مضارهم
ورضى كلهم بافعال بعضهم وعلى هذا الوجه لا يكون توهم عدم الشمول في لفظ القوم اذ علم انه اريد به الكل
لكن توهم ان الفعل المنسوب الى الكل لم يصدر عنهم بل عن بعضهم وانما نسب الى كلهم لما ذكر فالظاهر ان في
الكلام حينئذ مجازا اسناديا وفي كون التاكيد بكل واخواته دافعا لتوهم هذا المجاز بحث فانك اذا قلت
جاءني القوم كلهم يفهم منه الاحاطة والشمول في احاد القوم قطعا ولا يلزم من ذلك احاطة النسبة وشمولها
لتلك الاحاد الا ترى ان قولك كل القوم فعلوا كذا يفيد شمول الاحاد ومع ذلك يحتمل ان يكون الفعل المنسوب
الى جميع الاحاد صادرا عن بعضهم واعلم ان نسبة الفعل الواقع من البعض الى الجميع له وجه اخر وهو ان يراد وقوعه
فيما بينهم وحينئذ يكون المجاز لغويا اما في الهيئة التركيبية واما في لفظ الفعل فالتاكيد بكل لا يدفع هذا التجوز
ايضا فتامل قوله ولا دلالة لاجمعون على كون سجودهم في زمان واحد على ما توهم الخ ذكر بعض الايمة الحنفية في
اصول الفقه ان فايدة اجمعون في الاية الدلالة على انهم عن اخرهم اجتمعوا في زمان واحد على السجود فكانه قيل
سجدوا كلهم مجتمعين وفي ذلك زيادة تقريع وتعيير لابليس لان الجم الغفير اذا اجتمعوا على امتثال
المامور به في زمان واحد ولم يتخلف واحد منهم عن ذلك الزمان كان مخالفهم ابعد عن الحق وادخل في الذم
واعترض عليه بوجهين الاول انه يقتضي وقوع اجمعون حالا مع كونه مرفوعا ومعرفة والثاني ما اشار اليه
الشارح وهو ان اجمعون في التاكيد بمعنى كل ولو ذكر كل لم يفد الاجتماع في الزمان قطعا فكذا ما هو بمعناه
والجواب عن الاول ان قوله كانه قيل سجدوا كلهم مجتمعين بيان لحاصل المعنى لا توجيه للاعراب وعن

ولا يلزم على هذا التوجيه الا ان السكاكي اشار بباب التاكيد الاصطلاحي

الثانى انه وان كان بمعنى كل الا ان له اصل اشتقاق يدل على الاجتماع فلا بعد ان يلاحظ ذلك كما يلاحظ المعنى الاصلى
فى الكنى كما مر قوله وههنا بحث وهو ان ذكر عدم الشمول انما هو زيادة توضيح والا فهو من قبيل دفع توهم التجوز
قوله هذا اذا اريد بالتجوز ما يتناول العقلى واللغوى واما اذا خص بالتجوز العقلى كما يشعر به كلام السكاكى
حيث قال واما الحالة التى تقتضى تاكيده فهى اذا كان المراد ان لا يظن بك السامع فى حكمك ذلك تجوزا او سهوا او
نسيانا فلا بد من التعرض لعدم الشمول فانه تجوز لغوى لم يندرج فى التجوز المذكور على هذا التقدير قوله بل الاولى
انه لدفع توهم الجائى واحد منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا امكن ان يقال فعلى هذا جاز ان يراد دفع توهم
ان الجائى كان من البعض والاسناد انما وقع سهوا قوله لا يلزم كون الثانى اوضح لجواز ان يحصل الايضاح من اجتماعهما
قوله كما اذا فرض ان كنية زيد مشتركة بين عشرين واسمه بين ثلثين مغايرين لاولئك فاذا اتبع الاسم الكنية
عطف بيان لها افاد ايضاحها وان كانت الكنية اوضح من الاسم حال الانفراد وكذا لا يلزم ان يكون الثانى اشهر
من الاول فان زيدا اذا اشتهر بكنيته اكثر من اشتهاره باسمه مع كون الكنية مشتركة دون الاسم فاذا جعل
الاسم عطف بيان لها اوضحها مع ان المتبوع اشهر قوله وان كان البيان حاصلا بدونه قوله وذلك
لان عادا اسم علم لهم مخصوص بهم فليس هناك ابهام محقق يحتاج فى دفعه الى عطف بيان قوله ان توهما
بعد الدعوة قوله يريد ان عطف البيان ههنا جعل هذه الدعوة سمة لازمة لهم بحيث لا مجال لان يتوهم
كونها فى حق غيرهم وذلك انه لو قدر الاشتباه اما من اشتراك الاسم بينهم وبين غيرهم واما من جواز
اطلاق اسمهم على غيرهم لمشاركتهم اياهم فيما اشتهروا به من العتو والعناد كثمود ولذلك قيل عادا الاولى
لاندفع ذلك الاشتباه بعطف البيان فعطف البيان ههنا لدفع الابهام التقديرى اعتناء بالمقصود
وحفظا له عن شائبة توهم غيره فلذلك صارت الدعوة فيهم امرا محققا لا اشتباه فيه بوجه من الوجوه
قوله لا يلزم البتة ان يكون اسما مختصا بمتبوعه قوله اى لا يجب اختصاصه على الاطلاق واما الاختصاص بوجه ما
فلا بد منه واقله بالقياس الى بعض ما يطلق عليه لفظ المتبوع اما تحقيقا ان قصد بعطف البيان
ازالة ابهام محقق واما تقديرا ان قصد به دفع ابهام مقدر نعم اذا قصد به المدح لم يجب الاختصاص
اصلا لا مطلقا ولا من وجه قوله فالاحسن ان الموصوف هو عطف بيان لما فيه من ايضاح الصفة وفيه
اشعار بكونه علما فى هذه الصفة قوله جعل صاحب الكشاف صراط الذين انعمت عليهم بدلا من الصراط
المستقيم وشبهه بقولك هل ادلك على اكرم الناس وافضلهم فلان وقال فيه اشعار بكونه علما فى
الكرم والفضل فاشار الشارح بقوله فالاحسن الى ان جعل فلان عطف بيان احسن من جعله
بدلا لوجهين احدهما انه يوضح تلك الصفة المبهمة والايضاح من شان عطف البيان دون البدل ولكن

ان الاشعار بكونه علما فيما ذكر انما يتفرع من جعل فلان تفسيرا للاكرم الافضل كما اعترف به حيث قال واوقع
فلانا تفسيرا وايضاحا للاكرم الافضل فجعله علما فى الكرم والفضل ولا شك ان ايضاح المتبوع وتفسيره
فائدة عطف البيان دون البدل ولك ان تقول انه اختار البدل فى الاية وذكر له فائدتين الاولى توكيد النسبة
بناء على ان البدل فى حكم تكرير العامل والثانية الاشعار بان الطريق المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين
ليكون ذلك شهادة لصراطهم بالاستقامة على ابلغ وجه واكده ولا خفاء ان تينك الفائدتين مطلوبتان فى الاية
الكريمة فوجب ان يختار فيها البدل لان الفائدة الاولى مختصة به واما الثانية فيحصل منه ايضا اذ قد يقصد
ببدل الكل تفسير المتبوع وايضاحه كما سياتى الا ان ذلك لا يكون مقصودا كما فى عطف البيان وانما شبهه بقولك
هل ادلك لا مطلقا بل اذا كان واردا فى مقام يقصد فيه تكرير النسبة وايضاح المتبوع معا وهناك يتعين
البدل ايضا ولا يجوز عطف البيان فضلا عن ان يكون احسن ولا بد من اعتبار هذا التقييد فى المشبه به ليوافق
المشبه ويتحصل بوعرضه قوله فى لفظ المفتاح ايماء الى ذلك اى الى ان المبدل منه مسند اليه بحسب الظاهر والبدل
مسند اليه فى الحقيقة فانه قال واما الحالة التى تقتضى البدل عنه فهى اذا كان المراد منه تكرير الحكم وذكر
المسند اليه بعد توطئة ذكره والضمير فى قوله عنه راجع الى المسند اليه فدل على ان المبدل منه مسند اليه وقوله وذكر
المسند اليه بعد توطئة ذكره يدل على ان البدل مسند اليه والمبدل منه توطئة فيكون المبدل منه مسندا اليه بحسب الظاهر
والبدل مسند اليه بحسب الحقيقة قوله وهو الذى يكون ذاته بعضا من ذات المبدل منه قوله قد يتوهم عكس ذلك
قسما خامسا من البدل ويسمى بدل الكل من البعض ويمثل له بقوله نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة
الطلحات ونحو قولك نظرت الى القمر فلكه من الفلك وانت تعلم ان ذلك اثبات باب بمجرد احتمال غير قوله
وسكت عن بدل الغلط لانه لا يقع فى فصيح الكلام قوله ومنهم من فصل وقال الغلط على ثلثة اقسام غلط
صريح محقق كما اذا اردت ان تقول جاءنى حمار فسبقك لسانك الى رجل ثم تداركته فقلت حمار
وغلط نسيان وهو ان تنسى المقصود فتعمد ذكر ما هو غلط ثم تداركه بذكر المقصود فهذان لا يقعان
فى فصيح الكلام ولا فيما يصدر عن روية وفطانة وان وقع فى كلام فحقه الاضراب عن الاول المغلوط
فيه بكلمة بل وغلط بداء وهو ان يذكر المبدل منه عن قصد ثم توهم انك غالط وهذا يعتمده الشعراء كثيرا
مبالغة وتفننا وشرطه ان يرتقى من الادنى الى الاعلى كقولك هند نجم بدر كانك وان كنت متعمدا
لذكر النجم تغلط نفسك وترى انك لم تقصد التشبيه بالبدر وكذا قولك بدر شمس وادعاء الغلط
ههنا واظهاره ههنا ابلغ فى المعنى من التصريح بكلمة بل ولو ذكر لهذا مثالا مما وقع فى كلامهم لكان
اولى قوله والنكتة فيه الايماء الى ان البدل هو المقصود بالنسبة والتقرير زيادة يقصد بالتبعية بخلاف

التاكيد اقول فان قلت ماذا تفعل بقوله في المفتاح واما الحالة التي تقتضي بيانه وتفسيره فهي اذا كان المراد زيادة
ايضاح بما يخصه من الاسم فعلى قياس ما ذكر من النكتة في البدل يكون الايضاح في عطف البيان مقصودا
بالتبعية وهو فاسد قطعا قلنا يدفع هذا التوهم انه جعل الزيادة في عطف البيان محمولة على المراد جزءا عنه ولعل
الفايدة في ذكرها ههنا انه قدم ذكر التوابع على تنكير المسند اليه فكان كلامه بالذات في بيان توابع المعارف
وهي لا تخلو عن ايضاح ما لما قصد بها فيكون المقصود بعطف البيان فيها زيادة الايضاح والمصنف رحمه الله
لما قدم مباحث التنكير على التوابع اقتصر في عطف البيان على ذكر الايضاح قوله فايدة البدل التوكيد لما فيه
من التثنية والتكرير والاشعار اقول اراد بتثنيته ذكر المنسوب اليه حيث ذكر اولا مجملا وثانيا مفصلا
وبتكرير النسبة بتكرير العامل حكما يدلك على ذلك عبارته سابقا ولاحقا واما قوله والاشعار فمرفوع
عطفا على التوكيد اي فايدة التوكيد من وجهين والاشعار وقد يروى مجرورا على معنى ان التاكيد في هذا
الباب من وجوه ثلثة واما في الاشتمال فلان المتبوع فيه يجب ان يكون بحيث يطلق ويراد به التابع نحو اعجبني
زيد اذا اعجبك علمه اقول لم يرد بذلك ان زيدا في المثال المذكور قد اطلق على علمه مجازا كما يوهمه صدر كلامه
بل اراد ان الاعجاب قد ينسب الى زيد في الظاهر ويفهم منه ان المقصود نسبته الى بعض صفاته كانه قيل اعجبني
شيء من زيد ثم ذكر بعلمه مجاء التقرر بسبب التكرير اجمالا وتفصيلا قال بعض النحاة انما سمي بدل الاشتمال المتبوع
على التابع لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا ومتقاضيا له بوجه ما بحيث يبقى
النفس عند ذكر الاول متشوقة الى ذكر الثاني منتظرة له فيجيء الثاني ملخصا لما اجمل في الاول مبينا له فظهر بذلك
ان نحو جاءني زيد غلامه او اخوه او جاره بدل غلط لا بدل الاشتمال كما يشعر به كلام ابن الحاجب حيث اكتفى في
بدل الاشتمال بمجرد ملابسة بغير الكلية والجزئية فان هذا الاكتفاء يقتضي اندراج تلك الامثلة في بدل الاشتمال
بل صرح في شرح المفصل بان قولك ضرب زيد غلامه من بدل الاشتمال ويفيدك زيادة توضيح لهذا المعنى
ما نقل عن المبرد انه قال انما سمي بدل الاشتمال لان الفعل المسند الى المبدل منه يشتمل على البدل ليتم ويفيد
فان الاعجاب اذا اسند الى زيد لا يكتفي من جهة المعنى فانه لا تعجبك لحمه ودمه بل لمعنى فيه وكذلك السلب
في سلب زيد فانه لم يسلب ذاته بل شيء منه وكذا السؤال عن الشهر في قوله تعالى يسئلونك عن الشهر
الحرام لا يفيد الا ان يكون عن حكم من احكامه بخلاف ضربت زيدا عبده فانه بدل غلط لان ضرب زيد مفيد
لا يحتاج الى شيء اخر وكذلك قولك قتل الامير سيافه وبني الوزير وكلاه وليس من بدل الاشتمال اذ شرطه ان الاستناد
الى المبدل منه معينا بل يبقى النفس مع ذكر الاول متوقفة على البيان للاجمال الذي فيه ولا اجمال
في الاول ههنا اذ يفهم عرفا من قولك قتل الامير ان القاتل سيافه وهكذا حال نظاير فلا يحوز فيها الابدال

الثانية وتلخيصه ان الموصول فيها اشارة الى ان علم المخاطب بعين من حيث هو معين عنده بخلاف
الموصوف فان وجوب علمه بالنسبة الوصفية لا يقتضي تعين الموصوف عنده وايضا الموصول مستعمل في ذلك
المعين اما لانها موضوعة للمعينات وضعا عاما واما لانها موضوعة لمفهوم كلي ليستعمل في جزئياته
المعينة والموصوف مستعمل في مفهوم كلي وان كان منحصرا في معين فلو فرضنا تعدد مفروض مخاطبك
واستعملت الموصول كان قصدك علمه كان ذلك استفسارا عن المعين الذي هو المقصود بعينه وان
استعملت الموصوف كان مقصودك مفهوما كليا ولم يكن لك حاجة الى نصب قرينه فلو فرض هناك استفسار
لم يكن متعلقا بالمقصود لوضوحه بل بافراد ذلك المعنى المقصود حيث لا يوجد خارجا الا في ضمن معين
منها قال والايماء الى وجه بناء الخبر اي الطريق لعلمت هذا العمل المحولة كالارصاد في علم البديع اقول هذا الوجه
بعض استدراك لفظ البناء ولذا قال او والايماء الى وجه الخبر فان الخبر على وجوه مختلفة وطرق متفاوتة
وليس بناؤه اجناسا مختلفة يشار بايراد المسند اليه موصولا الى واحد منها فالايماء الى طريق الخبر
وجنسه كما اعترف به حيث قال فان فيه ايماء الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس العقاب فان قلت
لعله جعل البناء بمعنى المبني وجعل اضافته الى الخبر للبيان على قياس اخلاق ثياب كما ينبئ عنه قوله
الى ان الخبر المبني قلت هذا تعسف وهو مستغنى عنه لان الخبر وان كان موصوفا بانه مبني لكن لا دخل له
في الايماء فان قلت الخبر مطلقا لا يوصف بالبناء بل الخبر المتاخر عن المسند اليه لان بناء شيء
على آخر يستدعي تقدم الآخر عليه كما تشهد به كلام السكاكي في تعريف المسند السببي ولا شك ان الايماء
الى جنس الخبر انما يتصور مع تاخره وكانه قال والايماء الى جنس الخبر المتاخر قلت هذا على تقدير
صحته لا يندفع به شيء من التعسف والاستغناء كما لا يخفى قوله في قوله ان الذي سمك السماء ايماء الى ان
الخبر المبني عليه امر من جنس الرفعة والبناء الى قوله ثم فيه تعريض بتعظيم بنائه لكونه فعل من رفع السماء
التي لا بناء ارفع منها واعظم لا نزاع في كون هذا الكلام مشتملا على الايماء بالمعنى الذي ذكره وعلى التعريض
بتعظيم شان الخبر الا ان ذلك الايماء لا مدخل له في افادة تعظيم الخبر اصلا فكيف يجعل ذريعة الى التعريض
وايماننا التعظيم من نفس الصلة بناء على انه من آثار المؤثر الواحد واما ان معنى الصلة يومي
الى ان الخبر الموصول من جنس البناء او لا يومي اليه فمما لا يتغير به حال التعظيم الا يرى انك
لو قلت بنى لنا بيتا من سمك السماء كان التعريض بتعظيم البناء باقيا على حاله ولا ايماء فيه
بالمعنى الذي ذكره قطعا قوله وغفيه ايماء الى ان طريق بناء الخبر مما ينبئ عن الخيبة والخسران وتعظيم شان
شعيب اقول هذا صحيح لكن ليس ذلك الايماء ذريعة الى تعظيم شانه لبقائه على حاله في قولنا قد خسر الذين

كذلك تشبيها بل الذي يستفاد منه تعظيمه ويتوسل به اليه هو نسبة الخسران الى مكذبيه وكذلك اهانة التصنيف
مستفادة من علام معرفة المص واهانة الشيطان من خسران من يتبعه وتحقق زوال المحبة من ضرب
البيت مهاجرة واما كون فاتحة الكلام منبهة للفطن على خاتمته فهو مفقود فيما اخر الموصول وتبدل
الجملة الاسمية بالفعلية مع ان تلك الامور مستفادة منها ايضا على حالها ويعلم قطعا ان مستند هذه الامور
وذريعتها امر مشترك بين الجملتين لا التخلف بالتقديم والتاخير لان لكل واحد منها خصوصية معتبرة في ذلك
قوله والفاضل الشارح العلامة قد فسر في شرح المفتاح الوجه في الايماء الى وجه بناء الخبر بالعلة والسبب اقول
لا فسر الوجه بما هو علة وسبب لثبوت الخبر للمسند اليه اشكل الامر في قوله ان الذي سمك وان الذي ضربت وان
فسر بما هو علة وسبب لاسناده اليه وبنائه عليه امكن طرده في الكل وكان لفظ البناء واقعا موقعه
فان علة بناء الخبر وربطه بالمسند اليه قد تكون علة لثبوته كما في قوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين فان الاستكبار علة للدخول في نفس الامر وسبب حامل وعلة باعثة للمتكلم
الى اسناده اليهم وبنائه عليهم وقد تكون معلولة كما في قوله ان التي ضربت فان الضرب المذكور معلول
لزوال المحبة مع انه سبب باعث على ربط زوال المحبة بها وبنائه عليها وقد تكون غير متحمالة بنوع ارتباط به
اما بالمجانسة كما في قوله ان الذي سمك السماء فان سمكها ولئن لم تكن علة للخبر المذكور ولا معلولة
لكنه مجانس اياه وعلة حاملة للمتكلم على ربط ذلك الخبر به واما بالمضادة كما في قوله ان الذين ترونهم
فان ظن اخوتهم ليس علة لكون الصرع شفاء غليلهم ولا معلولة له بل هو مناف له بحسب الظاهر
وسبب لبنائه عليهم وربطه بهم ثم ان علة البناء قد تجعل ذريعة الى التعظيم والاهانة والتحقيق والتنبيه
على الخطاء بلا اشكال فان لم تشترط في البناء تقدم الخبر عليه بل جعل محض الربط وجعل الخبر مع المسند
كان البيان متناولا للجملة الاسمية والفعلية وان اشترط كان المقصود بيان احوال الاسمية ويعرف حال
الفعلية بالمقايسة لكون علة تلك الاحوال مشتركة بينهما قوله فان اصل اسماء الاشارة ان يشار بها الى مشاهد
محسوس اقول كذلك وقع في عبارة بعض الائمة والاولى ان يقال الى محسوس مشاهد ليخرج بالمحسوس المعقولات
وبالمشاهد وهو ما ادرك بالبصر بالفعل ما يدرك بساير الحواس وما من شانه ان يدرك بالبصر لكنه ليس
مدركا به لعدم حضوره فان اشير بها الى ما يستحيل احساسه نحو ذلكم الله و ذلكما مما علمني ربي او الى محسوس
غير مشاهد نحو تلك الجنة فلتصييره كالمحسوس المشاهد قوله نصب على المدح او على الحال اقول وقيل العامل
في الحال معنى الفعل المستفاد من اسم الاشارة او حرف التنبيه اي اشير اليه او انبه عليه فرادا والاولى
ان يجعل حالا مؤكدة بناء على اشتهاره بذلك ادعاء وقوله من نسل شيبان جرثان بيان لشبه بعد ذكر

حسبه وتحقيق ان يتعلق بقوله اي ممتازا منهم وقوله بين الضال والسلم حال من نسل شيبان قوله وهو زايد على اصل
المراد الذي هو الحكم على المسند اليه المذكور المعبر عنه بشيء يوجب تصوره ابا كان اقول فيه بحث لانهم ارادوا بالزايد
على اصل المراد المعنى الزائد على المعنى الوضعي للفظ الذي عبر به عن المقصود لا المعنى الزايد على معنى لفظ آخر يمكن
ان يعبر به في هذا المقام اذ ربما كان الزايد من المعاني الوضعية لما وقع التعبير به فيكون على المعاني الاصلية للالفاظ
فان قلت لعله اراد ان لفظ هذا مثلا يدل بالوضع على ذات المسند اليه مع ملاحظة القرب واما ان المتكلم قصد
بذكرها هناك بيان قربه فامر خارج عن مفهومه الوضعي قلت هذا جار في الالفاظ كلها فان زيدا مثلا
موضوع لشخص معين واما ان المتكلم قصد بذكره تفهيمه للمخاطب فامر خارج عن مدلوله وايضا يلزم ان يكون
قوله وهو زايد على اصل المراد اما مستدركا في البيان قوله او تحقيره بالقرب او تعظيمه بالبعد اقول كما ان القرب بنفسه
قد يطلق على قرب المرتبة ودناءة المحل فيقال فلان قريب المحل داني المرتبة والبعد يطلق على ضد ذلك
فيقال فلان بعيد المحل بعيد الهمة اجراء للامور العقلية مجرى الامور المحسوسة كذلك قد يطلق ما يدل
عليهما على الامرين الاشارة على هذين المعنيين هذا ما ذكره صاحب الكشاف واشار اليه الشارح بقوله تنزيلا البعد
درجة ورفعة محله منزلة بعد المسافة اذ يفهم منه تنزيل قرب الدرجة ووضعة المحل منزلة قرب المسافة ولك ان تقول
الامر الحقير لا يمتنع على الناس بل يكون قريب الحصول سهل التناول واقعا بين ايديهم وارجلهم فالحقارة تستلزم القرب
ويستلزمه بوجه ما والامر العظيم يتأبى عليهم ويبعد عنهم لجلالته ورفعة شانه فالعظمة تستلزم البعد المكاني وتستلزمه بوجه ما
قوله تنزيلا لبعده عن ساحة عز الحضور والخطاب اقول لعل ذلك لانه قد يقصد التعظيم بالقرب بان ينزل قربه من ساحة
عز الحضور والخطاب منزلة قرب المسافة فيعبر عنه بهذا كقوله تع ربنا ما خلقت هذا باطلا ويمكن ان يقال الامر
العظيم من شانه ان يتوجه اليه الهمم ويتطلب القرب منه والوصول اليه فمن هذا الوجه يناسب العظم القرب المكاني
ويستلزمه والامر الحقير من شانه ان لا يلتفت الناس اليه ويبعدوه عنهم فمن هذا الوجه يكون الحقارة مناسبة
للبعد المكاني ومستلزمة له قوله وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم بلفظ البعيد اقول قال بعض الائمة ويجوز ان يشار
الى المعنى الحاضر اذا تقدم ذكره بلفظ البعيد كما تقول بالله الطالب الغالب وذلك قسم عظيم لافعلن
قال الله تع كذلك يضرب الله للناس امثالهم مشيرا بذلك الى ضرب المثل الحاضر المتقدم ذكره وانما جاز
ذلك لان المعنى لا يدرك بالحس فيشار اليه اشارة حسية فهو في حكم البعيد والاغلب في مثله ان يشار بلفظ
القريب فتقول وهذا قسم عظيم فانه لكونه حاضرا ومذكورا عن قريب بمنزلة المشاهد القريب بخلاف المعنى الغائب
المذكور كالقرب فانه بواسطة كونه مذكورا صار كالمشاهد وبواسطة كونه غائبا صار كالبعيد ويجوز في هذه
الصورة على قلة ان يعبر بلفظ القريب لقرب ذكره فهكذا الحال في الغائب المتقدم ذكره اذا كان عينا قال بعض الائمة

وكلمة الاشارة لما كان موضوعا لما يشار اليه اشارة حسية فاستعماله فيما لا يدرك بالاشارة الحسية كالشخص الغائب
والمعاني مجاز وذلك بجعل الاشارة العقلية كالحسية واسم الاشارة ههنا راجع الى مذكور قبله ويكون كضمير راجع
الى متقدم قوله عقيب المشار اليه وهو الذين يؤمنون باوصاف اقول المناسب ان يقال وهو المتقون لان الذين
يؤمنون من جملة الاوصاف كما صرح به في قولهم من الايمان بالغيب قوله ثم عرف المسند اليه بان اورد اسم الاشارة
تنبيها اقول وجه التنبيه ان ظاهر المقام يقتضي ايراد الضمير لتقدم الذكر وقد عدل الى اسم الاشارة بناء على ان ذكر
الموصوف وقد ميز بتلك الاوصاف تمييزا تاما فصار كانه مشاهد ففي اسم الاشارة اشعار بالموصوف من حيث هو
موصوف كانه قيل اولئك الموصوفون بتلك الصفات على هدى فتكون من قبيل ترتب الحكم على الوصف الثابت
الدال على العلية بخلاف الضمير فانه يدل على ذات الموصوف وليس فيه اشارة الى الصفات وان كان متصفا بها
والفرق بين الاتصاف بحسب نفس الامر وملاحظة الاتصاف في العبارة مما لا يخفى قوله فاسد موضوع لواحد
من احاد جنسه الخ اقول الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس على ما ذكر منقول من كلام الشيخ ابن الحاجب في شرح
المفصل وانما يستقيم على قول من يجعل اسم الجنس موضوعا للماهية مع وحدة لا بعينها ويسمى فردا منتشرا واما من
يجعله موضوعا للماهية من حيث هي فعنده كل من اسم الجنس وعلمه موضوع للحقيقة في الذهن وانما افترقا من حيث
ان علم الجنس يدل بجوهره على كون تلك الحقيقة معلومة للمخاطب معهودة عنده كما ان الاعلام الشخصية يدل بجوهرها على
كون الاشخاص معهودة له واما اسم الجنس فلا يدل على ذلك بجوهره بل بالآلة ان كانت قوله ولعل ما ذكرنا هو مراد كلامه
ان شاء الله تعالى الضمير الخ اقول ومنه علم ما قررنا ان المعرف الذي هو في المعنى كالنكرة هو المعرف بلام الحقيقة وانما اطلق على
فرد منها لوجود الحقيقة فيه فاللفظ مستعمل في الحقيقة والبعضية مستفادة من خارج فاذا اعاد الضمير في قوله
ياتي الى المعرف بلام الحقيقة فهم ان المعهود الذهني مندرج تحت المعرف بلام الحقيقة كما هو الحق فان ضم النشر
بقدر الامكان واجب وقد دل عليه ايضا كلام المفتاح في تحقيق لام الجنسية وان عاد الى مطلق المعرف باللام
كان الكلام صحيحا لكنه قاصر عن افادة معنى الاندراج فيكون الاول اولى قوله ولقد امر على اللئيم اقول لم يرد باللئيم
الحقيقة ولا الاستغراق وهو ظ ولا المعهود المعين لقصور عن اداء ما هو المقصود من التمدح بالاناة والوقار
في مواضع يطيش فيها اولو الاحلام السخيفة ولا يثبت فيها الا ارباب العزائم الكاملة وانما قال امر بصيغة
المضارع مع ان المناسب لقوله فمضيت صيغة الماضي دلالة على مرور مستمر كانه قال امر وقتا بعد وقت
على لئيم من اللئام موصوف بسب بعد سب فلا اجازيه ولا اباليه بل لا التفت اليه واتغافل عنه ومن هاهنا
يعلم ان جعل يسبني على الحال وتقييد المرور بوقت مخصوص ليس بجيد قوله فان قلت المعرف بلام الحقيقة
وعلم الجنس اذا اطلقا على واحد كما في ادخل السوق الخ اقول يرد عليه ان اسم الجنس عنده لما كان موضوعا لواحد

عطف تفسير

المتحققة

السخيفة اي الضعيفة في العقل

مطلقا قوله ثم بدل البعض والاشتمال لا يخلو عن ايضاح النسبة لما فيه من التفصيل بعد الاجمال والتفسير بعد الابهام اقول
اراد بكرير معنى واحد تقرره في ذهن السامع ويحتمل ان يكون الاول اي التفصيل بعد الاجمال اشارة الى بدل البعض
فان الكل جملة الاجزاء والتفصيل يناسبها والثاني اي التفسير بعد الابهام اشارة الى بدل الاشتمال فان الاول فيه
مبهم يحتاج الى تفسير كما عرفت ويحتمل ان يكون الاول نظرا الى المقصود في نفسه فانه كان مجملا ثم فصل والثاني
نظرا الى المخاطب فانه ابهم عليه المقصود اولا ثم ازيل ابهامه وقس على هذا ما ورد عليك من نظائره قوله وكان الحسن
ان يقال لزيادة التقرير والايضاح كما وقع في المفتاح اقول بان ذكرهما معا احسن كلام حسن واحسن منه
ان يشار مع ذلك الى ما يتفرع على اختلاف العبارة وهو ان السكاكي لما جمع بين التقرير والايضاح ابتدا في التمثيل
ببدل الاشتمال واردفه ببدل البعض واخر عنهما بدل الكل بناء على ان الايضاح في بدل الاشتمال اظهر منه
في بدل البعض كما انه في بدل البعض اظهر منه في بدل الكل مع ان الكلام في مخصصات المسند اليه والتخصيص
في الاولين اظهر والمصنف لما اقتصر على التقرير ابتدا في التمثيل ببدل الكل لظهوره فيه وعقبه ببدل البعض
لانه اقرب اليه في ذلك من بدل الاشتمال قوله فلتفصيل المسند اليه اقول يعني ذكره مفصلا متعددا اذ لوحظ فيه الخصوصيات
بوجه ما كقولك جاءني زيد وعمرو وجاءني زيد ورجل اخر وجاءني رجل وامرأة ويقابله الاجمال في ذكره وهو ان يذكر
باعتبار امر شامل كما في قولك جاءني رجلان او رجال واما نحو قولك جاءني رجل ورجل اخر فليس من كلام
البلغاء وان عد منه فليحمل التفصيل على ذكره متعددا منفصلا بعضه عن بعض في العبارة والذكر قوله
من غير تعرض لتقدم او تأخر او معية اقول فلا يكون فيه تفصيل للمسند واشارة الى تعدده وامتياز بعضه عن بعض
واما ان المجيء القائم باحدهما غير المجيء القائم بالآخر فانما استفاد من دلالة العقل دون التركيب لان مواد النسبة
مطلق المجيء اليهما ثم العقل يشهد بان ذلك المطلق يثبت لاحدهما في ضمن فرد وللآخر في ضمن فرد آخر قوله
فان فيه تفصيلا للفاعل الخ اقول فان قلت هل فيه تفصيل للمسند حيث عبر عن كل واحد منهما بلفظ على حدة قلت
لا فان لفظ جاء في الجملتين يدل على مطلق المجيء وانما يفهم تعدده بشهادة العقل اقول وتفصيل المسند بانه قد حصل
من احد المذكورين اولا وعن الآخر بعده متراخيا او غير متراخ قوله يشير الى ان تفصيل المسند انما هو بان يشار
الى تعدده وامتياز بعضه عن بعض بحسب الوقوع في الازمنة اما على التعاقب او التراخي فان هذا هو المعتبر
في باب العطف دون ما عداه من الامتياز بحسب النوع والصنف او المحل والمتعلق فان المرور في قولك مررت
بزيد وعمرو بعده فمرورا واحدا في قولك مررت بزيد فعمرو بعده مرورين قوله واحترز به عن نحو جاءني زيد وعمرو
بعده بيوم او سنة اقول انما احترز عن ذلك لانه يفهم من القسم الاول اذ العطف فيه افاد تفصيل المسند اليه مع اختصار
بحذف العامل الذي قام العطف مقامه واما تفصيل المسند وتعدده بحسب الوقوع في الازمنة فانما استفيد

او رحمه الله

اي المبدل منه

لانه ليس فيه الخصوصيات بوجه ما

قوله

بعدم

من التقييد بالظرف لا من العطف وليس في الكلام باعتبار تفصيل المسند اختصار فصح الاحتراز قوله وهذا صريح في انه
انما يقال لمن قوله لان هذا الاعتقاد انما حصل له لنفي المتكلم المجيء عن زيد لا قبله لان توهم ان عمرا ايضا لم يجئ انما نشأ
من نفي المجيء عن زيد للملابسة بينهما وعلى هذا لا يبعد ان يقال لكن ههنا القصر الافراد وقطع الشركة بينهما في عدم المجيء
الا ان الظاهر ان المتكلم انما قصد هذا القصر بعد توهم المخاطب اشتراكهما في انتفاء المجيء عنهما لا في صدر كلامه قوله
واما انه يقال لمن يعتقد انما جاءك الخ قوله ربما يوجه ذلك بانه يلزم ح ان لا يكون للاثبات الذي بعد لكن فايدة لكونه معلوما
للمخاطب لا نزاع له فيه بخلاف ما اذا استعمل لكن في قصر القلب اذ لكل واحد من النفي والاثبات هناك فايدة ظاهرة
وهو منقوض بقولك جاءني زيد لا عمرو في قصر الافراد لان المخاطب يعلم الاثبات ويقربه فلا فايدة فيه فان قيل
قد قصد ههنا التنبيه على حال المخاطب في تقرير صوابه ونفي خطائه قلنا هناك يقصد هذا المعنى قوله وفي كلام ابن الحاجب
انه يقتضي عدم المجيء قطعا قوله ليس في كتبه المشهورة ما يدل على ذلك ولا ما يوهمه سوى انه حكم في نحو قولك جاءني زيد بل عمرو
بان الاخبار عن مجيء زيد وقع غلطا ومعناه ان تلفظك بزيد وقع عن غلط وسبق لسان ولم تكن انت بصدد الاخبار
عنه ثم تداركته بقولك بل عمرو واثبت المجيء له وجعلت زيدا في حكم المسكوت عنه مصروفا الى تابعه وقد صرح بهذا المعنى
شارح الكافية قوله واما اذا انضم اليه لا نحو جاءني زيد لا بل عمرو الخ قوله وذلك لان لا حينئذ يرجع الى الايجاب المتقدم لا الى ما
بعد بل فيفيد نفي المجيء عن زيد ولولا لا لكان زيد في حكم المسكوت عنه واذا اجيب بلا بعد النفي كقولك ما جاءني زيد
لا بل عمرو افادت تاكيد النفي السابق ويبقى ما بعد بل على الخلاف المشهور بين الجمهور والمبرد فتامل قوله وقيل يفيد
انتفاء الحكم عن المتبوع قطعا قوله قال بذلك ابن مالك حيث زعم ان بل بعد النفي كلكن بعده ويفهم من هذا الاطلاق
ان عدم مجيء زيد محقق ههنا كما في قولك ما جاءني زيد لكن عمرو وذهب اليه ابن الحاجب ايضا حيث قال يحتمل اثبات المجيء
لعمرو مع تحقق نفيه عن زيد ويحتمل نفي المجيء عن عمرو على قياس الاثبات قوله او الحكم متحقق اي قوله او يجئ متحقق قوله
هذا مبني على ما توهمه من كلام ابن الحاجب في الاثبات يعني كما ان صرف اثبات المجيء عن المتبوع الى التابع يقتضي عدم
مجيئه قطعا كذلك صرف نفيه عنه الى تابعه يقتضي مجيئه قطعا والمنقول عن المبرد ان الغلط في الكلام المعطوف عليه فيبقى
الفعل المنفي مسندا الى المعطوف كانك قلت بل ما جاءني عمرو كما انك في الاثبات الفعل الموجب مسند الى الثاني
فلا فرق عنده بين المثبت والمنفي في كون المتبوع بمنزلة المسكوت عنه قوله واما على مذهب الجمهور ففيه اشكال قوله
وذلك لان الحكم المذكور في الكلام هو النفي ولم يصرف الى التابع على مذهبهم ويمكن ان يتكلف ويقال الحكم هو المجيء
من حيث يعتبر نسبته اعم من ان يكون اثباتا او نفيا فههنا نسب المجيء الى الاول نفيا ثم صرف عنه الى الثاني اثباتا
وجعل الاول في حكم المسكوت عنه واما من يقول ان المجيء منفي عن المتبوع ثابت للتابع فلا وجه للصرف على قوله
قوله بل بحسب امر خارج عنه قوله وذلك لان مدلول اللفظ ثبوت الحكم لاحدهما مطلقا فان كان الاصل فيهما المنع للتقييد

فكذا

حكمه عنه

المسند اليه

التخيير وعدم جواز الجمع والاستفسار الاباحة وجواز الجمع بينهما وهو مذهب الجمهور قوله وتقويه ايضا ان الاصل تغاير
المعطوف والمعطوف عليه لقلة العطف على سبيل التفسير قوله على طريقة قولهم خصصت فلانا بالذكر اذا ذكرته
دون غيره قوله حاصله راجع الى ملاحظة معنى التمييز والافراد كانه قيل واما الفصل فهو لتمييز المسند اليه من بين
الاشياء الصالحة لكونها مسندا اليها باثبات المسند اليه وهذا هو قصر المسند اليه وكذا نخصك بالعبادة معناه
نميزك ونفردك من بين المعبودات بالعبادة فيكون العبادة مقصورة عليه تعالى وكذا قوله واختص المندوب
بوا اي تميز المندوب عن المنادى بوا فيكون وا مخصوصة بالمندوب وكذا قوله تعالى يختص برحمته من يشاء
وبالجملة تخصيص شيء باخر في تمييز الاخر به فاما ان يجعل التخصيص مجازا في التمييز مشهورا في العرف حتى
صار كانه حقيقة فيه واما ان يحمل من باب التضمين بشهادة المعنى فيلاحظ المعنيان معا ويكون الباء المذكورة
صلة للمضمن فيه اخرى فيقال نخصك بالعبادة مثلا نميزك بها مخصوصا بك ايانا قوله لا تريد انه البطل المعهود
ولا قصر جنس البطل عليه مبالغة قوله اعلم ان قصر الجنس مبالغة وادعاء له طريقان متغايران احدهما ان ما عدا المقصور
عليه من ذلك الجنس بلغ في النقصان مبلغا انحط معه عن مرتبة ذلك الجنس واستحقاق ان يسمى به فهو فيما عداه
ملحق بالعدم الثاني ان المقصور عليه ترقى في الكمال الى حد صار معه كانه الجنس كله والى هذا اشار من قال
عند الاطلاق ينصرف الى الكامل ونحو ذلك هو ان يراد بالخبر الموصوف ان المحكوم عليه مسلم الاتصاف به معروف به
على طريقة قوله والداك العبد ايظا ظاهرا انه بهذا الصفة وهذا المعنى من فروع التعريف الجنسي كانه لوحظ اولا
وقوعه خبرا ثم عرف فصار تعريفه وحضوره في الذهن بحسب هذا الاعتبار لا بحسب معناه في نفسه قوله واما ثانيا
فلان صاحب الكشاف انما جعل هذا معنى التعريف وفايدته لا معنى الفصل قوله اجاب اولا بانه لم يقصد بقوله لا يعدون
الحقيقة قصر المسند اليه على المسند كما توهمه ذلك الزاعم بل قصد به معنى دقيقا ليس راجعا الى العهد ولا الى قصر
الجنس ادعاء ونحو ذلك وثانيا بان هذا معنى التعريف الذي في المفلحون وفايدته لا معنى الفصل والجواب الثاني ظاهر
لا خفاء به يدل عليه عبارة الكشاف بصريحها حيث قال بعد ما فصل فايدة الفصل كما نقله ومعنى التعريف في
المفلحون اما الدلالة على ان المتقين هم الناس الذين بلغك انهم يفلحون في الاخرة او على انهم الذين ان حصلت
صفة المفلحين الى اخره واما الجواب الاول ففيه بحث وذلك ان كلام الشيخ اولا اعني قوله ولا جنس البطل
عليه يدل بصريحه على ان هذا المعنى الدقيق ليس فيه قصر المسند على المسند اليه ولا نزاع فيه لذلك المتوهم وكلامه
اخرا اعني قوله فانه لا حقيقة له وراء ذلك يوهم ان هناك قصر المسند اليه على المسند كما اوهم ذلك عبارة الكشاف
حيث قال لا يعدون تلك الحقيقة فما نقله من كلام الشيخ لا يدفع ذلك التوهم بل يؤكده وتحقيق المقام ان
المسند اذا عرف باللام لتعريف جنس فان قصد الى ان المسند اليه هو كل افراد ذلك الجنس فان ذلك الجنس

بتضمين نعيد اي نميز

مطلب
خصصت فلانا بالذكر راجع الى ملاحظة معنى التمييز والافراد

لم يثبت الا انه كان ذلك قصر المسند على المسند اليه اما حقيقة واما ادعاء ولن قصد الى انه عين ذلك الجنس ومقابله
وليس مغاير اله فهو معنى آخر مغاير لمعنى العهد ومعنى قصر الجنس ومعنى ظهور الاتصاف به وهذا المعنى فيه دقة يحتاج
يكون التامل عنده كما يقال يعرف وينكر وليس فيه دعوى قصر المسند على المسند اليه ولا بالعكس وفيه من المبالغة
ما لا يخفى على ذي مسكة نعم قول الشيخ فانه لا حقيقة له وراء ذلك معناه ان حقيقة ذلك وهي متحدة به وقد صرح
بهذا المعنى في قوله فزيد هو بعينه وقول العلامة فيهم منه اشارة الى معنى الاتحاد وقوله لا يعد في تلك الحقيقة
تاكيد اله فليس في كلاميهما اذا دلالة على قصر المسند اليه على المسند وبطل ذلك التوهم فظهر ان هذا المعنى الادق
من فروع التعريف الجنسي ولان الحق ما اطبق عليه الناظرون في الكشاف من ان اللام على المعنى الثاني لتعريف الجنس
المسمى بتعريف الحقيقة كما انها على المعنى الاول لتعريف العهد فان قلت قول الشيخ وكيف ينبغي ان يكون
الرجل حتى يستحق ان يقال ذلك له وفيه يشعر بان المقصود دعوى الكمال فان الرجل اذا كان كاملا
في كونه بطلا محاميا استحق ان يقال البطل المحامي له وفي شانه قلت يدفع ذلك الاشعار ما عقبه به من دعوى
الاتحاد وان صرح في دلايل الاعجاز بنفي دعوى الكمال حيث قال في قولك هو البطل المحامي لا يشير به الى معنى
علم انه كان ولم يعلم انه ممن كان كما في زيد المنطلق ولا تريد ان تقصر عليه معنى البطل المحامي على انه لم يحصل
لغيره على الكمال كما زيد هو الشجاع ولا ان تقول ظاهر كونه في هذه الصفة ولكنك تريد ان تقول لصاحبك الخ
واراد بقوله وكيف ينبغي غاية ما يتوهم من الاستحقاق وذلك بالاتحاد فان الرجل اذا اتحد بمعنى هذه الصفة
وتجسم منها كان ذلك هو الغاية القصوى في كونه بطلا محاميا وكذلك اذا اتحد بحقيقة الاسد كان ذلك غاية ما يصحح
اطلاق الاسد عليه والبلوغ في اثبات شجاعته من جعله فردا من افراد الاسد كما في قولك زيد اسد ومن جعله
حقيقة الاسد فيه ايضا فان قلت ذكر الشيخ ان قولك هو البطل المحامي وزيد الاسد وما اشبههما كلها على معنى الوهم
والتقدير وان تصور المتكلم في خاطره شيئا لم يره ولم يعلمه ثم تجريه مجرى ما علمه قال وليس شيء باغلب
على هذا الضرب الموهوم من الذي فانه يجيء كثيرا على انك تقدر شيئا في وهمك ثم عينته بالذي كقوله احوك الذي
ان تدعه لملمة يجبك وان تغضب الى السيف يغضب وما ذكرتم من ان اللام في البطل المحامي والمفلحون
والاسد لتعريف الجنس ينافي معنى الوهم والتقدير فان هذه الاجناس خصوصا الاسد ليست امورا موهومة
مقدرة قلت انما اعتبر معنى الوهم والتقدير بناء على ان دعوى الاتحاد بين زيد وجنس الاسد انما يتهيا لك اذا صورت
ذلك الجنس صورة ومثلته مثالا وقدرته تقديرا ولولا ذلك لم يحسن دعوى الاتحاد بل يتقدم الوهم عليها
فضلا عن ان يتلقاها بالقبول ولذلك كان هذا المعنى عند المتامل دايرا بين الاعتراف والانكار واما قوله وليس
شيء باغلب على هذا الموهوم فاشارة الى ان الوهم قد يجيء في غير ما نحن بصدده ايضا ومنه البيت فان الموصول

فيه لمهود مقدر مما صور الوهم واجراه مجرى ما علم فهو من فروع العهد وفيه قصر المسند اليه على المسند
على المسند قلبا اي اخوك هذا لا من اشتهر بين الناس او افراد اي لا يشاركه في الاخ المشهور بها وليس كما ان
مدعى ذلك في البطل المحامي والاسد والمفلحون لفوات تلك المبالغة ولكونه مخالفا لكلامي الشيخين فان قلت على
ما ذكرت في تحقيق المعنى الثاني للمفلحين لم يكن هناك قصر اصلا فاين فايدة الفصل قلت فايدته ههنا الدلالة على
ان الوارد بعده خبر لا صفة وتوكيد الحكم دون الحصر او نقول كلمة هم مبتدا لا فصل واما على المعنى الاول
اعني العهد فهو مع ذلك يفيد ايضا حصر المسند في المسند اليه افرادا اي لم يدخل غير المتقين في الناس الذين يحكم
انهم يفلحون في الاخرة ولان ذهبت الى ان لا قصر على المعنى الاول ايضا وان ما ذكروا من ان الفصل يفيد الحصر بيان لغاية
الفصل غالبا لا بيان فايدته في هذا الموضع كان مستبعدا جدا وابعد منه ان يقال كلمة هم في الاية على الوجهين
مبتدا ما بعده خبره وليست بفصل فيها بل في مواضع اخرى قوله التقديم ضربان تقديم على نية التاخير كتقديم الخبر
على المبتدا الى قوله وتقديم لا على نية التاخير اقول الضرب الاول تقديم معنوي والضرب الثاني تقديم لفظي على قياس الاضافة المعنوية
واللفظية قوله لانه المحكوم عليه ولا بد من تحققه قبل الحكم اقول ان اريد بالحكم وقوع النسبة ولا وقوعها فهو مسبوق بتحقق
المسند اليه والمسند معا في الذهن ضرورة ان النسبة لا يتعقل الا بعد تعقلهما لكن لا يلزم من ذلك ما هو المطلوب اعني
تقدم المسند اليه على المسند وان اريد بالحكم المحكوم به فلا نسلم انه لا بد من تحقق المحكوم عليه في الذهن قبل الحكم نعم لما كان
المحكوم عليه هو الذات والمحكوم هو الصفات كان الاولى ان يلاحظ قبل المحكوم به واما انه يجب ذلك فلا وهذا ان اريد
بتحققه قبل الحكم تقدمه في التعقل وان اريد تحققه قبله في الخارج فلا نزاع فيه اذا كانا من الموجودات الخارجية الا ان
ترتيب الالفاظ لتادية المعاني بحسب ترتب تلك المعاني في التعقل لا في الخارج فلا يناسب التعليل ان يعتبر التحقق
في الذهن قوله بل انما يدل عليه الفعل المضارع اقول قد يقصد بالمضارع الاستمرار على سبيل التجدد والتقضي بحسب المقامات
ووجه المناسبة ان الزمان المستقبل مستمر شيئا فشيئا فيناسب ان يراد بالفعل الدال عليه معنى يتجدد على
نحوه بخلاف الماضي لانقطاعه والحال بسرعة زواله ومما يدل على ان المضارع اريد به ههنا الاستمرار ان السوال
كيف غالبا انما يكون عن الاحوال المستمرة فاذا قيل كيف زيد يجاب بنحو صحيح او سقيم لا بنحو قائم او قاعد الا اذا كان
لاحدهما نوع استمرار قوله واجيب ايضا بانه لا يدل بالتخصيص ههنا الحصر بل التخصيص بالذكر اقول المراد تخصيص
الاثبات لا تخصيص الثبوت قوله لكن في بيان كون التقديم مفيد الزيادة التخصيص نوع خفاء وذلك
لان التخصيص بالذكر حاصل بلا تفاوت قدم المسند اليه او اخر وغاية ما يقال بوجهه ان الضمير لو كان
موخرا لاحتمل خفوف ان يكون مسندا الى غيرهم فاذا ذكر الضمير تخصص الاثبات بهم بعد هذا التوهم ولما قدم
تخصص الاثبات مجردا عن ذلك الاحتمال فكان تخصيص الاثبات قد يقوى بالتقديم وازداد به

اقول ح

وصاحب المفتاح قايل بالحصر فيما اذا الخبر من المشتقات نحو ما انت علينا بعزيز وهو الحق وذلك لان التقديم انما افاد الحصر
بناء على ما ذكر من ان التقديم يدل على ان المخاطب قد اصاب في اصل الحكم واخطا في قيد من قيوده فصار ذلك القيد اهم
عند المتكلم فيقدمه في الذكر قاصدا بذلك تقرير صوابه ورد خطائه وهذا السبب مشترك بين الافعال والمشتقات
بل والجوامد ايضا الا ان معانى الجوامد كالجسم والحيوان والجوهر مثلا امور ثابتة غير متغيرة فقلما يقع الخطا فيها في
الامور العرفية فلم يلتفت اليها قوله نحو ما انا قلت هذا اى لم اقله مع انه مقول لغيرى اقول التقديم في هذا المثال لما افاد نفى
الفعل عن المذكور راجع المسند اليه وثبوته لغيره لم يكن مفيد التخصيصه بالخبر الفعلى بل التخصيص غيره به
وتلخيصه ان النزاع اذا وقع في فعل واريد تخصيصه فذلك التخصيص يشتمل على اثبات ونفى فربما يصرح
بالاثبات وحده ويفهم النفى ضمنا كقولك انا سعيت في حاجتك وربما يعكس كقولك ما انا قلت هذا وربما
يصرح بهما معا بناء على اختلاف المقامات وعلى كل تقدير يكون تخصيص الفعل بما اثبت له لا بما نفى عنه والمص
نسب التخصيص ههنا الى ما نفى عنه وتاويله ان نفى الفعل مخصوص بالمسند اليه فكانه لم يفرق بين ما انا
قلت هذا وانا ما قلت هذا وسياق الفرق بينهما قوله وظاهر كلام الصحاح انه بحسب وضع اللغة اقول فان حمل كلامه
على الاشتراك المعنوى كما هو الظاهر فالفرق بينه وبين قوله هو مبنى على ان احدا اسم في معنى الواحد بان احدا
وصف على هذا القول واسم على قول الصحاح وباختلاف القدر المشترك الذى وضع اللفظ بازائه فيهما
وان حمل على الاشتراك اللفظى فالفرق واضح قوله لا يقال السلب الكلى يستلزم السلب الجزئى اقول فاذا كان
السلب الكلى صادقا كان السلب الجزئى صادقا وهو رفع الايجاب الكلى فصح ان الرؤية الواقعة على كل
احد منفية قوله ولا بد فيه من ثبوت الفعل قطعا على الوجه الذى ذكره في النفى ان عاما فعام وان خاصا فخاص
اقول التفصيل ههنا ان نقول ان كان النزاع في رؤية واقعة على شخص معين مثلا فيقال ما انا رايت زيدا فيكون
هناك من راى زيدا وهو ظاهر وان كان في رؤية واقعة على احد لا بعينه يقال ما انا رايت لا احد من الناس او ذكر
الاحد فانه وان كان غير معين لكنه معهود من تعلق الرؤية فحقه ان يشار اليه بذلك الاعتبار ولا يصح
ان يقال ههنا ما انا رايت احدا لانه في قوة قولك ما انا رايت زيدا ولا عمرا ولا بكرا الى غير ذلك في افادة
نفى الرؤية بالنسبة الى كل واحد من المفاعيل وان اختلفا في الظهور والخصوصية فيبقى عموم الرؤية
لكل واحد منها صادقا على ان الفعل المثبت في اعتقاد المخاطب منسوب الى واحد فلا يحتاج الى رد خطائه
في الفاعل اى نفيه عن كل واحد وان كان النزاع في رؤية واقعة على كل واحد فههنا عبارتان احديهما ان يقال
ما انا رايت كل احد والثانية ان يقال ما انا رايت احدا وهذا اخص من الاولى في افادتها للمعنى المذكور
نوع خفاء ودقة ولهذا اختلف فيها وتوجيهها ما قررناه قوله وعندى ان قولهم نقض النفى الخ اقول قد تقدم

في رؤية

٧٠

بهذا الكلام التوجيه الذى تصلبت آنفا وزادة تكبير تلك القارورة اذ يقال ح لا نم ان نفى الرؤية في قولك ما انا
رايت احدا عام لكل احد لان النفى يتوجه الى الفاعل وكونه فاعلا ولا تعلق له بالفعل والمفعول فيكون
الكلام دالا على ان المتكلم ليس فاعلا للرؤية المتعلقة باحد فيلزم ان يكون هناك انسان قد راى احدا كانه
قيل ليس الذى راى احدا من الناس ولا محذور فيه قوله لا غيرى ومعنى لا غيرى اقول اورد في تفسير معنى لا يكذب
انت كلمة لا غيرى وبين المراد به التوهم قصد التخصيص بها في عبارة المفتاح حيث قال فان انت هناك لتاكيد
المحكوم عليه بنفى الكذب عنه بانه هو لا غيره لا لتاكيد الحكم فقد بين ان لا غيرى متعلق بالحكم بعدم الكذب اى
اسناده الى الضمير وقع قصدا لا سهوا صحيحا لا مبنيا على النسيان حقيقة لا مأولا وهذا معنى دفع التجوز والسهو
والنسيان بالتاكيد وليس هناك حصر اصلا نعم ان جعل متعلقا بعدم الكذب افاد تخصيصا لكنه بهذا المعنى
لا يصح وقوعه في تفسير لا يكذب انت الخ والشارح العلامة قد اورد في هذا المقام على سبيل التجوز والسهو
او النسيان قوله والشارح العلامة الخ اقول وذلك لانه ان قصد بما ذكر المعنى المتبادر منه فان لم يعرف فساده كان
سهوا على ما يقتضيه كلامه حيث قال فيكون سهوا ان لم يعرف وان عرف ونسى كان نسيانا وان قصد به معنى
اخر لازما لذلك المعنى كان تجوزا واعلم ان الشارح العلامة جعل الضمير في قوله بل اذا قلته ابتداء راجعا الى المثال
بتاويل المذكور او المقول وجعل قوله غير منسوب بتجوز او سهو او نسيان متعلقا بقوله صح ولهذا قال
في تقديره صح من غير ارتكاب تجوز او سهو او نسيان والغفلة عن مرجع الضمير وهى المثال الاخير اعنى التي
اوقعته في هذه الورطة وقد تعرض لبيان حال انا سعيت في حاجتك في الابتداء وسكت عن بيان حال سعيت
في حاجتك لا في الابتداء كانه يزعم انه يعلم بالمقايسة الى حال انا سعيت في الابتداء الا ان لزوم رد الخطا في الفاعل
لافادة وجود السعى غير ظاهر وعكسه كان ظاهرا قوله لا يقال التنكير انما يدل على النوعية الخ اقول هذا كلام يشعر
بان قائله يوهم ان التخصيص في قول المص ثم لا نم انتفاء التخصيص بمعنى الحصر وليس كذلك بل اريد به ما يصح
وقوع النكرة مبتدا فالاولى ان يجاب هكذا لا انا نقول لما حصلت النوعية بالتهويل او غيره فقد يحصل
تخصيص المنكر وصح وقوعه مبتدا بدون تقدير التقديم وهو المط ولو فرض ان المراد الحصر فهو ايضا حاصل
بدونه كما قرر قوله ثم لا نم امتناع ان يراد المهر شر لا خير اقول اذا قيل شر اهر ذا ناب تبادر منه كونه شرا بالقياس
اليه فلو قيل لا خير تبادر منه ايضا كونه خيرا بالقياس اليه فظهر انه لا يمكن اهراره له لان المهر يرصوت
الكلب عند تاذيه وعجزه عما يوذيه قال في الصحاح هو صوت دون نباحه من قلة صبره على البرد فلا يشك
فيه عاقل فضلا عن ان يجزم بنقيضه وح يقبح الحصر وهو المعنى بامتناعه في فن البلاغة نعم لو اريد
كونهما شرا وخيرا في الجملة لجاز ذلك لاختلافهما بحسب الاضافة قوله احدهما المقاربة في التقوى الخ اقول ولا يخفى ما فيه

دفعا

وسكت عن بيان حال سعيت في حاجتك ... انا سعيت في ...

لو قيل احد هما ثبوت التقوى لكان اظهر لان المقاربة كالقرب في الاشتمال على الامرين قوله ولا يخفى ما فيه من التعسف
اقول لعل هذا القائل انما تعسف في توجيه اللفظ رعاية لجانب المعنى اذ لا يخفى ان تضمين الضمير وحده لا يصير علة لقرب
الحكم الى الذهن ولذا دفع هذا المعنى لكنه نبه باختيار النصب على ان تضمين الضمير هو الاصل في العلة وشبهه بالحال التي تتمه
لكمال ثبوت التقوى هو الاصل في المعلول وعدم كماله تتمة له فاسند الاصل الى الاصل والفرع الى الفرع
متن قال المص اتبع عارف عرف اقول الموجود في بعض نسخ الايضاح معناه اتبع عارف حرف عارف اي اتبع عارف
المسند الى الظاهر عارف المسند الى المضمر كما ذكره قوله ومما يرى تقديمه على المسند كاللازم لفظ مثل وغير الخ اقول
اعلم ان لفظ مثلك يطلق على معنيين اشهرهما مماثلة المخاطب فيقال مثلك لا يبخل ولا يبخل مثلك بمعنى فلان لا يبخل فليس
الكلام ح كناية في الحكم لانه مصرح به بل في المحكوم عليه وليس فيه ايضا تعريض بذكر الانسان لان الكلام
موجه بوجه بطريق الاستقامة دون الامالة الى عرض اي جانب وان قصد وصف المخاطب بالبخل كان ذلك
تعريضا بما اضيف اليه مثل لا بانسان غير المخاطب مماثل له اريد بلفظ المثل وقد يطلق ويراد به مماثله مطلقا
وح اما ان يجعل نسبة المحكوم به اليه كناية عن نسبته الى ما اضيف هو اليه او لا فعلى الاول وهو الكثير الشايع
كان مستعملا على سبيل الكناية في الحكم وكان تقديمه على المسند كاللازم وقد كشف في الشرح عن هذا المعنى
غطاءه وليس في الكلام ح تعريض اصلا لا بالمخاطب ولا بغيره وعلى الثاني وهو ان يراد بلفظ مثل المماثل
مطلقا من غير كناية في النسبة لم يكن فيه تعريض بانسان غير معين اريد بلفظ مثل لما مر ولا بالمخاطب ايضا
الا على قياس ما ذكر في المعين وفيه بعد وقس على ما ذكر من الاحتمالات على الوجوه الثلثة لفظ غير واذا حققت
ما قررناه ظهر لك انه اذا اريد بلفظ مثلك او غيرك انسان غير المخاطب مماثل له او غير مماثل لم يكن هناك
تعريض مصطلح بغير المخاطب سواء كان ذلك الانسان معينا او مطلقا وان حمل التعريض على غير المصطلح
اعنى ان يكون في الكلام نوع خفاء كان موجودا في صورة التعيين كما يفهم من سياق كلام الايضاح دون
الاطلاق كما يدل عليه قوله في قولنا مثلك لا يوجد اذا لم يرد به معين قطعا واما قوله غيري جنى فيحتمل التعيين
كما لا يخفى فظهر ايضا ان قوله من غير ارادة تعريض بغير المخاطب هو كذا الاستعمال على سبيل الكناية لا قيد
ثان كما فهمه بعضهم وزعم انه لا بد من احدهما الاستعمال بطريق الكناية والثاني ان لا يكون هناك ارادة التعريض
فلو كانا مستعملين بطريق الايضاح او الكناية وقصد بهما التعريض على انسانين معينين لم يكن تقديمهما
كاللازم كما اذا كان هناك من يدعي انه مماثل للمخاطب مع كونه بخيلا فقيل مثلك لا يبخل وعرض على انه ليس
مثلا له وفيه بحث لان الظاهر عند قصد ذلك المعنى ان لا يكون الاستعمال بطريق الكناية لان كون المخاطب
غير بخيل لا مدخل له في نفي المماثلة من ذلك الانسان بل يكفي في ذلك نفي البخل عمن يكون مماثلا له وعلى اخص

اوصافه

اوصافه كانه قيل فلان يبخل ومثلك لا يبخل فهو ليس بمثل لك اللهم الا ان يقصد المعنيان معا اعنى نفي البخل عن
المخاطب بطريق الكناية ونفي المماثلة بطريق التعريض ايضا لا معنى للتعريض بنفي الفردية ولا اثباتها خلاف المثلية
قوله وقد يقدم المسند اليه المسور اقول الظاهر ان الضمير المستتر في تقدم راجع الى المسند اليه مطلقا وان كلمة قد للتعليل
وان جعل راجعا الى ما ذكر بقرينة سياق الكلام كانت للتحقيق قوله وانما قال في الاول المستلزمة وههنا
المقتضية لان السالبة الجزئية تحتمل نفي الحكم قوله العبارة الواضحة ان يقال لان مفهوم السالبة الجزئية صريحا نفي الحكم
عن بعض الافراد وذلك مغاير لنفي الحكم عن جملة الافراد ولكنه يستلزمه لانه يحتمل الاخر قوله والاقرب الخ
اقول احتمال ان يكون عطفا على اخرت وانما كان اقرب لانه ان جعل عطفا على داخله فان اخذ الدخول مطلقا لزم جعل الخاص
قسما للعام وهو مستقبح وكذا ان فسر الدخول بالتاخير لفظا او رتبة وان فسر بالتاخير لفظا فقط لزم صرفه عن ظاهره
جعل الاخص من وجه قسيما لصاحبه وفيه بعد ايضا وليس لك ان تقول تفسير الدخول بالتاخير لفظا وتخصيص المعمول
بالمقدم فلا محذور اذ يلزم ح تقييدان على خلاف الظاهر مع ان امثلة المعمول لا اتساع عليه ولو قيل المراد بالدخول
التاخير عن اداة النفي التي لم يدخل على الفعل العامل في كلمة كل والمعمول باق على اطلاقه بشهادة الامثلة المذكورة
فيها صح عطف معموله على داخل ولم يحتج الى تقدير فعل وكان اقرب من حيث اللفظ مع انه لا اشكال في المعنى لكان
الشارح اراد تطبيق كلام المص على كلام الشيخ وابقاء الدخول في خير النفي على اطلاقه فاختار العطف على اخرت
بذلك التاويل فصار مجموع المعطوفين تفسيرا للدخول في حيز النفي قوله هذا الضمير عايدا الى متعلق الخ يشعر بان اللام في نعم
الرجل للعهد الذهني كما اختاره بعضهم وزعم ان اللام ههنا كاللام في قولك ادخل السوق حيث لا عهد بينك
وبين مخاطبك ورد كونها للجنس بفوات الابهام المقصود في هذا الباب وبجواز تفسيره بزيد مثلا وبجواز
تثنيته وجمعه واجيب بان المراد هو الجنس ادعاء لا حقيقة فالابهام كما في المعهود وصح تفسيره بالمخصوص
ايضا واما نحو نعم الرجال فالمراد به جنس التثنية وجنس الجمع فلا اشكال لانه ثني اولا وجمع ثم عرف
بلام الجنس وفي الحكم على الجنس زيادة مبالغة يناسب المقام وعلى هذا فالضمير في نعم عايدا الى الجنس ايضا قوله
ولا يخفى ما فيه من التعسف اقول لان اختصاص المسند اليه بحكم يدل صريحا على مغايرته اياه فالحمل على ان معناه
انه عبارة تعسف ظاهر وايضا تغيير كون الحكم بديعا بما ذكره هذا القايل خلاف الظاهر قوله او ادخال الروع في ضمير
السامع الخ قوله لم يدخل بينهما حرف العناد لانهما متقاربان فان الاول ادخال الخوف ابتداء والثاني استزادة الخوف
الحاصل قوله حينئذ لم يقل الله العاصي المسكين على ان العاصي يمكن بدلا قوله هذا مبني على مذهب الاخفش حيث جوز ابدال
المظهر من ضمير المتكلم والمخاطب بدل الكل من الكل نحو بي المسكين مررت وعليك الكريم المعول واستدل
على ذلك بقوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيمة لا ريب فيه الذين خسروا والباقون على ان الذين خسروا وصف

مقطوع موصوف للذم اما مرفوع المحل او منصوبه قالوا ولا يلزم ان يكون كل نعت مقطوع يصح اجراؤه
نعتا على ما قطع عنه بل يكفى هناك معنى الوصفية كما فى قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة الذى جمع مالا واستدل على
امتناع ذكر الابدال بان البدل ينبغى ان يفيد ما لم يفده المبدل منه ومن ثم لم يجز مررت بزيد رجل وبدل
الكل لما كان مدلوله مدلول الاول فلو ابدل فيه الظاهر من ضمير المتكلم او المخاطب وهما اعرف المعارف
كان البدل انقص من المبدل منه فى التعريف فيكون انقص منه فى الافادة لان مدلولهما واحد وفى الاول
زيادة تعريف بخلاف بدل البعض والاشتمال والغلط فان مدلول الثانى فيها غير مدلول الاول واجاب
الاخفش عن ذلك بمنع اتحاد المدلولين فى بدل الكل اذ لو اتحد مفهوماهما لكان الثانى تاكيدا للاول لا بدلا
عنه واتحاد الذات لا ينافى كون المبدل يفيد فايدة زايدة كما فى المثالين المذكورين فان الثانى فيهما يدل
على صفة المسكنة والكرم دون الاول واما نقصان تعريف الثانى عن تعريف الاول فلا يضر كما فى ابدال النكرة
الموصوفة عن المعرفة نحو مررت بزيد رجل عاقل اذ رب نكرة افادت ما لا يفيده المعرفة ولذا اشتملت
المعرفة على فايدة التعريف التى خلا عنها النكرة فان قلت هل يجوز ان يكون العاصى صفة لضمير المتكلم
قلت اجاز الكسائى وصف ضمير الغايب نحو قوله تعالى لا اله الا هو العزيز الحكيم والجمهور على انه بدل
وجوز فى الكشاف وصف ضمير المخاطب ورد عليه بعضهم بان الضمير لا يوصف كما هو المشهور واما ضمير
المتكلم فلا يبعد ان يفرق فى الجواز بضمير المخاطب على قوله ولم اجد فيه نقلا صريحا قوله جنح على ان كثيرا اطلق
البيان على العلوم الثلثة قوله وذهب بعضهم الى ان الالتفات من حيث انه مشتمل على نكتة هى خاصية التركيب
من علم المعانى ومن حيث انه ايراد المعنى الواحد فى طرق مختلفة فى الوضوح من علم البيان ومن حيث
انه يحسن الكلام ويزينه من علم البديع والسكاكى اورده فى المعانى وفى البديع قوله خصص هذا المثال من بين امثلة
السكاكى لما فيه من الدلالة قوله وهذه الدلالة موجودة فى غير هذا المثال ايضا نحو طحا بك قلب فى الحسان طروب فانه حكم
فيه بان فيه التفاتان وليس ذلك الا بان مقتضى الظاهر ان يقال طحا بى فعدل عنه وكذا قوله تذكرت والذكرى
تهيجك زينبا فانه اثبت التفاتا مع ان الرواية بتاء الخطاب لا غير ذلك فيعلم من ذلك ان الالتفات عنده
ليس بمشروط بان يكون مسبوقا بالتعبير بطريقة اخرى لان التصريح بان فى قوله تطاول ليلك التفاتا دل على
هذا المعنى واما تصريحه بالالتفات فى قوله بانت سعاد فامسى القلب معمودا واخلفتك ابنة الحر المواعيدا
حيث فالتفت كما ترى حيث لم يقل واخلفتنى ففيه ان قوله فامسى القلب فى تقدير فامسى قلبى فلا يدل
على المقصود هذا مع ان استشهاد الشاعر بعلو الدرجة فى البلاغة وشهرة الابيات التى هذا المثال
صدرها فى باب الالتفات حيث مثل بها صاحب الكشاف واحتوائها على نكت متنوعة كما اشير اليها فى المفتاح

ولذا كان بعضها لا يخلو عن تعسف مما يرجح تخصيصه بالذكر قوله لانا نعلم قطعا من اطلاقاتهم قوله يعنى ان ما ذكروه فى الالتفات
من الفايدة العامة يقتضى اعتبار هذا القيد فيه اعنى كونه على خلاف مقتضى الظاهر ويؤيده ايراده الالتفات فى مباحث
اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر قوله غمضت عينه عورا وعاير قوله العوار بالضم والتشديد والغمص بفتح الميم
وسخ يجتمع فى الموق اذا كان سايلا فان لم يسل فهو رمص بفتحها ايضا يقال غمصت عينه غمصا ورمصت
رمصا وامضك الجرح امضاضا اى اوجعك وفيه لغة اخرى مضك الجرح ولم يعرفها الاصمعى والكحل يمض
العين اى يحرقها قوله فهذا اخص من تفسير الجمهور لا يقال ما ذكره القوم من الفايدة العامة للالتفات
يدل على اعتبار هذا القيد اى كون المخاطب واحدا فى الحالين عند الجمهور ايضا ولذا لم يصح جوابه فلا فرق بين تفسيره
وتفسيرهم بالخصوص لانا نقول تلك الفايدة انما هى بالعكس الى السامع فلا بد ان يكون واحدا ليفيد الالتفات
طراوة لنشاطه ولا يلزم من ذلك ان يكون المخاطب واحدا لجواز تعدده مع وحدة السامع قوله كالخيام بذى طلوح
اقول وطلوح اسم مكان والطلح شجر عظام لها شوك وينتدرج تحتها انواع والبشام شجر طيب الرايحة يستاك به قوله
ووجهه ان الكلام اذا نقل عن اسلوب الى اسلوب كان نظرية قوله من الفايدة فى النقل التحقيقى كما هو مذهب الجمهور فى
غاية الظهور وكذا فى النقل التقديرى كما هو مذهب السكاكى يوجد هذه الفايدة فانه اذا سمع خلاف ما ترقبه من
الاسلوب كان له زيادة نشاط ووفور رغبة فى الاصغاء الى الكلام قوله تنبيها له على انه اى ذلك الغير الخ قوله والصحيح
ان الضمير فى قوله على انه راجع الى خلاف هذا وجعله راجعا الى غير ما يترقب كما توهمه سهو ظاهر كما لا يخفى على ذى فطنة و
وقد صرح بذلك فى المغنى حيث قال لعلى ان الحمل على الفرس لا ادهم هو الاولى بان يقصد الامير قوله تنبيها على انه اى ذلك
الغير الخ قوله وسياق كلامه قياسا على ما سبق يقتضى انه اراد بقوله ذلك الغير ما يتطلب فانه ههنا بمنزلة غير ما يترقب
هناك ويؤيده الاشارة بلفظ البعيد والصواب ان الضمير فى قوله انه راجع الى الغير المذكور اخيرا فانه ههنا
بمنزلة خلاف المراد هناك وقد صرح بذلك فى المغنى حيث قال على ان الاولى والاليق بحالهم ان يسئلوا عن الغرض
لا عن السبب ويمكن ان يجعل قوله ذلك الغير اشارة الى الاخير بناء على ان ما هو من المنقضى فى حكم البعيد ولك ان تقول
حمله على الاول صحيح بحسب المعنى ايضا فان بيان الغرض اولى بحالهم وانفع بهم من بيان السبب واعلم ان صاحب
الكشاف لم يجعل هذه الاية من تلقى السائل بغير ما يتطلب بل صرح بان السؤال فيها كان عن الحكمة والمصلحة
حيث قال فان قلت ما وجه اتصال قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها بما قبله قلت
كانه قيل لهم عند سؤالهم عن الاهلة وعن الحكمة فى نقصانها وتمامها معلوم ان كل ما يفعله الله عز وعلا لا يكون الا حكمة
بالغة ومصلحة لعباده فدعوا السؤال عنه وانظروا فى واحدة تفعلونها انتم مما ليس من البر فى شىء قال ويحتمل
ان يكون بالاستطراد لما ذكر ان الاهلة مواقيت للحج ذكر ما كانوا يفعلونه فى الحج لان ناسا من الانصار اذا احرموا لم يدخل

احد منهم حايطا ولا دارا ولا فسطاطا من باب واحد ويحتمل ان يكون تمثيلا لتعكيسهم في سوالهم وان مثلهم فيه كمثل من ترك
باب البيت ويدخله من ظهره ثم قال وصح واتوا البيوت من ابوابها اي باشروا الامور من وجوهها التي يجب ان يباشر عليها
ولا يعكسوا والمراد وجوب توطين النفوس وربط القلوب على ان جميع افعال الله تعالى حكمة وصواب من
غير اختلاج شبهة ولا اعتراض بينكم في ذلك حتى لا يسئال عنه لما في السوال من الاتهام بمقارنة الشك قوله بمعنى
يصعق قوله بناء على ما وقع في نسخ المتن ويوم في الصور فصعق لكن نظم التنزيل مهنا ففزع وفي موضع آخر
ونفخ في الصور فصعق قلت نعم ولكن فيها من الدلالة الى قوله والكلام بعد محل نظر قد بدل عبارة الجواب
بعبارة اخرى هي خير منها واندفع النظر عنها وهي قوله قلت لا خلاف في ان اسم الفاعل والمفعول الى اخر قوله
لا يبال الى انسان منهم المجيئا قوله لا يبال انسان منهم المجيئا كان الاب عتيقا والام ليست كذلك كان الولد مجيئا
اي قول ضابي بن الحارث البرجمي يقال ضبات في الارض ضبوا اذا اختبات فيها قال الاصمعي ضبا لصق بالارض
ومنه سمي الرجل ضابيا والبراجم قوم من تميم وقال ابو عبيدة خمسة من اولاد حنظلة بن مالك بن عمرو بن تميم
يقال لهم البراجم وهي في الاصل المفاصل الوسطى من الاصابع واحدها برجمة قوله وقيار اسم فرسه وقيل جمله وقيل اسم غلامه
قوله كما يقال ليت زيدا قائم وعمرو منطلق فيه عطف الخبرية على الانشائية وتصحيحه بانه عطف قصة على قصة تكلف
مستغنى عنه وكانه سهو من قلم الناسخ والصواب ان زيدا قائم قوله ومنها ابحاث لا يحتملها المقام قوله كانها اشارة الى
بيان ما ترجح به الوجه الاول على الثاني والثاني على الاول والى بيان ان قوله لغريب هل يجوز ان يكون خبرا عن قيار ويكون
المحذوف خبر الثاني كما جاز ذلك في مثل ان زيدا وعمرو منطلق والى بيان انه اذا جعل لغريب خبر الثاني وقدر لقيار خبر
فان جعل من عطف المفرد فهل يجب ان يقدر مؤخرا عن قوله لغريب لئلا يلزم تقدير المعطوف على المعطوف عليه
الملفوظ واذا جعل من عطف الجملة على الجملة فان قدر الخبر مقدما لزم تقدم المعطوف بتمامه على بعض
اجزاء المعطوف عليه وان قدر مؤخرا لزم تقدم بعضه على بعض والمجوز في جميع الصور نية التاخير كما سنشير
اليه والى بيان ان صاحب الكشاف لماذا قطع في الاية بالوجه الثاني وان الواو في والصابئون يحتمل ان يكون اعتراضية
لا عاطفة الى غير ذلك مما يظهر بالتامل الصادق في الاية الكريمة قوله وان السفر اذ مضوا مثلا قوله ان جعلت اذ اسما غير
ظرف بمعنى الوقت جعلته بدلا عن السفر اي في السفر زمان مضيهم وان جعلته ظرفا ابدلته من قوله في السفر
والمعنى واحد قوله وجعله على حذف المبتدا اولى قوله وذلك لكون القبيح فعلا للمتكلم ومنسوبا اليه كما في حال المصدرية قوله
فانك لو قلت ام عندك عمرو وام عمرو عندك قوله اما على الاول فلا اتفاق لان الجملتين الواقعتين بعد ام والهمزة
اذا اختلفتا بكون احديهما اسمية والاخرى فعلية نحو اقام زيد ام عمرو قاعد او بتقديم خبر احدى الاسميتين
دون خبر الاخرى سواء كانتا مشتركتين في جزء نحو ازيد عندك ام عمرو ام لا كقولك اقام زيد ام عمرو قاعد فان ام

عندك

اقول صح

زيد ام عمرو

منفصلة بلا خلاف واما على الثاني فالظاهر كونها منقطعة لان الجملتين الواقعتين بعدها اذا كانتا فعليتين مشتركتين
في الفعل نحو اقام عمرو ام قعد او اسميتين مشتركتين في المسند اليه نحو ازيد قائم ام هو قاعد او في المسند نحو ازيد عندك
ام عمرو عندك ولم يكن هناك اختلاف بين الاسمين في تقديم الخبر في احديهما دون الاخرى كما في هذين المثالين
فالاولى ان ام في هذه الصور الثلث منقطعة لما ذكر بقوله لانك تقدر الخ واما قوله سواء عليهم ادعوتموهم
ام انتم صامتون فجاز اختلاف الجملتين فيه مع كونها متصلة للامن من الالتباس بالمنقطعة قوله جملتان مشتركتان
في احد الجزئين قوله اذا لم يشترك الجملتان في شيء من الجزئين نحو اقام زيد ام قعد عمرو وازيد قائم ام عمرو قاعد واقائم
عمرا و
زيد ام قاعد عمرو واضرب زيد ام قتله خالد لان الاشتراك في المفعول الذي هو فضلة فالمتاخرون جزموا بكونها
منفصلة لا غير وجوز الشيخ ابن الحاجب والاندلسي كونها متصلة والمنفصح اي هذين الامرين كان كما اذا سمعت
صوتا وترددت فسالت اضرب زيد عبده ام صاح فلان من جنونه قال سيبويه اذا قلت ازيد عندك ام لا
بكونه
لان الهمزة منقطعة بناء على انه يتغير ظنك عنده الى انه ليس عندك فاضربت عن الاول وسالت عن الثاني ولو جعلت
متصلة لم يكن لقولك ام لا فائدة واعلم ان حذف احد جزئي الجملة بعد ام المنقطعة يجوز في الخبر نحو انها لابل ام شاء
ولا يجوز في الاستفهام لانها يلتبس بالمتصلة الا اذا كان الاستفهام بغير الهمزة فان استعمال المتصلة مع هل نحو
نحو قولك هل زيد ام عمرو شاهد قليل واعلم ايضا ان المتصلة اذا وليها مفرد فالاولى ان يلي الهمزة قبلها
مثل ما وليها ليكون ام مع الهمزة بتاويل اي والمفرد ان بعدهما بتاويل ما اضيف اليه اي نحو ازيد عندك
ام عمرو ومعنى ايهما عندك ويجوز نحو ازيد عندك ام في الدار والقيت زيدا ام عمرا او اعندك زيد ام عمرو وجوازا حسنا
لكن المكافاة احسن وانما استقصينا في نقل هذه المباحث ههنا دفعا لدغدغة المتعلم الناشية مما نقله الشارح
قوله لان هذا الكلام عند تقدير ثبوت فرض من الشرط والجزاء يكون جوابا عن سوال محقق قوله فيه تعاد بان
السوال في نظم الاية ليس بمحقق وانما يصير محققا اذا وقع ذكر المقدر بان نسالهم فلم يجيبوا ولما كان في الاية
فرض تحققهما ذكرا فيهما على طريقتهما اذا تحققا وانت تعلم ان القرينة هي ذات السوال وهي محققة في الاية وهذا
هو المراد بقولهم لسوال محقق لا كونها سوالا وهو المفروض المقدر فيها فلا فرق بين نظمها وبين ما اذا سئلوا
فاجابوا في كون السوال الذي هو القرينة محققا وانما الفرق بان اتصاف السوال والجواب بالسوالية
والجوابية مفروض في الاية ومحقق هناك قوله والجواب ان حمل الكلام على جملة ادى الى قوله بل الزيادة تشتمل
على تكرير الاسناد وتقويته على مطابقة الجواب للسوال في كون كل منهما جملة اسمية خبرها جملة فعلية والتطابق
بينهما امر مهم عندهم كما صرح به فاذا صنعت فالحمل على جملتين اولى واما قوله وان الواقع عند عدم الحذف

جملة فعلية فصحيح لكن الكلام في الحكمة الباعثة على ترك المطابقة المهمة والحق في الجواب ان يقال لنا السؤال جملة
اسمية صورة وفعلية حقيقة بيان ذلك ان قولك من قام اصله اقام زيد ام عمرو ام خالد الى غير ذلك لا ازيد
قام ام عمرو ام خالد وذلك لان الاستفهام بالفعل اولى لكونه متغيرا فيقع فيه الابهام ولما اريد الاختصار
وضع كلمة من دلالة اجمالا على تلك الذوات المفصلة هناك ومتضمنة لمعنى الاستفهام ولهذا التضمن وجب
تقديمها على الفعل فصارت الجملة اسمية في الصورة لعروض تقدم ما يدل على الذات وهي في الحقيقة فعلية
فنبه بايراد الجواب جملة فعلية على اصل السؤال فالمطابقة حاصلة حقيقة ولم يترك ذلك التنبيه الا اذا منع
منه مانع كما في قوله تعالى قل الله ينجيكم فان قصد الاختصاص ههنا اوجب تقديم المسند اليه واما قوله تعالى قل من يحيي
العظام وهي رميم قل يحييها وقوله تعالى من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم فقد ورد على
الاصل اذ لا مانع فيها هكذا تحقيق المقال ودع عنك ما قيل او يقال قوله بسلامته عن الحذف والاضمار اقول قد يقال
اذا كانت القرينة على المحذوف ظاهرة وكان معنى الكلام منصبا اليه بحيث لا يستعجم على احد كما في مثالنا هذا كان
الحذف والاضمار تكثير المعنى بتقليل اللفظ كما صرح به السكاكي في مباحث الاستيناف فمن هذا الوجه كان من محسنات
الكلام ومرجحاته على خلافه واما قولهم القتل انفى للقتل فليس المحذوف فيه بتلك المثابة في الظهور وانصباب نحوي
الكلام اليه فلذلك رجح عليه قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة بسلامته عن الحذف قوله لان القرينة انما تدل على نفس
المسند اقول اي لا على قصد التعجب لان كون المسند في نفسه مما يصح ان يقصد به التعجب لا يدل على قصده اذ ربما يراد مجرد
اثباته للمسند اليه قوله فيخرج ما يفيد التقوى بحسب التكرير اقول لم يرد به خروجه عن ضابطة الافراد اذ المقصود ادخاله
فيها وخروجه عن القيد الذي اضيف اليه العدم اعني افادة التقوى فيدخل عدم افادة التقوى بل فيدخل
في تلك الضابطة ولو قال فيدخل اي في عدم افادة التقوى لكان اظهر في المعنى وانسب بسياق كلامه لكنه انما
تعرض لخروجه عن الافادة دفعا لما يتوهم من انه بواسطة افادته تقوى الحكم بالتكرير يندرج في
افادة التقوى فيخرج عن عدمها بل عن الضابطة ايضا قوله وانما لم يقل مع عدم قصد التقوى الخ اقول حيث
قال واما الحالة المقتضية لافراد المسند فهي اذا كان فعليا ولم يكن المقصود من نفس التركيب
تقوى الحكم واما قوله ليشمل صورة التخصيص فهو على ما يقتضيه سوق الكلام تعليل لقوله وانما
لم يقل فيكون المعنى انما قال مع عدم افادة التقوى ولم يقل مع عدم قصد التقوى ليشمل ما ذكر من صورة
التخصيص ويدل على ذلك قوله فيما بعد فعدم افادة التقوى اعم من عدم قصد التقوى وهذا سهو
من طغيان القلم فان افادة التقوى اعم من قصد التقوى فيكون عدم افادة التقوى اخص من عدم قصد
التقوى فيخرج به صورة التخصيص فلا يرد نقضا على ما ذكره المص في افراد المسند كما يرد على السكاكي وربما

يتوهم ان فاعل قوله ليشمل راجع الى عدم قصد التقوى اي لم يقله لكونه شاملا ويدفعه ما مر ولان قوله
ليشمل يابى عن هذا المعنى عند من له ذوق سليم وقد سومح ايضا انه قد بدل في بعض النسخ لفظ اعم باخص
ينبغي ان يبدل ليشمل بقولنا ليخرج فيستقيم الكلام كذلك لكنه يفيد ضرورة تكرر الاسناد وفي عبارة المفتاح
اشارة الى ذلك حيث قال فنظم الكلام بالاعتبار الاول وهو ان يجري على ظاهره بان يجعل انا مبتدأ
وعرفت خبرا لا يفيد الا تقوى الحكم وبالاعتبار الثاني وهو ان يقدر انا مؤخرا ثم يقدم فيفيد التخصيص
فان تركه حصر الافادة في التخصيص يشير الى انه بالاعتبار الاول والثاني يفيد التقوى ايضا قوله وقد عرفت ما فيه
اقول اشارة الى فساد هذا الجواب وهو ظاهر والحق ان يقال القصد مطلقا يتناول القصد بالذات والقصد
بالتبع وح يخرج صورة التخصيص عن قوله ولم يكن المقصود من نفس التركيب تقوى الحكم لان التقوى
فيها مقصود تبعا فان قلت ربما لا يقصد فيها التقوى اصلا لا قصدا ولا تبعا قلت فح لا يقيد بالتقوى قطعا
ولا يوصف التركيب ايضا بكونه مفيدا له لان الكلام في افادة معتد بها معتبرة في عرفهم فلذلك لا يثبتون التراكيب
غير البلغاء خواص [illegible] قوله بما يكون مفهومه محكوما به بالثبوت هذا اعني قوله بالثبوت بدل الاشتمال كما بتكرير
العامل اذ المعنى بثبوته قوله لكن هذا غير مفيد اقول اجيب عن ذلك بانه كالاسناد للجملة من حيث هي الى زيد
بل الانطلاق مثلا في نفسه مسند الى الاب ومع تقييده به مسند الى زيد واما المجموع المركب من الاب
والانطلاق والنسبة الحكمية بينهما فلم يسند اليه ولذلك يؤولون زيدا انطلق ابوه بانه منطلق الاب
واما قولهم ان الخبر هو الجملة براسها فمن الاتساعات التي لا يلتبس معانيها فح يقول قوله المسند الفعلي
ما يكون مفهومه الخ اراد به ما يكون مفهومه في نفسه من غير انتسابه الى شيء محكوما بثبوته للمسند اليه
او انتفائه عنه والذي يدل على ارادة ذلك انه جعل المسند الفعلي مقابلا للمسند السببي وفسره بما يكون
مفهومه مع الحكم عليه بانه ثابت لشيء مطلوب التعليق بغيره وسياتي تفصيله فلا يرد المسند السببي
على تفسير الفعلي كما بين في الشرح ولا مجموع الجملة لان المعنى مسند يكون كذا والمجموع ليس مسندا حقيقة
بل المسند الحقيقي هو الانطلاق في نفسه نظرا الى الاب ومع تقييده نظرا الى زيد كما مر نعم يرد على السكاكي
انه يلزم على هذا ان يكون منطلق في زيد منطلق ابوه خارجا عن المسند الفعلي عن ضابطة افراد
المسند مع انه مفرد قد اخرجه عن المسند السببي فيكون واسطة بينهما وقد تكلف بعضهم لادراجه
في الفعلي وقال المسند الفعلي ما يكون مفهومه اي في نفسه من انتسابه الى غيره انتسابا جمليا
محكوما بالثبوت للمسند اليه والانتفاء عنه ولا يخفى انه تعسف بعيد فهمه عن عبارته في تفسير
الفعلي قوله وعلى هذا كان العكس ان يجعل نحو زيد منطلق ابوه مسندا سببيا اقول ولان لا يجعل كون المسند سببيا

مطلقا موجبا لكون المسند في الكلام جملة بل يستثنى منه نحو زيد منطلق ابوه قوله ويمكن ان يفسر بانه جملة علقت على
لا طايل تحت هذا التفسير لانهم جعلوا كون المسند سببيا احدى ضابطي معرفة كون المسند جملة حيث قالوا
واما كونه جملة فللتقوى او لكونه سببيا فلا بد ان يعرف اولا كونه سببيا حتى يتوصل به الى معرفة كون المسند في
الكلام جملة وما ذكره في تفسيره يقتضي ان يعرف اولا كونه جملة حتى يعرف كونه سببيا وقال صاحب
المفتاح هو ان يكون المسند سببيا كما يدل عليه جبر(؟) اعني ان يكون سياق كلامه ايضا حيث قال واذا كان
المسند سببيا وانما عرف كل قسم من السببي على حدة ولم يكتف بالاول لعدم تناوله نحو انطلق ابوه لان البناء
يقتضي تقدم المبني عليه الذي هو كالاساس فلا يصدق على نحو انطلق انه مبني على ابوه ولو بدل البناء
بالاسناد او الحكم وقيل هو ان يكون مفهوم المسند مع الحكم بثبوته لشيء او انتفائه عنه مطلوب
التعلق بغير لشمل القسمين معا لكنه يدخل فيه نحو منطلق ابوه ولو قيد المسند بكونه فعلا لخرج عنه ايضا نحو
ابوه منطلق فلذلك قصد واشترط في الكاكعن(؟) المسند فعلا ليخرج نحو منطلق ابوه قوله ولا يخفى انه سهو
والا لكان المناسب ان يقول واذا كان المسند فعلا قوله وايضا الاحتياج فيما بطه افراد المسند المقيد بالث
لخرج نحو انطلق ابوه لان المسند ههنا ليس فعليا كما حققته وليس المقصود من نفس التركيب بعدى الحكم
فلا بد من اخراجه بقيد آخر قوله ويمكن ان يعاد في قوله قوله هذا الوجه بعيد ولا يقبله طبع سليم على ان المعنى
الذي معني ركيك بل لا يبعد ان يعد امثال ذلك من التاويلات النحوية المفضية للكلام الذي قيل هي
بمنزلة كثرة الملح في الطعام قوله ح يكون المسند السببي مغايرا للمسند الذي مفهومه كذا وماذاك الا لجملة من
حيث هي قوله وهو الزمان الذي قبل زمانك قوله انما يعرض فيقال كلمة قبل ظرف زمان فيلزم ان يكون للسيء
ظرف النفي وان يكون للزمان زمان اخر هو ظرف له وكذلك يترقب دال على زمان مستقبل فيلزم ان يترقب
وجود المستقبل في المستقبل ويلزم احد المحذورين وان جعل يترقب بمعنى الحال كان كل من الحال والمستقبل
ماخوذا في تعريف الآخر وهكذا يدقق في امثال قولهم تقدم الزمان الماضي وسياق الزمان المستقبل والحق
انها مناقشات واهية لان هذه التعريفات تنبيهات يفهم اهل اللغة منها ومن تلك العبارات ما هو المقصود
بها ولا يخطر ببالهم شيء مما ذكروا اما التدقيق فيها فليستفاد من علوم آخر يلاحظ فيها جانب المعنى دون
القواعد اللفظية المبنية على الظواهر قوله وتجدد الجزء وحدوثه يقتضي تجدد الكل وحدوثه قوله هذا انما يدل على
ان مجموع مفهوم الفعل المركب من الزمان وغيره متجدد حادث بتجدد جزيه الذي هو الزمان وليس
بمقصود وانما المقصود تجدد المسند الذي هو الحدث وما ذكره لا يدل عليه فان تجدد الزمان لا يستلزم
تجدد ما يقارنه بل المقارن للزمان الماضي مثلا جاز ان يكون الزمان محددا حادثا فيه كضرب زيد وان يكون

اقول
مصحح

اقول
وذلك لان
المتبادر من
العبارة على
ذكر التاويل
ان المسند السببي

مستمرا

٢٥

مستمرا كعلم الله والصواب ان دخول الزمان الذي من شانه التغير في مفهوم الفعل يوذن باعتبار التجدد في الحدث
وذلك لان المناسبة بينهما اكثر واعتبار الاقتران على هذا الوجه اولى وانسب ثم الدليل على اعتبار الحدوث
في المعنى التي يدل الافعال على اقترانها بازمنة مخصوصة هو ان اهل اللغة يفهمون منها ذلك ويعرفونه به
وما ذكر من الايذان بيان مناسبة وابداء باعث لا دليل مستقل على المطلوب في ذلك قال السكاكي الفعل
موضوع لافادة التجدد ودخول الزمان في مفهومه موذن بذلك فتامل واذا استعملت الافعال في
الامور المستمرة كقولك علم الله ويعلم الله كانت مجازات من هذه الحيثية هذا اذا اريد بالتجدد الحدوث
كما اشار اليه واما ان اريد به التجدد والتقضي شيئا فشيئا فالصحيح انه ليس داخلا في مفهوم الفعل وضعا
بل يفهم من خصوصية الحدث واقتضاء المقام وقد يقصد في المضارع الدوام التجددي وقد سبق تحقيقه
بل لافادة الدوام والثبوت قوله الاسم كعالم مثلا يدل على ثبوت العلم الذي حكم به عليه وليس فيه تعرض
لحدوثه اصلا سواء كان على سبيل التجدد والتقضي اولا واما الدوام فانما يستفاد من مقام المدح والمبالغة
لا من جوهر اللفظ فان قلت قد ذكر الشيخ ابن الحاجب ان اسم الفاعل يدل على الحدوث دون الصفة المشبهة
قلت قد صرح في المفتاح ان نحو زيد عالم يستفاد منه الثبوت صريحا بناء على ان اصل الاسم صفة او غير صفة
الدلالة على الثبوت وقال الشيخ عبد القاهر لا تعرض في زيد منطلق لاكثر من اثبات الانطلاق فعلا له كما في
زيد طويل وعمرو قصير وجعل المبدا في الصفة المشبهة مندرجة في اسم الفاعل واما فرقهم بين حاسن وحسن
وضايق وضيق فقد يوجه بان اسم الفاعل لما كان جاريا في اللفظ على الفعل جاز ان يقصد به الحدوث
بمعونة القراين دون الصفة المشبهة اذ لا يقصد بها وضعا دون وضع الا مجرد الثبوت والدوام معه بمقتضى
المقام وقد يتكلف الجمع بين الكلامين بان من قال يدل على الحدوث اراد به ثبوت مطلقة ومن قال يدل على
الثبوت اراد به نفي التجدد والتقضي بقرينة ايراده مقابلا له وهو اخص منه ونفي الاخص لا ينافي ثبوت الاعم
والظاهر ان المراد بالتجدد هناك مطلق الحدوث فان الفعل لم يعتبر في مفهومه وضعا التجدد والتقضي
شيئا فشيئا كما مر واما قول الشيخ وهو زيد منطلق ان الانطلاق يحصل منه جزءا فجزءا وهو يزاوله ويزجيه
فينبغي ان يحمل على ان المضارع قد يقصد به هذا المعنى كما سلف لا ان جعل ذلك معتبرا في مفهوم الافعال
وضعا مستبعد نظرا الى الماضي والى الافعال التي يقع آنا ويستمر زمانا الا ان يدعي ان استعمال صيغة
الفعل في تلك الافعال مجاز كما في غير الحادثة قوله اشار الى انه مستثنى من هذا الحكم قوله يعني ان خبر كان شبيه
بالمفعول ومندرج في نحوه الا انه ليس قيدا للفعل وشبهه بل الامر بالعكس لان الفعل الذي هو مسند
صورة قيد للخبر الذي هو مسند حقيقة قوله ايضا وضع الباب ذكرا ولان الاسم والخبر في باب كان مبتدا

الدفع لزجيه الدفع برفق
هذا هو الصحيح

اقول

قوله

وخبر بحسب الحقيقة والمعنى ولفظ كان ويكون ونظايرهما بمنزلة ظرف وقع قيدا لذلك الخبر الذي هو المسند
في الحقيقة فيكون الافعال قيودا للاخبار وثانيا لان من الاخبار متصفة بمعنى تلك الافعال ولاشك ان الصفات
مقيدة لموصوفاتها فيكون الافعال مقيدة للاخبار ولعل غرضه من ايراد الوجه الثاني مع خفائه واستغنائه
عنه نظيره من الاول ان يبين معنى ما قيل من ان هذه الافعال يدخل على الجملة الاسمية لاعطاء الخبر
حكم معناها وقد بنى بيانه على تفسير ما عرفت حيث قيل الافعال الناقصة ما وضع لتقرير الفاعل على صفة
وزاد على التعريف قيدا تبعا لغيره فقال على صفة غير مصدره ذكر الفعل احترازا عن الافعال التامة فانها وضعت
لتقرير الفاعل على صفة هي مصدرها ولا حاجة الى هذه الزيادة لان المتبادر من قولك هذا اللفظ وضع لذلك
المعنى موضوع له لا انه جزئه والافعال التامة موضوعة لصفة وتقرير الفاعل عليها معا والافعال الناقصة
موضوعة لتقرير الفاعل على صفة فيكون الصفة خارجة عن مدلولها فالتعريف منطبق عليها دون التامة وفهو
اعني تلك الصفة متصفة بمعاني تلك الافعال مع قوله وهذا معنى قولهم انها لاعطاء الخبر حكم معناها يقتضي ان
يكون لفظ حكم مستدركا وجعل اضافته الى معناها بيانية لا يدفعه وغاية ما يوجه به ان يقال معنى صار مثلا الانتقال
وخبره لا يتصف بالانتقال بل بكونه منتقلا اليه وهذا معنى متفرع على الانتقال فهو حكمه فقد اعطى صار خبره
حكم معناه وكذلك معنى كان في قولك كان الله عليما استمرار الفاعل على العلم فيكون الخبر صفة مستمرا عليها
فقد اتصف الخبر بمعنى الحكم وقوله فان المعنى في هذا المثال حكم الانتقال لان الحال التي انتقل اليها يوافق
ما ذكرناه من قوله انه متصف بالقيام المتصف بالكون اي الحصول والوجود في الماضي وقوله انه
متصف بالغنى المتصف بالصيرورة اي الحصول بعد ان لم يكن في الماضي او تحقيق هذا الكلام على هذا الوجه
من نفايس المباحث اقول سماه اولا تحقيقا وثانيا من النفايس وهذا نتيجة منه لما قدمه اليه ولا طايل تحته
اذا كشف غطاؤه وبيانه ان الخبر اذا قيد حكمه بزمان او قيد اخر كان صدقه بتحقق حكمه في ذلك الزمان
او مع ذلك القيد وكذبه بعدمه فيه او معه واذا لم يقيد فصدقه بتحققه في الجملة وكذبه بمقابله فاذا قلت
اضرب زيدا واردت الاستقبال فان تحقق ضربك اياه في وقت من الاوقات المستقبلة
كان صادقا والا فكاذبا وكذلك اذا قلنا اضربه يوم الجمعة او قايما فلابد في صدقه من تحقق
ضربك اياه وتحقق ذلك القيد معه فان لم يضربه او ضربته في غير يوم الجمعة او في غير حالة
القيام كان كاذبا وكذلك اذا كان القيد ممتنعا كقولك اضربه في زمان لا يكون ماضيا ولا حالا
ولا مستقبلا فان الخبر يكون كاذبا وبالجملة انتفاء القيد سواء كان ممتنعا او غيره يوجب انتفاء
المقيد من حيث هو مقيد فكذب الخبر يدل عليه وكيف لا وقولك اضربه يوم الجمعة قايما مستعمل

على وقوع الضرب منك عليه على كون الضرب واقعا يوم الجمعة او مقارنا لحال القيام فلو فرض انتفاء القيام مثلا
لم يكن الضرب المقارن له موجودا فينتفي مدلول الخبر فيكون كاذبا سواء لو وجد منك ضرب في غير القيام
او لم يوجد اذا عرفت هذا فنقول اذا قلت ان ضربني زيد ضربته فلو كان معناه اضربه في وقت
ضربه اياي لم يكن صادقا الا اذا تحقق الضرب مع ذلك القيد فاذا فرض انتفاء القيد اعني وقت ضربه
اياي لم يكن الضرب المقيد به واقعا فيكون الخبر الدال على وقوعه كاذبا سواء وجد منك ضرب في غير ذلك
الوقت او لم يوجد وذلك باطل لانه اذا لم يضربك ويضربه بحيث ان ضربك ضربته عد كلامك هذا صادقا عرفا
ولغة فظهر ان الحكم الاخباري متعلق بارتباط احد الطرفين بالاخر لا بالنسبة بين اجزاء الجزاء ولذا ما ذهب اليه
الميزانيون لا يخالف كلام اهل العربية وكيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة في العلوم
وقد صرح النحويون بان كلم المجازات تدل على سببية الاول ومسببية الثاني وفيه اشارة الى ان المقصود
هو الارتباط بين الشرط والجزاء نعم كلام السكاكي يوافق ما اختاره الشارح وبذلك اغتر فنسبه الى اهل
العربية باسرهم لكنه كلام ظاهري ربما دعاه اليه ما رآه من جعل الشروط فيودا للمسند ضبطا للكلام
وتعليلا للانتشار او ربما اوهمه صحة ذلك بما قد يقال ان قولك ان جئتني اكرمك بمنزلة قولك اكرمك على
تقدير مجيئك ولذلك عرف الحكم الخبري في صدر كتابه بما يختص بالجملة وترك المتصل من تنزيله تلك
المنزلة التنبيه على ان مجموع الشرط والجزاء كلام واحد وعلى ان الغرض الاصلي معرفة كون الشرط معلقا
عليه وما توهمه فاسد لان معنى التعليق والشرطية مراد من قولك على تقدير مجيئك او وقت مجيئك
والا لم يكن صحيحا لما قررناه واذا وقع الجزاء انشاء كقولك ان جاءك زيد فاكرمه كان مؤولا اي ان
جاءك فانت مامور باكرامه او مستحق ان تؤمر باكرامه على قياس تاويله فيما اذا وقع
خبر المبتدا ويظهر ذلك كله لمن تامل والقى السمع وهو شهيد قوله كان النادر موقعا لان غير مقطوع به
في الغالب ههنا بحث وهو انه لم يرد بالجزم والقطع في هذا الموضع معناه الحقيقي بل اريد ما يعم
الاعتقاد الراجح القائم مقام الجزم في المحاورات ولذلك كان مظنون الوقوع موقعا لاذا دون ان فالظاهر
ان الراجح الوقوع موقع لاذا والتساوي الطرفين موقع لان واما الذي رجح لا وقوعه فلا يكون موقعا لان
الا اذا اكتفى فيها بمجرد عدم الجزم والرجحان في جانب الوقوع وقدم بطلانه او يقال اريد ان النادر اقرب
الى كونه موقعا لان منه الى كونه موقعا لاذا اللهم الا ان يقصد به نوع مخصوص بان يجاز التنكير مثلا
على التعظيم او التكثير او غير ذلك من الامور التي يفيد تخصيصا بوجه ما فحينئذ لا يكون القطع بحصول الجنس موجبا
للقطع بحصول ذلك المختص المخصوص فردا كان او نوعا واما ان حمل على مطلق النوعية او مطلق الفردية

كما هو المتبادر من ظاهر التنكير كان القطع بحصول الجنس موجبا للقطع بحصوله ضرورة ان الجنس لا يتحقق الا
في ضمن فرد ما من نوع من انواعه فكان جنس الحسنة في قوله تع اذا جاءتهم الحسنة كالواجب في وقوعه لكثرة
واتساعه لتحققه في كل نوع من انواعها كذلك نوع منها مطلقا في قوله ولن تصبهم حسنة كالواجب في وقوعه
لما ذكر بعينه فلا يظهر ح وجه اختصاص احدى الايتين باذا والاخرى بان لما لا فرق بين ان تقول ان تعلمت
نوعا من العلم اى اى نوع كان فتصدق بكذا وان تقول ان تعلمت العلم اى جنسه اردت حقيقته فلذلك
يورد كلا منهما بان او باذا او لا تخصص شيئا منهما باحديهما قال وان اراد العهد على مذهبه لكن اجيب عنه ذكر
بانه تعريف الجنس على مذهب الجمهور وتعريف العهد على مذهبه فكانه قال المراد بالحسنة المطلقة ثم اللام
فيها اما التعريف الجنس بالمعنى الذي فهموه واما التعريف الجنسي بالمعنى الذي اخترنا ولما كان مختاره راجعا
الى العهد عبر عنه به ولا اشكال ويكون اقضى لحق البلاغة كما قرره وكلامه يدل على ذلك حيث قال لكون
حصول الحسنة المطلقة مقطوعا به لكثرة وقوعه واتساعه ولذلك عرفت ذهابا الى كونها معهودة او تعريف
جنس فقد صرح بان المعرف هو الحسنة المطلقة وقد عرفت ذهابا الى كونها معهودة حاضرة في اذهانهم وما ذلك
الا لفرط الاحتياج اليها وكثرة دورها بينهم وهو تعريف الجنس على ما اختاره او عرفت تعريف جنس اى
من غير ان يذهب الى كونها معهودة وهو تعريف الجنس على مذهب غيره وحاصله ان الحسنة المطلقة
عرفت اما لجعلها معهودة او بدون ذلك قال وبهذا بطل ما ذكره الشارح العلامة اى بما ذكر من ان المتبادر
ان المراد بالحسنة الحسنة المطلقة المقطوع بها لكثرة وقوعها واتساعها يبطل قوله اذ هو اه اى المقصود
بها نوع معين منها وهو الخصب والرخاء او بما ذكر من ارادة العهد على مذهب الجمهور فيبطل قوله
لابتنائه عليه ظاهرا اذ لا يمكن حمله على عهد الحسنة المطلقة على طريق السكاكي ولو امكن لبطل ايضا
لانه بعينه تعريف الجنس على مذهبه فكيف يكون احق بالبلاغة ويمكن الجواب بان معنى كونها معهودة
انها عبارة عن حصة معينة من الحسنة وهي الخصب والرخاء فعلى هذا يكون العهد خارجيا تقديريا
بقرينة ذكر ما يقابلها في قوله ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين واما قوله ومعنى كونها مطلقة ان
المراد بها مطلق الخصب والرخاء من غير تعيين بعض دون بعض فيرد عليه ان الحسنة اذا اريد بها مطلق
الخصب والرخاء لم يمكن ان يكون تعريفها بهذا المعنى تعريف جنس ضرورة كونها من افراد
جنس الحسنة وقد جوزه السكاكي فلا يمكن حمل كلامه على ذلك واما المصنف فقد جزم بان الحسنة
عرفت تعريف الجنس كما مر فكلامه عن حمل الحسنة على مطلق الخصب والرخاء على مراحل
فقول الشارح في تفسير الاية نقلا عن الكشاف كالخصب والرخاء ينبغي ان يحمل على التمثيل ببعض

الحسنة المطلقة كانه قال كالخصب والرخاء ونظيرها التوافق ما ذكره المتن قال فالنظر الى لفظ المثنى غير معنى الفعل اقول هذا
مناف لما تقدم منه في قوله لكنه اى اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن حيث زعم ان الدلالة للفظ المس على التقليل
بدليل قوله تع لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم قال لانا نقول ان الحال قال فان قلت هذا تطويل للمسافة بلا طائل اذ
يكفي ان يقال انما استعمل ان في هذا الشرط المقطوع به الواقع تنبيها على انه لا ينبغي ان يكون صدوره من العاقل
مقطوعا به توبيخا لهم ولا حاجة الى جعله محالا لادعاء ثم جعل ذلك المحال بمنزلة ما لا قطع بلا وقوعه قلت في
تطويل المسافة فائدة جليلة هي المبالغة التامة في التوبيخ الذي يقتضيها المقام قال لا يقال الشرط انما هو
الجمع اى لا يقال في جواب الاشكال المذكور ان عدم الارتياب من المخاطبين على تقدير التغليب مقطوع به في
الحال لكنه مشكوك في الاستقبال وهو المعتبر في لفظه ان فلا اشكال وهذا الجواب مع اندفاعه بما ذكر يرد عليه
ان التغليب حينئذ يصير لغوا لان المتصف بالارتياب وبعدمه في الحال يتشاركان في احتمال وجود الارتياب
وعدمه في الاستقبال ان لم يجب الاستصحاب والا فالحال في الاستقبال كما هو عليه في الماضي والحال قال وذلك لقوة
دلالة كان على المعنى لتمحضه له اقول هذا التعليل لا يجري في غير كان من الافعال الناقصة كصار مثلا لان الانتقال
الذي هو مدلوله لا يفهم من غيره حتى يتمحض للدلالة على الزمان نعم لو اقتصر في التعليل على مجرد كان من الاحداث
المخصوصة لزم ان يشاركها في ذلك اخواتها قال ولا محيص عن هذا الاشكال اقول وذلك لان اللازم من توجيه التعليل على
التقرير السابق كون الشرط مقطوعا بعدمه لا كونه محالا يستلزم القطع بعدمه حتى يجاب بما مر من تنزيل
المحال منزلة ما لا قطع بعدمه فتعين ان تقرر التعليل على وجه يصير به الشرط مشكوكا كما قرر في المثال المذكور
لعل قوله ان قيتم عدت الانثى من الذكور العاسين وفي ذلك زيادة مبالغة في وصف مريم عليها السلم بالطاعة
والانقياد كانها من الرجال الكاملين في احوالهم وافعالهم دون النساء الناقصات العقول والاديان قال
اولتعودن في ملتنا اقول فيه تغليبان احدهما ما ذكره وهو التغليب في نسبة العود اذ غلب فيها على شعيب اتباعه
والثاني تغليب المخاطب الذي هو شعيب على في الخطاب عليهم قال ومنه تغليب المخاطب على الغايب الخ اقول فان قلت
بل انتم قوم تجهلون من هذا القبيل للمخاطب على الغايب فلماذا افرده عنه قلت بل هو نوع من التغليب
على حدة وذلك ان الغيبة والخطاب هناك قد اجتمعا في شيء فان القوم لما حمل على انتم اجتمع فيه جهتان جهة الغيبة
من حيث لفظه ومفهومه وضعا وجهة الخطاب من حيث اتحاده بالمبتدا ذاتا فغلب جانب الذات
والمعنى على جانب المفهوم واللفظ فهناك تغليب الخطاب على الغيبة وههنا تغليب المخاطب على الغايب
والفرق واضح قال وجميع ما سواك من المكلفين وغيرهم اقول الظاهر ان لفظ غيرهم يتناول غير المميز من العجم فان
نظرا الى ان الواو مختص بالعقلاء كان في تعلمون تغليب العقلاء على غيرهم فقد اجتمع في غير العقلاء جهتا

تغليب احدهما من حيث اختصاص الواو باولى العقل والاخرى من حيث الخطاب وهذا جار فى كل موضع غلب
فيه المخاطب على ما لا يصلح اصلا لان يكون مخاطبا لكانه يجعل اولا صالحا للخطاب تغليبا للعقلاء على غيرهم ثم
مخاطبا ثانيا تغليبا للمخاطب على غيره وقد اشير الى ذلك فى قوله تع يذرؤكم فيه واعلم ان خصوصيه لفظ الواو
او لفظ كم لا مدخل لها فى اجتماع التغليبين فى غير العقلاء فى كل واحد من الايتين بل ذلك لاختصاص الخطاب
بالعقلاء قال لامتناع ان يخاطب الى كما فى قولك انت يا زيد وانت يا عمرو ورجلان فاضلان وقولك يا زيد
وعمرو قال او تثنيه او جمع الى قال فان قلت فى قوله لكم تعلمون صيغه جمع فيجوز ان يخاطب به متعدد من غير تغليب
قلت الكاف فى قوله تع وما ربك مخاطب فلا يصح ان يجرى تعملون على حقيقه الخطاب فى الا التعدد والخطاب فى كلام
واحد بجردا عما ذكر من العطف وغيره قال لان قوله لعلكم متعلق الى وذلك لان لعل ح لا يجوز ان يكون للترجى
من المتكلم لاستحالته عليه لا من المخاطب لان العباده منهم ليست لرجاء التقوى بل لرجاء الثواب واذا تعلق بخلقكم
فقد قيل لعل ح مستعار للاراده تشبيها لها بالترجى بمعنى الطمع اى ارتقاب المحبوب كان لفظ لعل حقيقه فى هذا المعنى
لخصوصيه لغلبه استعمالها دون الاشفاق الذى هو ارتقاب المكروه او مستعمله فيها مجازا مرسلا لان الترجى بذلك المعنى
يستلزم الاراده كانه قيل خلقكم ومن قبلكم مريدا منكم ومنهم التقوى وقيل هناك استعاره تمثيليه شبه
حال خالقهم بالقياس اليهم بان خلقهم واقدرهم على التقوى ونصب لهم الدواعى اليها والزواجر عن تركها
فصاروا بذلك وجودها ارجح من عدمها بحال المرتجى بالقياس الى المرتجى وتركه مع رجحان وجوده منه وقيل
هى مستعمله فى الغايه مجازا دون الغرض فلا يلزم الاستكمال وهذا الوجه لا يجرى فى لعل اذا جعلت اى من المرتجى
متعلقه بقوله اعبدوا كما يشهد به الفطره السليمه قال مما قدره وهو جعل الانعام من انفسها الى هذا
التقدير صرح به فى الكشاف دون المفتاح ثم نقول ما قدره الشارح وهو وجعل لكم من الانعام ازواجا
وان كان فيه تصريح برجوع المنفعه فى خلق الانعام ازواجا الى الناس والامتنان بذلك عليهم كما ينبغى
لكنه لا يقتضى كون الخطاب فى يذرؤكم خاصا بهم بل سياق الكلام وجزاله النظم على اقتضاء العموم
فى الخطاب وذلك انه تع ذكر فى الناس صفه هى منشا التكثير والابقاء وذكر فى الانعام ايضا ما صرح
بان تلك الصفه منبع التكثير ومعدنه والذى يشهد به الذوق السليم والطبع المستقيم ان بيان كونها
منشا ومعدنا للتكثير والبقاء يتناول الجنسين معا والا لكان المناسب ح تقديم ذلك البيان على
ذكر الانعام لانه من تتمه خلقهم ازواجا فالاولى ان يختار هذا التقدير ويجعل الخطاب عاما ولا يقدح
فى اختيار عمومه جعل خلق الانعام ازواجا منفعه راجعه الى الناس كانه قيل خلقكم ازواجا وخلق
لكم من الانعام ازواجا يكثركم واياها فى هذا التدبير واما تقدير الكشاف فحاصله ان فى خلق الانعام ازواجا

الى المرتجى منه القادر ح

اى من المرتجى منه القادر

بكثير

بكثير اليها بالتناسل والبقاء كما فى خلق الناس كذلك لهم ذكره واما ان خلق الانعام على هذه الصفه النافعه لها انما هو
منفعه خالصه للناس فقد علم من مساق الكلام وقد صرح به فى مواضع اخر قال ومنه تغليب ما وقع بوجه مخصوص
الى جعل هذا نوعا من التغليب الاكثر جعل هذا نوعا من التغليب على حده والاولى ادرجه فى تغليب الاكثر على
الاقل من جنس فان ذلك قد يكون فى نسبه وصف مختص بالاكثر الى الجميع كما فى لتعودن وقد يكون فى اطلاق لفظ
مختص بالاكثر على الجميع كما فى قوله تع بما قدمت ايديكم فان اكثر افراد جنس العمل يزاول بالايدى فما قدمت
ايديكم مختص بالاكثر وقد اطلق على الجميع ولك ان تجعله راجعا الى تغليب الاكثر من جنس على الاقل فى النسبه فان ذلك
كما يكون فى النسبه الاسناديه كما فى لتعودن يكون فى النسبه التعلقيه فان تقديم الايدى واقع على اكثر افراد جنس
العمل وقد جعل واقعا على الجميع تغليبا فعبر عنه بما قدمت ايديكم قال يجوز ان يكون طلبيا نحو ان جاءك زيد
فاكرمه لانه فعل استقبالى لدلالته على الحدوث فى المستقبل اقول لا يذهب عليك ان مثل قولك اكرم زيد
ابدا بظاهره على طلب فى الحال لاكرامه فى الاستقبال فيمتنع الطلب الحاصل فى الحال على حصول ما يحصل
فى المستقبل الا اذا اول بان يحمل اللفظ بواسطه القرينه على الطلب فى الاستقبال كما فى الجمله الانشائيه الداله بظاهرها
على ثبوت مضمونها واما الاكرام فامالان يعلق على الشرط من حيث هو مطلوب كانه قيل اذا جاءك زيد فاكرامه مطلوب
يلزم مع ما ذكر من انتفاء الطلب فى الحال تاويل الطلبى بالخبر واما ان يعلق عليه من حيث وجوده وكان الطلب
حاصلا فى الحال كانه قيل اذا جاءك زيد يوجد اكرامك اياه مطلوبا منك فى الحال فيلزم تاويل الطلبى بالخبرى ولان
لا يكون للطلب تعلق بالشرط اصلا وبالجمله لا يمكن جعل الطلبى جزاء بلا تاويل الى خلاف ظاهره كما يوهمه
قوله لانه فعل استقبالى لدلالته على الحدوث فى المستقبل على ان دلالته على الحدوث فى المستقبل ليست
بالقياس الى الطلب بل الى المطلوب على معنى انه يدل على طلب حدوثه فى المستقبل ثم القايل بتاويل الجزاء الطلبى
بالخبرى انما ارتكبه لينتهيا له ملاحظه كونه مسببا عن الشرط على ما يقتضيه كلام المجازات فان الطلب
المستفاد من اكرم وان صح ان يكون مسببا عن شىء باعث للطالب عليه لكنه من حيث هو مستفاد
منه لا يمكن ملاحظه كونه مسببا عن شىء بل لا بد فى ذلك من اعتبار حصوله به ووجوده فى نفسه
او للطالب او اعتبار تعلقه بالمطلوب او استحقاقه مما يقتضى تاويله بالخبرى كل ذلك مما يشهد به الوجدان
الصحيح اذا رجعت اليه ويتفرع على التاويل وعدمه احتمال الصدق والكذب وعدمه فى الشرطيه التى جزاؤها
طلبى ولئن كان الطلب فى نفسه لا يحتملهما وقد مر فيما سلف من الكلام نبذ مما يعنيك فى هذا المقام قال
وتاويل الجزاء الطلبى بالخبرى الى اقول هذا حكم بانتفاء الشىء لانتفاء سبب خاص فان كون الشىء معروضا
الصدق والتحقيق يقتضى بكونه خبريا ولا يلزم من انتفائه اى لا يجب تاويله بالخبر لجواز ان يكون

بنداى شى قليل

هناك مقتضى اخر كما نبهت عليه فهذا الحكم وهم فان قيل اذا جاز وقوعه جزاء بتاويله خبرا فليجز وقوعه
شرطا بذلك التاويل قلت هذا غير لازم فان الجملة الاسمية يقع جزاء بحمل معناها على الاستقبال ولا يقع شرطا
وذلك لنوع مناسبة بين الشرطية مع معنى الفعل اقتضت مباشرة ادواتها للفعل فكذلك بين الشرطية
نوع منافاة عما بينا في مفهومه الصريح عن فرض الصدق فاقتضت ان لا يباشرها ادواتها ولذ علمت
عما اجنت صدورها وفي بعض نسخ السقط صدورنا وفي حاشيتها اي هذه الابل قد الهبت
بحنينها نفوس رجال ولذ ملئت عما نحن فيه وفي بعض اجن على صيغة المتكلم قال او التفاول الخ
اقول قيل التفاول من السامع واظهار الرغبة من المتكلم فمعنى هذا ان قرئ قول لئن ظفرت بالخطاب
كان اظهر في التفاول من الحكاية على عكس اظهار الرغبة فينبغي ان يقيد بهما رعاية لتمثيل كل منهما
بما هو اظهر فيه فما في الاية لئن كان من الضرب الثاني يكون مجموع الثلث لازما واحدا لم يصح ما
في المفتاح قد اعتبر في الضرب الثاني تعدد الملزوم بحسب تعدد ما وقع في حيز الجزاء فالمعطوف عليه
لازم للشرط المذكور والمعطوف لازم للمعطوف عليه بتقدير شرطا ولذلك جعله في المعنى على كلامين وقدر
بعوله اذا رجع لستاذنيه واذا استاذنته خرجت فما في الاية ان كان من الضرب الثاني كان تقديره ان يثقفوكم
يكونوا لكم اعداء وان يكونوا لكم اعداء يبسطوا اليكم ايديهم وان يبسطوا اليكم ايديهم وان يبسطوا اليكم ايديهم
ودوا فلا يكون مجموع الجمل الثلث لازما واحدا بل يكون كل واحد منها لازما لما تقدم عليه فيرد على ما في المفتاح
ان مجموع الجمل لازم واحد فليس لزومات متعددة ليكون بعضها اوضح واقل احتمالا للشبهة من بعض
بل يرد عليه ان تقيد وداد الكفر بالشرط المقدر خال عن الفائدة لانها حاصلة يبسطوا اليهم او لم يبسطوا
على قياس ما اورد عليه اذا جعل ما في الاية من الضرب الاول فيظهر لك مما قررنا ان الاشكال وهو
خلو تقيد الودادة بالشرط المذكور او المقدر وارد على ما في الكشاف ايضا نعم لو قيل اللازم في الاية
اما مجموع الجمل الثلث او كل واحد منها وعلى كل تقدير يبطل كلام المفتاح بما تقدم نختار بتصحيح ما في الكشاف
القسم الاول ولا محذور فيه لان المجموع المعلق بالشرط غير حاصل وان كان بعض اجزائه حاصلا فلا حاجة
الى التاويل باظهار الودادة والعداوة ثم الظاهر في الاية بحسب المتعارف ان يجعل كل واحدة من الجمل
جزاء للشرط المذكور وترتكب ذلك التاويل لتصحيح كلاميهما قال وقد وجه بعض من اطلع عليه الخ بانه على حذف مضاف
اقول محصول ذلك التوجيه وهذا الظن بحسب المعنى انما يصح اذا اريد بالتعليق الربط جزما اي امتنع
الجزاء لامتناع الشرط قطعا اما ان اريد التعليق الشرطي فلا صحة له اذ مؤداه ان امتنع الشرط في الماضي
امتنع الجزاء فيه فلا يكون الامتناع مقطوعا به ولا يخفى ان حمل التعليق في هذا المقام على الشرطية انسب

واحد وهو ما صرح به في قوله فعنى هي لتعليق الامتناع بالامتناع القطعي لكن هذا المعنى صح

وقوله الخ

وان مفهوم لو هو التعلق بين جملتيها من حيث التحقق والوجود فرضا وتقديرا وان هذا المفهوم يلزمه القطع
بامتناع الجزاء لامتناع الشرط فالاولى ان يقال الا ان السكاكي انها لتعليق الجزاء الممتنع بامتناع الشرط اي الشرط
الممتنع فليتامل في العبارة اولا في الشرط وثانيا في الجزاء اعتمادا على ظهور المعنى ولم يرد ان تعليق الجزاء بالشرط انما هو
بحسب الامتناع كما ظنه بل بحسب التحقق وانما تعرض لوصف الامتناع ليدل به على ان التحقق المعتبر في التعلق
تقديري لا تحقيقي فالامتناع في نفسه بمنزلة الغرض المذكور في تفسير غيره الا انه ذكر الامتناع فيهما تنبيها
على ذلك المعنى اللازم فيكون التعليق في عبارته محمولا على معناه المتبادر ولو مفسرا بمفهومها الحقيقي مع الاشعار
الى ما يلزمه واما ارباب المعقول فقد جعلوا الخ يفهم من ظاهره ان المعنى الثاني انما هو بحسب الاوضاع الاصطلاحية
لارباب المعقول فان الاية الكريمة واردة على مقتضى اوضاعهم وفيه بعد جدا والحق انه ايضا من المعاني المعتبرة
عند اهل اللغة الواردة في استعمالاتهم عرفا فانه قد يتصدون للاستدلال في الامور العرفية كما يقال لك هل زيد في البلد
فتقول لا اذ لو كان فيه لحضر مجلسنا فيستدل بعدم الحضور على عدم كونه في البلد وسمى علماء البيان مثله بالطريقة
البرهانية لكنه اقل استعمالا من المعنى الاول كالمعنى الثالث الذي سنذكره نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
قال ويستعمل هذا المعنى لولا ايضا الخ اقول هذا انما يتاتى على مذهب الكسائي حيث زعم ان الاسم الواقع بعد لولا
فاعل لفعل مقدر كما في قوله لولا اذا ذات سوار لطمتني ونستقربه بعضهم قائلا ان الظاهر منها انما لو التي
تفيد امتناع الاول لامتناع الثاني دخلت على لا فتبقى بعد دخولها عليها على اقتضاء الفعل ومعناها مع لا باق ايضا على
ما كان كما يبقى مع ساير حروف النفي لولا علي لهلك عمر اي لو لم يوجد علي لهلك عمر فينتفي الاول اعني انتفاء وجود علي كرم الله
لانتفاء هلاك عمر وانتفاء الانتفاء ثبوت فمن ثمه كان لولا مفيدا ثبوت الاول وانتفاء الثاني كافادة لو في قولك
لو لم تاتني لشتمتك فعلى هذا يكون قولك لولا اكرمك لاثنيت بمعنى لو لا اكرمك لاثنيت فيفهم ان الثناء لازم لعدم
الاكرام الذي لزومه لنقيضه اولى فيلزم استمراره على تقديري الاكرام وعدمه واما على مذهب البصريين القائلين
بان لولا برأسها وليست لو الداخلة على لا ولو كانت اياها لوجب اذا حذف فعلها وجوبا ان يؤتى بمفسر كما اذا حذف
الفعل بعد لو وجوبا وبان المرفوع بعدها مبتدأ وخبره موجود او حاصل فالمتبادر من المثال المذكور ان وجود الاكرام
مانع من وجود الثناء فكيف يفهم استمراره على تقديري الاكرام وعدمه واما قولك لو لم يكرمني لاثنيت فيدل على ان وجود
الثناء لازم لعدم الاكرام فيكون لازما للاكرام ايضا ومستمرا حالة الاكرام وعدمه قال وكيف يصح ان يعتقد الخ اقول
هذا التشنيع شنيع وتقبيح قبيح وتزييف ضعيف اذ لا اشتباه على ذي دربة في درايته التوجيه ولا في مسكة في صناعة
المناظرة ان المجيب بان الشرطيتين المذكورتين لا ينتجان ما توهمه ذلك القائل بناء على عدم حصول شرائط انتاجهما
اياه لانتفاء كلية الشرطية التي جعلها ذلك القائل كبرى او لانتفاء لزومية الشرطيتين لم يرد الله به او ردهما قياسا

بردها

وقوله وداد التمنعنا وجوهنا التمنع لا الخ

وقوله وادا لتمنعنا وجوهنا التمنع لا الخ

صح

لانتاج تلك النتيجة لكنه اهمل شرايط الانتاج اذ لا يقول به مميز فضلا عن متميز بل اراد منع كونه قياسا منتجا لها وجعل
انتفاء الشرايط سنداله وعلامة لعدم ارادة القياسية وبهذا العذر يندفع تلك الشبهة ولا حاجة به تلجئه الى تلك
الورطة واما قوله وهذا غلط فهو ايضا من ذاك النمط اذ ليس تسليم القياسية والحكم بعدم استحالة النتيجة بيانا
لما هو المختار عنده في دفع السوال بل هو مبالغة في دفعه تنزلا لا بعد تنزل بحسب ما يمكن فان قلت تغليطه ان
السوال الاخير غير ممكن لاستلزامه السوال لورود فصيح الكلام في القياس الاقتراني قلت فح يندفع تلك الشبهة
راسا وهو المطلوب الذي بذل وسعه فيه فيكون تغليطه في الحقيقة تصحيحا لمطلوبه وهو عار عن الفائدة قوله
واقول بجواز ان يكون التولي منفيا الخ قوله فيه بحث لان بيان كون التولي منفيا بسبب انتفاء الاسماع يشتمل على
امرين احدهما ان الاسماع سبب للتولي والثاني ان ذلك المسبب منتف في الواقع لانتفاء سببه فيه والامر الثاني اعني
انتفاء التولي عنهم لا مدخل له في ذمهم ولا هو مناسب لمقام المذمة والتوبيخ بخلاف دوام التوالي ولزومه على
تقديري الاسماع وعدمه فان قلت اذا لم يكن اسماع لم يتصور تول واعراض فكيف يتصور استمراره على التقديرين
قلت معنى الاية على ما ذكره في الكشاف لو علم الله في هؤلاء الصم البكم خيرا اي انتفاعا باللطف للطف بهم حتى يسمعوا
اسماع المصدقين ولو اسمعهم لتولوا اي ولو لطف بهم لما نفع فيهم اللطف فلذلك منعهم الطاقة وعلى هذا
فالتولي عبارة عن عدم نفع اللطف فيهم وعدم انتفاعهم به وهذا مستمر على تقديري الاسماع اي اللطف
وعدمه فان قلت قد فسر قوله تعالى ولو اسمعهم لتولوا بوجه اخر حيث قال ولو لطف بهم فصدقوا لارتدوا
بعد ذلك وكذبوا ولم يستقيموا فما ذا يقول فيه قلت هو ايضا محمول على الاستمرار ولذلك عقب الارتداد بالتكذيب
وعدم الاستقامة في الدين فالمعنى ان الكفر والتكذيب لازم لهم لا ينفك عنهم انفكاكا يفيد به او يقدح في لزومه
اياهم قوله واذا كان لو للشرط الخ قوله اراد مع القطع بانتفاء الشرط كما مر فيلزم لزوم عدم الثبوت مع القطع
بالانتفاء واليه اشار بقوله اذ الثبوت ينافي التعليق والحصول الفرضي لان القطع بالانتفاء لازم
للحصول الفرضي كما سلف قوله ولو بالصين قوله اي ولو كان في وقت طلبكم بالصين قال يصف تاسفه على
مفارقة بغداد وشوق ركبته الى ماء دجلة كانه لم ينظر في القصيدة وابياتها ولم يراجع نسخ السقط فان
المذكور فيها على صدرها وقال ببغداد من الطويل ومطلعها اطربن لضوء البارق المتعالي ببغداد وهنا
ما لهن وما لي ثم قال تمنت قويقا والصراة حيالها تراب لها من اينق وجمال وقويق نهر على باب حلب والصراة
نهر ببغداد ومن جملة ابياتها فيا برق ليس الكرخ داري وانما رماني اليه الدهر منذ ليالي وزعم بودن
الهمت دون بكشر وانورد دل دون منت اسرار توجون نكشر برجه مي لرزي زانكه اي طمان ارزي زان زوي
دل عاشق ازعرش فزون بكشر فهل فيك من ماء المعرة قطرة تغيث بها ظمآن ليس بسالي ومعنى البيت

ان

ان الابل لو وضعت ما فيها في دجلة لتشرب لجدت الماء وتسلت عما عنت من المياه دخلت قلوبها عن الحنين
وعلى هذا فلا حاجة الى جعل كلمة لو للاستقبال قوله والاستهزاء هو السخرية الخ قوله اي معنى المقصود ههنا ليكون
من اطلاق اسم الشيء على غايته لعلاقة السببية والمسببية لان غرض المستهزئ من استهزائه ادخال الهوان
والحقارة في المستهزأ به قوله والظاهر هو الاول الخ قوله اما بحسب اللفظ فظ واما بحسب المعنى فلان عقتهم اي وقوعهم في المحنة
والهلاك انما يلزم من استمراره عليه السلام على اطاعتهم فيما يستصوبون كانه مستتبع فيما بينهم يستعملونه
فيما هو لهم وفي ذلك من اختلال امر الايالة وانتكاس تدبير ما يتعلق بالرياسة ما لا يخفى على احد واما موافقته
اياهم في بعض ما يرونه ففيها استجلاب قلوبهم واستمالتهم بلا مرية قوله ويدخل فيه ما اذا قصد الخ قوله لا يخفى
عليك ان قصد حكاية المنكر مغاير لقصد عدم الحصر والعهد وان كان مجامعا له وان كلا واحد من القصدين مستقل
باقتضاء التنكير فجعل احدهما داخلا في الاخر لا يخلو عن تعسف فالصواب ان يجعل كل منهما مقتضيا براسه
كما في المفتاح حيث قال واما الحالة المقتضية لكونه منكرا فهي اذا كان الخبر واردا على حكاية المنكر كما اذا اخبر عن رجل في قولك
غنوي رجل تصديقا لك فقيل الذي عندك رجل او كان المسند اليه نكرة ثم قال او كان المسند اليه معرفة لكن
المراد بالمسند وصف غير معهود ولا مقصود الانحصار قوله وقد صرحوا في ذلك الخ قوله منهم من ذهب الى ان ابوك
في من ابوك مبتدا او من خبره قدم عليه لتضمنه ما يقتضي صدر الكلام وكذا الحال في كم درهما لك نعم مذهب سيبويه
جواز الاخبار بمعرفة عن نكرة متضمنة استفهاما نحو من ابوك او نكرة هي افعل تفضيل مقدم على خبره والجملة
صفة لما قبلها نحو مررت برجل افضل منه ابوه وعند غيره ان النكرة في هذين المثالين خبر مقدم قال نجم الائمة
واما كم درهما مالك فالاولى فيه خبر لا مبتدا لكونه نكرة وما بعده معرفة كما مر في باب المبتدا وقد الحق في بعض
نسخ لباب الاعراب في ضابطة وجوه اعراب كم ونظايره ما يدل على اختيار ذلك الاولى وبالجملة ليست المسئلة
على ما نقلها متفقا عليها كما يتوهم من قوله لانهم يجوزون وقد صرحوا ان ذلك لا يقدح فيما هو غرضه من عدم صحة
الاطلاق وسنذكر عن قريب ما يدل على ان امتناع كون المسند اليه نكرة والمسند معرفة اذا خصص بالخبر صحيح
وانت تعلم انه مع هذا التخصيص منقوض بمثل قولك مررت برجل افضل منه ابوه على مذهب سيبويه قوله
مجرد اصطلاح الخ قوله كما ان تعيين بعض الالفاظ بازاء بعض المعاني في اللغات يصح من غير ان يراعى هناك مناسبة
كذلك يصح في الاصطلاحات الا ان الغالب فيها رعاية المناسبات واعتبار المرجحات قال بعضهم بين معمولات
المسند وبين اضافته ووصفه فرق معنوي لان الفعل يسند اولا ثم يقيد بمعموله ثانيا والاسم يضاف او يوصف
اولا ثم يسند ثانيا فهناك تقييد مسند وههنا اسناد مقيد فاريد التنبيه على الفرق بتعدد الاسم واما تخصيص
احد الاسمين باحد المعنيين فباعتبار ان الفعل بحسب اصله في وضعه يدل على معنى مطلق والتقييد ثانيه واما

كى لكم المنية كلفظ كل و نحوه و رسط

واما الاسم فقد يكون فيه ما فيه يدل على العموم والشمول بحسب اصل الوضع والتخصيص ينا سبه ومذا القدر كاف
واما المشتقات فهى باعتبار العمل فى حكم الفعل لانها انما تعمل لاشتمالها على معنى الفعل (ح) وبهذا يشعر لفظ الاتضاح
قد مر فى الايضاح اولا بمعلومية الطرفين مطلقا سواء كان تعريف المسند بالاضافة او غيرها فقال واما تعريفه
فلافادة السامع اما حكما على امر معلوم له اى بطريق من طرق التعريف بامر اخر معلوم له كذلك ثم قال كما اذا كان
للسامع اخ يسمى زيدا وهو يعرفه بعينه واسمه ولكنه لا يعرف انه اخوه واردت ان تعرفه انه اخوه واردت
فيقول له زيد اخوك سواء عرف ان له اخا ولم يعرف ان زيدا اخوه اولم يعرف ان له اخا اصلا لان عرف ان له
اخا فى الجملة واردت ان تعينه عنده قلت اخوك زيد اما اذا لم يعرف ان له اخا اصلا فلا يقال ذلك لامتناع
الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلا هذا كلامه وفيه بحث اما اولا فلان حكمه بان المسند اذا كان معرفا
بالاضافة لم يجب كونه معلوما للسامع مناف لذلك الاطلاق واما ثانيا فلان فرقه بين المضاف اذا وقع مسندا
وبينه اذا وقع مسندا اليه غير واضح وحكمه بانه يمتنع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلا لا يجدبه نفعا لان
المضاف اذا وقع مسندا اليه ولم يرد به معهود مخصوص لم يكن مما لا يعرفه المخاطب اصلا بل ما يعرفه بوجه ما
فلا يمتنع الحكم عليه بالتعيين وقد تصدى الشارح للجمع بين كلاميه بان الاول ناظر الى ما يقتضيه الاضافة
بحسب اصل وضعها والثانى الى ما طرا عليها فى الاستعمال وايد بما نقله عن بعض الايمة حاصله ان غلام زيد وان كان
بحسب اصل وضع الاضافة لغلام معهود باعتبار تلك النسبة المخصوصة حتى لو كان له غلمان فلا بد ان يشار به الى غلام له
مزيد اختصاص لزيد لكونه اعظم غلمانه او اشهرهم بكونه غلاما له او لكونه معهودا بين المتكلم والمخاطب وبالجملة
يجب ان يكون بحيث يرجع اطلاق اللفظ اليه دون غيره ولكن قد يقال جاءنى غلام زيد من غير اشارة الى واحد
معين وذلك كما ان ذا اللام فى اصل الوضع لواحد معين ثم قد يستعمل بلا اشارة الى معين كما فى قوله ولقد
امر على اللئيم وذكر على خلاف وضعه ولئن شئت زيادة اطلاع على الحال فاستمع لهذا المقال وهو ان
الاضافة الى المعرفة اشارة الى حضور المضاف فى ذهن السامع كما ان اللام اشارة الى حضور ما عرف به
فيه بناء على ما حققته من معنى التعريف فكما يقصد بالمعرف باللام تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة
وتارة الجنس اما من حيث هو هو واما من حيث وجوده اما فى ضمن جميع افراده او بعضها كما مر كذلك
يقصد بالمضاف الى المعرفة تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة كقولك غلام زيد او غلمانه اشارة
الى واحد معين او جماعة معينة فيكون المضاف معهودا خارجيا ويقصد به تارة الجنس اما من
حيث هو كقولك ماء الهندباء انفع من ماء الورد واما من حيث وجوده فى ضمن جميع افراده مفردا
كان المضاف او جمعا كقولك ضربى زيدا قائما وعبيدى احرار او فى ضمن بعضها كقولك غلام زيد اذا

٢١

لم يشر به الى واحد بعينه ويكون المضاف معهودا ذهنيا فالاقسام الاربعة اعنى العهد الخارجى وتعريف الجنس والاستغراق
والعهد الذهنى جارية فى المضاف الى المعرفة جريانها فى المعرف باللام والموصول فظهر ان نحو غلام زيد يقصد به الجنس
فى ضمن فرد لا بعينه فكان فى المعنى كالنكرة فى المودى وان كان فيه التعريف الجنسى اى الاشارة الى حضور الجنس
فى ذهن السامع باقيا على حاله كما فى المعرف باللام الجنسية اعنى المعهود الذهنى كانه قيل فرد من افراد هذا الجنس
المعهود فلا منافاة بين ان يكون المسند فى قولك زيد اخوك معلوما للمخاطب بطريق من طرق التعريف وبين ان لا يعرف
ان له اخا اصلا لان المسند فى الحقيقة مفهوم الجنس المضاف وهو معلوم له بعلاقة اللغة وان لم يعرف ان هناك ذاتا
موصوفة به كانه قيل زيد متصف بهذا المفهوم المعلوم لك الحاضر فى ذهنك بخلاف ما اذا عرف ان له اخا فان المسند
ح هو تلك الذات الموصوفة بالاخوة والمقصود اتحادها به واما قولك اخوك زيد فلا يراد به الجنس فى ضمن فرد لا بعينه
اذ لا حاصل للحكم عليه بانه زيد وكان هذا هو المراد من قوله لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلا
نعم يقصد به الجنس والاستغراق مبالغة كما فى قولك المنطلق زيد (ح) وبهذا يظهر ان ما ذكره الاول وجه وان المناسب
لذلك السؤال ان يعلل فى جوابه التائب زيد لانك قد عرفت ان انا قد تاب فانت بقولك من هو تطلب ان تعيين
عندك بان يحكم عليه بانه زيد او عمرو او غيرهما وجوابه ان من فى السؤال مبتدا والضمير راجع الى التائب اعنى هو
خبر له كما هو المشهور وهو مذهب سيبويه فيكون السؤال عن معين يحكم عليه بالتائب كانه قيل ازيد التائب
ام عمرو الى غير ذلك لكنه اختصر فى العبارة فوضع كلمة من موضع تلك الخصوصيات التى يطلب ان يحكم على احدها
بعينها بالتائب فالسائل بذلك السؤال يطلب حكما يكون التائب فيه محكوما به والخصوصية كزيد مثلا محكوما عليها
فلا يطابقه الا ان يقال زيد التائب نعم ان جعل الضمير مبتدا ومن خبرا مقدما عليه لتضمنه الاستفهام كما هو مذهب
غير سيبويه لكان المطلوب بالسؤال ح حكما يكون التائب فيه محكوما عليه والخصوصية محكوما بها فلا يطابقه
الا ان يقال التائب زيد لكن حمل السؤال على هذا المعنى وايراد الجواب على ذلك الوجه بمعزل عن المقصود
الذى هو ايراد نظير لقوله بعد واولئك هم المفلحون على تقدير العهد لان المعهود فيه وقع محكوما به واظن
ان هذا النظر انما صدر عمن صدر بلا تامل ونظر ثم اتبعه غيره تقليدا له ولذلك انتشر فيما بينهم واشتهر واعجب
منه ان الشارح قد نبه على ما فصلناه فلم ينتبه وقال فيما جمعه من الحواشى على الكشاف فان قيل من التائب
فى معنى ازيد التائب ام عمرو ام غيرهما فينبغى ان يجاب بزيد التائب بتقديم زيد ليكون على وفق السؤال
قلنا منقوض بقولهم قام زيد فى جواب من قام ولم يدر ان الغاية مع قام زيد هو المطابقة اللفظية
حيث كان السؤال جملة اسمية والجواب فعلية لا المطابقة المعنوية التى حكم علماء المعانى بوجوب
رعايتها فى نحو زيد اخوك واخوك زيد وزيد التائب والتائب زيد حيث قالوا انما يقدم ويحكم على ما يتصور

لان المخاطب طالب للحكم قال صاحب المفتاح بعد ما فصل هذا المعنى واذا تاملت ما تلوته عليك اعثرك على معنى قول
النحويين لا يجوز تقديم الخبر على المبتدا اذا كانا معرفتين معا بل ايهما قدمت فهو المبتدا واما المطابقة اللفظيه
فامر لستحالي على انا قد حققنا حصولها بين من قام وما جاب به حقيقة ولئن فاتت صورة قال وفيه نظر الح اقول
اما اولا فلان المحمول في زيد انسان او قايم هو مفهوم الانسان ومفهوم القايم على ما هو المشهور فان كان اسم الجنس
موضوعا للماهية من حيث هي كان ما جعله دليلا على الحصر في المعرف جاريا بعينه في الخبر المنكر ويصير منقوضا به
وان كان موضوعا للماهية بقيد وحدة مطلقة اعني مفهوم فرد ما منها فكذلك يلزم ما ذكر لان هذا المفهوم اذا
اتحد بزيد والحصر فيه لزم ان لا يكون للانسان فرد آخر والا لصدق عليه هذا المفهوم اعني مفهوم فرد ما منه
فلا يكون متحدا ومنحصرا فيه والقول بانه لا يلزم من اتحاد فرد من افراد الانسان بزيد اتحاد ساير افراده به مغالطة
من باب الاشتباه العارض بالموضوعات لان مفهوم فرد من الانسان مثلا كما صدق هو عليه فان المحمول في المنكر هو
الاول ويلزم منه الانحصار كما عرفت دون الثاني لظهور بطلانه لانه ان كان عين زيد فلا حمل حقيقة وان كان
غيره لم يصح الايجاب في زيد انسان بحسب نفس الامر واما ثانيا فلان صدق فرد من الانسان على زيد في الخبر
المنكر يستلزم صدق ماهية الانسان عليه ويلزم منه انحصارها فيه واما ثالثا فلان ما ذكره من اقتضاء الصدق والحمل
الاتحاد والانحصار يستلزم ان لا يصدق عام على خاص اصلا فيبطل العموم مطلقا ومن وجه وحق الشبه ان الاتحاد
في الوجود الخارجي لا يستلزم اتحاد المفهومين في انفسهما ولا تساويهما فجاز ان يتحد احدهما بالآخر وبثالث ورابع
فيكون مع واحد من الثلثة حصة منه كالحيوان بالقياس الى انواعه والاولى ان يعرض عن امثال هذه المباحث فانها تهم
في هذه الصناعة فضولا ولئن يقال اذا قلنا زيد الامير مع قصد الجنس فان حملناه على الاستغراق فالحصر ظاهر والا ينبغي
ان يحمل على ادعاء اتحاد مفهوم الجنس به اذ لو اريد صدقه عليه لضاع التعريف لظهور الحصول المقصود بالمنكر ايضا وح
لا يوجد الجنس دونه ادعاء وهذا المعنى مغاير لما يحصل من الحمل على الاستغراق وينبغي ان لا يسمى قصرا بل بعد مرتبة
اعلى منه وقد سبق لهذا تتمة فيما نقل عن الشيخ عبد القاهر فيما مر من ان للخبر المعرف باللام معنى غير ما ذكر دقيقا قال
فالحاصل ان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدا كما في قولك الامير زيد افاد قصره على الخبر اقول فان قلت المعرف بلام الجنس
وان جعل خبرا كما في قولك من المبتدا والخبر معرفا بلام الجنس احتمل ان يكون المبتدا مقصورا على الخبر وان يكون الخبر
مقصورا على المبتدا فيما ذا يتميز احدهما عن الآخر قلت هناك قصر المبتدا اظهر لان القصر مبني على قصد الاستغراق
وشمول جميع الافراد وذلك بالمبتدا انسب اذ القصد فيه الى الذات وفي الخبر الى الصفة وقيل ان كان احدهما اعم فهو المقصود
سواء قدم او اخر كقولك الكرم هو التقوى والتقوى هو الكرم فان المقصود قصر الكرم على التقوى ادعاء
وان كان بينهما عموم من وجه فيجي الى قراين الاحوال كقولك العلماء الخاشعون اذ قد يقصد بانه قصد العلماء

زيد الامير افاد قصره على المبتدا افاد كان واحدا

والمراد بالتنبيه عدم اثبات القصر لعدم تمام دليل

في الخاشعين وتارة عكسه فان قلت لا يتصور عموم في القصر حقيقيا قلت يجوز ان يكون احدهما اعم
مفهوما وان تساويا صدقا هذا واما دعوى الاتحاد فلا تختلف فيها المقصود سواء حكم باتحاد
المبتدا بالخبر او بالعكس لكن الاول اظهر لان الجنس يتحد به اقول هذا تمسك بما قد اورد عليه النظر
اجمالا وقد بينا في تفصيله فساده بما لا مزيد عليه فالصواب ان يقال لان المعنى ان كلا توكل على الله وكلا تفويض
الى امر الله وكل كرم في القرب فيلزم ان يكون الكرم مقصورا على الاتصاف بكونه في العرب لان كل فرد
منه موصوف بكونه فيهم فلا يوجد في غيرهم ولا يلزم من ذلك ان يكون ما هو كاين في العرب موصوفا
بكونه كرما فيلزم قصر الخبر على المبتدا قال وبهذا يظهر الح اقول هذا انما يظهر اذا قصد بالحمد كل حمد على قياس ما قدرناه
في الامثلة السابقة واما اذا قصد به الجنس من حيث هو فانما يلزم اختصاصه بالله بدلالة اللام على الاختصاص
كانه قيل جنس الحمد كلها به وليس ذلك من قصر المبتدا على الخبر بل هو في المعنى نظير ان يقال الكرم مختص بالعرب
اذ لم يرد به ان الكرم مقصور على المختص بالعرب لا يتعداه الى المختص بغيرهم بل اريد انه مختص بهم لا يتعداهم
الى غيرهم وهذا القصر المقصود مستفيد من لفظ الاختصاص هنا ومن اللام هناك واما تلك الامثلة
فلو حملت على قصر الجنس لم يلزم منها اختصاص وقصر اصلا لان الحكم بان جنس الكرم موصوف بكونه
حاصلا في العرب لا يستلزم انحصار افراده فيهم لجواز ان يثبت بهم في ضمن فرد ولغيرهم في ضمن فرد
آخر ونحن بما قررناه لك في هذه المقاصد الجليلة التي يعم نفعها مواضع كثيرة نبهناك فيها كيلا تركن الى ما بناها
الشارح عليه مما هو اوهن من بيت العنكبوت قال وههنا نكتة الح اقول الظاهر ان قولك انت الحبيب كقولنا
انت الحبيب بتقدير انت الحبيب لي لكنه لم يذكر ذلك المقدر اعتمادا على قرينة الحال فهو من قبيل قصر الجنس
المخصوص باعتبار تقييده بظرف كما في قولك زيد المنطلق في حاجتك ويلزم منه قصر جميع محبة عليه
فهو من قصر ما هو بمنزلة النوع ومندرج فيما ذكر سابقا الا ان القيد ههنا مقدر وهذا القدر لا يقتضي
جعله نكتة متفردة وكذا لا يقتضيه كون الظرف مشتملا على امر شخصي اعني ضمير المتكلم لان التقييد بالظرف
يوجد على مراتب مختلفة في افادة التخصيص وشيء منها لا يقتضي خروج المقيد عن كونه جنسا مخصصا
وبمنزلة النوع قال وانما خص حكم القصر بالثاني اعني تعريف الجنس لان القصر وعدمه انما يكون فيما يعقل
فيه العموم والشمول اقول ربما يتوهم من عبارته ان القصر لا يتصور جريانه في المعرف بلام العهد وما في
حكمه من الاعلام والمضافات اذ لا عموم فيها حتى يعقل قصرها على غير كما هو في المعرف بلام الجنس
وذلك غير صحيح لان المعهود في قولك زيد المنطلق يمكن ان يقصر على زيد قصر قلب اذا اعتقد المخاطب كونه غير
زيد او قصر تعيين اذا تردد فيهما فيقال زيد المنطلق لا عمرو وكذا كما اخوك في قولك زيد اخوك وعمرو في

اي حمل اللام على الاستغراق الظهور حمل على الجنس من حيث هو

تمام قوله فيلزم اختصاص افراده

في قولك هذا الحجر ونعم لا يتصور في من الامثلة قصر الافراد الامتناع ان يعتقد كون عمرو مشتركا بين هذا وغيره وكون المنطلق
والاخ المعهودين المشتركين بين زيد وغيره ولعله اراد ان التعريف العهدي باللام وما في حكمه لا يفيد القصر فاذا قصد
في المعهود قصره على غيره فلا بد ان يدل عليه بدليل بخلاف تعريف الجنس فانه يدل على القصر اذا حمل على الاستغراق
كما مر فلا حاجة معه الى طريق اخر يرشدك الى ما ذكرنا قول المص والكلام قد يفيد قصر الجنس فتدبر واما قوله وعدمه
فوجه صحته ان يراد به عدم الملكة اى عدم القصر عما من شانه ذلك فلا يعقل في المعهود قصر ولا عدمه بذلك المعنى وهو مع هذا التكلف
وتصحيحه مستدرك في البيان قطعا قال ومثل هذا الاختصاص الى قوله اختصاص زيد بالمخاطب في مثل زيد ولئن كان واقعا
في الواقع لكنه في هذا المقام غير مقصود بالكلام ولا مدلول عليه فكيف يتوهم ان يسمى قصرا في الاصطلاح قال لان الجزئي
الحقيقي الخ فان زيدا مثلا ذات متاصلة ينتزع منها معان كلية يحمل هي عليه ولا يحمل هو على شيء منها يظهر
ذلك بالرجوع الى الفطرة السليمة واما سلب زيد عما عداه فهو صحيح لكنه ليس بحمل حقيقة وما وقع في كتب بعض
الميزان من ان الجزئي الحقيقي مقول على واحد دون كثيرين فكلام ظاهري قال قد توهم كثير من النحاة الخ لا خفاء
في ان الدليل الاول غلط نشا من اشتراك لفظ الجزئي بين ما يقابل الانشاء وبين خبر المبتدا كما ذكره واما الدليل الثاني
فلم يرد به ان خبر المبتدا يجب ان يكون ثابتا للمبتدا على معنى انه يجب ان يكون نسبته اليه موقعة موجبة ليتجه ان هذا الثبوت
يختص بالكلام الجزئي والقضية الموجبة بل اريد انه يجب ان يعتبر نسبته الى المبتدا بالثبوت سواء كانت مرفوعة او موضوعة
او متشككا فيها فيدخل في ذلك الظرف في نحو هو لك ازيد عندك اذ تقريره ازيد حاصل عندك واعتبار النسبة بالثبوت
بينهما مما لا ينبغي ان يتنازع فيه لان المبتدا انما ذكر لينسب اليه بطريق من الطرق حال من احواله ويربط بوجه من
الوجوه حكم من احكامه وبهذا فرق بين ضربت زيدا وزيد ضربته لحكم بان زيدا في الاول مفعول به وفي الثاني مبتدا
مع ان فعل الفاعل واقع عليه في الصورتين معا وذلك لانه ذكر في الاول بيانا لما وقع عليه الفعل وفي الثانية
ليسند اليه حال من احواله وحكم من احكامه ولذلك صرحوا بان زيد ابوه منطلق معناه زيد منطلق الاب وعلى هذا فنقول
في الجملة الانشائية طلبا كان او غيره ولئن كان حاصلا معها لكنه قائم بالطالب والمنشئ فاذا قلت زيد
اضربه فطلب الضرب صفة قائمة بالمتكلم وليس حالا من احوال زيد الا باعتبار تعلقه به او كونه مقولا في حقه والتحاقه
ان يقال فيه فلا بد ان يلاحظ في وقوعه خبرا عنه هذه الحيثية فكانه قيل زيد مطلوب ضربه او مقول في حقه ذلك
لا على معنى الحكاية بل على معنى انه يستحق ان يقال فيه فيستفاد من لفظ اضربه طلب ضربه ومن ربطه بالمبتدا معنى
آخر لا يستفاد من قولك اضرب زيدا وامتناعه من احتمال الصدق والكذب بحسب المعنى الاول لا ينافي
احتمالهما بحسب المعنى الثاني وظهر بما قررنا ان تقدير القول في امثال الواقعة اخبارا للمبتدا في مثل قوله
بل انتم لا مرحبا بكم وقولهم اما زيد فاضربه ليس تعسفا على قواعد العربية بل هو مما يقتضيه تلك القواعد نعم من

اليها ولا يفرق بين اضرب زيدا وزيدا اضربه بحسب المعنى فانه يعد تعسفا محضا قال بعض النحاة انما وجب
في الجملة التي وقعت صلة او صفة كونها خبرية لانك انما جئت بالصلة والصفة لتعرف المخاطب الموصول والموصوف
من اتصافهما بمضمون الصفة والصلة فوجب ان يكونا جملتين متضمنتين للحكم المعلوم للمخاطب حصوله قبل
ذكر تلك الجمل الخبرية ومثله في الجمل الخبرية فان الانشائية كبعت واخواتها والطلبية كالامر واخواته لا يعرف
المخاطب حصول مضمونهما الا بعد ذكرهما ولم يكن خبر المبتدا معرفا له ولا مخصصا جاز كونه جملة انشائية
كما مر في بابه واشار به الى ما نقله الشارح وقد عرفت ما فيه ويرد على ما ذكره منها ان انتفاء مانع مخصوص
في خبر المبتدا لا يستلزم ان لا يكون هناك مانع آخر ثم قال وقد يقع الجملة الطلبية صفة لكونها محكية بقول
بقول محذوف هو النعت في الحقيقة كقوله جاؤا بمذق هل رايت الذئب قط اى بمذق مقول عنده هذا القول
كما يقع حالا نحو لقيت زيدا اضربه واقتله اى مقولا في حقه هذا القول ومفعولا ثانيا في باب ظننت نحو وجدت
نحو وجدت الناس اخبر تقله فقد اوجب التاويل في الحال فيكون بيانا لهيئة ذي الحال وفي المفعول الثاني من
باب علمت ليصح تعلق العلم به فتامل واما على ما ذكره الخ هذا المعنى الذي ذكره الشيخ انه يفيد التقوي مشترك
بين اخبار المبتدا اذا تاخرت عنه سواء كانت جملا او مفردات فلا تعلق له بضابط كون الخبر جملة فالقول
هناك على ما في المفتاح قال وجوابه ان المراد عدم القول الخ قد يقرر فيما سبق فرق بين قولنا ما انا قلت هذا
وقولنا ما قلت هذا فعلى قياس ذلك الفرق ينبغي ان يقال ههنا تقديم الظرف وايلاؤه حرف النفي يقتضي
ان يكون النزاع في قول ثابت وقع خطا وشك في محله فاذا انتفت محليته عن دار الاخرة ثبت محليته ما يقابلها
اعني دار الدنيا ويدل على ذلك عبارة الكشاف حيث قال ولو اولي الظرف لقصد الى ما يبعد عن المراد وهو
ان كتابا آخر فيه الريب لا فيه ولما جوز الشارح ههنا ان يكون حرف النفي المتقدم على المسند جزءا من المسند اليه
المتاخر عنه في المانع في ما انا قلت هذا من ان يكون الحرف المتقدم على المسند اليه جزءا من المسند المتاخر عنه
فيكون في معنى انا ما قلت هذا ويبطل ما اعتنى به من اظهار الفرق بينهما ولعله انما ارتكب ما ذكره من التاويل
بجعل حرف النفي جزءا من المسند او المسند قصدا الى ان يكون المصرح به من جزئي التخصيص هو الاثبات
كما في اكثر الصور ولا حاجة اليه كما في قولك ما انا قلت هذا وقد مر تحقيقه قال فلينظر الى ما في هذا الكلام الخ
اما الخبط فمن حيث ان الاختصاص ههنا في الحقيقة كما عرفت على معنى ان دينكم لا يتجاوز الى غيركم وهو من
يقابلكم وان ديني لا يتجاوز الى غيري وهو من يقابلني بناء على ان القصر غير حقيقي ومن حيث ان قوله على معنى
ان المختص بكم دينكم لا ديني يدل على ان دينكم مختص بكم وديني ليس مختصا بكم لانه يفهم منه اشتراك
دينه وبينهم وهكذا الكلام في قوله والمختص بي ديني لا دينكم ومن حيث ان التخصيص في المثال المذكور

اعني قايم زيد من باب قصر المسند اليه على المسند بخلاف المماثل له على زعمه واما الخروج عن القانون فمن حيث انه لم يجعل
تقديم المسند مفيد الحصر المسند اليه قوله وعن الكتاب بانه لما كان اول الاسانيد في هذه الامثلة لسناد الفعل الى المبتداء
بطريق القصد اقول اذا كان الاسناد الاول في هذه الامثلة لسناد الفعل الى المبتداء كان هذا الاسناد في الدرجة
الاولى فكيف يتصور خروج هذه الامثلة بهذا القيد بل يجب ان تكون داخلة فيه واردة نقضا على ما ذكره
من الفاعل القابلة لان الفعل مقدم البتة على المسند اليه في الدرجة الاولى قوله كلام الشارح ايضا الخ
عن اعتراف به تحقيق قال لانه انما يدل على اولية لسناد الفعل الى الضمير والمطلوب اولية لسناده الى المبتداء
قوله والمتقدم عليه وعلى السناد الجلالخ اقول ان شئت زيادة توضيح لما قررنا فاستمع لما يتلى عليك فنقول
خبر المبتداء اذا كان فعلا مسندا الى ضميره فالسناد الفعل الى الضمير لا يتوقف الا على تحققهما فاذا تحقق
الضمير ارتبط الفعل به ثم هذا المجموع المرتبط احد جزئيه بالاخر يصلح لان يكون خبر المبتداء الى نفسه
ثم لان لوحظ لان هذا الضمير عايد الى المبتداء وعبارة عنه فيكون الاسناد اليه لسنادا الى المبتداء حقيقة
حصل لسناد آخر مغاير للاسناد الاول بالاعتبار فالسناد الثاني متاخر عن الاول لتوقفه على الارتباط الذي
بين الفعل والضمير ليحصل مجموع صالح لكونه خبر المبتداء بناء على ان الصالح للخبرية في هذه الصور هو الجملة
لا الفعل وحده والاعتبار الثالث متاخر عن الثاني اذ بعد تحقق الفعل والضمير المرتبط احدهما بالآخر تحقق
الاسناد الثاني بلا توقف على شيء واما الثالث فهو مع توقفه على ذلك يتوقف على اعتبار كون الضمير عايدا
الى المبتداء وعبارة عنه فيكون الاسناد اليه اسنادا الى المبتداء في الحقيقة ولا شك ان هذا صفة للضمير
المرتبط به الفعل ومتاخر عنه قوله وذلك لان الكلام في احوال متعلقات الفعل من ذكرها وحذفها وتقديمها
لا في احوال الفعل وايضا كل واحد من الفاعل والمفعول قيد للفعل دون العكس وايضا قوله فيما بعد
فاذا لم يذكر متعلق بالمفعول دون الفعل قوله ومن هذا الخ اقول اي وفيما ذكر من ان تلبسه بالمفعول من جهة
وقوعه صرح به في الايضاح فعلم ان مراده بالمفعول هو المفعول به وانما خص البحث بحذف المفعول به
لقربه من الفاعل في كونه من معمول الفعل وايضا كثير الحذف فيه كثير شايعه واما احوال غيره
من المفاعيل وساير المتعلقات فيعلم بالمقايسة قوله ويكون كلاما الخ اقول ولو قيل ويكون كلاما عاما من ابتدائه
اعطاء ولا يدرى ما معطاه لكان احسن كما لا يخفى لا يقال لان افادة التعميم الخ اعلم ان قيد الاطلاق ليس
مذكورا في كلام السكاكي بل عبارته هكذا او القصد الى نفس الفعل بتنزيل المتعدي منزلة اللازم وذلك
يدل على قطع النظر عن التعلق بالمفعول ولا يدل على قطع عن اعتبار عموم افراد الفعل او خصوصها
وح فلا اعتراض على كلامه ثم ان المص ذكر قيد الاطلاق وفسره بما نقله الشارح وحمل كلام السكاكي

على ذلك فاتجه على السوال انجا ما ظاهره ان الاعتذار المذكور في الشرح ركيك جدا فان المعتبر عند ارباب
البلاغة كما مر هو المعنى المقصود للمتكلم وما يفهم من العبارة ولا يكون مقصودا له لا يعتد به ولا يعد من
خواص التراكيب فلهذا قال السكاكي في تمثيل الخاصية مثل ما يسبق الى فهمك من تركيب ان زيدا منطلق
اذا سمعته عن العارف بصياغة الكلام من ان يكون مقصودا به نفي الشك او رد الانكار او من تركيب
زيد منطلق من انه يلزم مجرد القصد الى الاخبار او من نحو منطلق بترك المسند اليه من انه يلزم ان يكون المطلوب
وجه الاختصار وحرج في قصه من المتوفى بان المتكلم اذا لم يكن بليغا لا يلتفت الى ما ربما يفهم من كلام لانه
غير مقصود له فاذا لم يكن التعميم في افراد الفعل معتبرا في الغرض والمقصود لم يكن مما يعتد به عند والاظهر
في الاعتذار ان يقال ان المفيد للعموم في افراد الفعل هو الفعل بمعونة المقام الخطابي وذلك لا ينافي كون
الغرض من نفس الفعل الاطلاق على التفسير المذكور غاية [illegible] الباب ان لا يكون العموم مقصودا
بنفس الفعل بل به مع معونة المقام قال وههنا بحث وهو ان ما جعل الحذف فيه للتعميم والاختصار
اقول افادة التعميم في المفعول مع حذفه متصور على وجهين احدهما ان يكون هناك قرينة تدل على تعين مفعول
مدلوله عام مثل ان يذكر في الكلام لفظ كل احد ثم يقال قد كان منك ما يؤلم اي كل احد فلا شك ان العموم ح
مستفاد من ذلك المقدار ولا دخل للحذف فيه بل الحذف لمجرد الاختصار والثاني ان يقصد العموم في المفعول
ويتوصل بحذفه الى تقديره عاما وذلك بان لا يكون هناك قرينة غير الحذف تدل على تعين عام من العمومات
فيتوصل بعدم ذكر المفعول في المقام الخطابي الى تقديره عاما بناء على ان تقدير خاص دون آخر ترجيح
لاحد المتساويين على الآخر فللحذف مدخل في عدم ذكر المفعول على هذا الوجه مدخل في تقديره عاما دون
حذفه على الوجه الاول فلذلك حكموا بان حذف المفعول قد يكون لمجرد الاختصار وقد يكون للتعميم مع الاختصار
ولما لم يتميز عند الشارح احد الوجهين عن الآخر اشكل عليه الامر التكلان على التوفيق قال فليتامل
فانه دقيق اعتبرها صاحب المفتاح الخ اقول تحقيق الكلام ان الشيخين اعتبرا ان المفعول هو الابل والغنم
مثلا واحدهما يقابل الآخر وجعلا ما يضاف اليه احدهما خارجا عن المفعول غير ملحوظ معه بل هو باق
على حالة واحدة مع تعذر تقدير المفعول فلو قدر في الاية المفعول لادى الى فساد المعنى فانهما لو كانت
المضافة اليهما والمواشي المضافة اليهم وكل واحد منهما يقابل الآخر فلو لم يقدر المفعول في الاية لفسد
المعنى وهذا ادق نظرا واوضح معنى قال وكان على المص ان يذكر الخ اقول يمكن ان يعتذر بان المص لم يذكر
رد المخاطب في الاشتراك وما يتعلق به من التاكيد بوجه اعتمادا على المقايسة [illegible] سبق واما انه لم يعم

بحيث يتناول الانشاء فلانه في مباحث الخبر كما اعتذر عنه الشارح في ترك بعض اسباب التقدم قال ومعلوم
ان ليس القصر والتخصيص الا تاكيدا على تاكيد اه اقول لا يلتبس عليك ان كل تاكيد على تاكيد ليس تخصيصا وقصرا فان
قولك ان زيدا لقائم فيه تاكيد عن تاكيد على تاكيد ولا تخصيص اصلا بل القصر تاكيد على تاكيد بوجه مخصوص كما
قرر في انما زيد قائم وفي نحو زيدا ضربته اذا قدر المفسر مؤخرا حتى يصير الكلام هكذا زيدا ضربت ضربته
فالمفسر متعلق بزيد على وجه الاختصاص فان جعل المفسر المتعلق بضميره ايضا متعلقا به على وجه الاختصاص
ظهر كونه اوكد في افادة الاختصاص من اياك نعبد وان لم يجعل المفسر متعلقا بالضمير على وجه الاختصاص اذ لا اختصاص
لذلك في نفسه كان هناك تاكيد زائد لكن لا في افادة الاختصاص بل في تعلق الفعل بزيد اللهم الا ان يقال معنى الاختصاص
اثبات التعلق له ونفيه عن غيره والتكرير يتوكد الجزء الاول منه فيتوكد في الجملة بتاكيد جزئه قال ولم يعتبر فيه
التخصيص لان الغرض منه مجرد تفسير الفعل لا بيان كيفية تعلقه بالمفعول اقول فان قيل لا يكون المفسر
عين المفسر قلنا نعم ولا محذور فيه بل هو متحد معه نوعا وان خالفه شخصا والتفسير بحسب الاتحاد النوعي
والعطف بحسب التغاير الشخصي لكن يبقى الكلام في غاية عطف احدى الرهبتين على الاخرى بحرف التعقيب
فنقول الغاية التاكيد والتنبيه على افراد الرهبة كما يقال عليك بالطاعات الافضل فالافضل كانه قيل خصوصه
برهبة عقيبها رهبة وح فقد يلاحظ التنزل في افراد ها رتبة كما في المثال المذكور وقد يلاحظ الترقي فيها رتبة
كانه قيل فارهبوا رهبة اقوى واعلى مرتبة من الاول وقد ورد الفاء للتفاوت بين المعطوفات في
المرتبة تنزلا او ترقيا كما ذكره العلامة في سورة والصافات وان كانت ثم اولى واشيع في ذلك منها ولا يخفى
ان الحمل على الترقي انسب ههنا وان ملاحظة الاختصاص في الثاني اولى ولا يلزم منه الاتحاد بين المعطوفين
بل يختلفان قوة وضعفا وقيل الفاء جواب شرط محذوف تقدير الكلام مهما يكن من شيء فارهبوني ثم
حذف الشرط مع اداته اعتمادا على قرينة المقام ودلالة الفاء على ذكره وقدم المفعول عوضا عنه مع كونه بتقديمه
مفيدا لامرين آخرين الاختصاص وصيرورة الفاء متوسطة في الكلام كما هو حقها فصار الكلام هكذا
واياي فارهبون ثم كرر الفعل تاكيدا وقصدا الى التفسير فصار هكذا واياي فارهبون ارهبوني فحذف
الاول وجوبا للقصد المجعل الى التفسير اله واخر الفاء الى المفسر ولم يحذف اذ لا دلالة فيه على الفاء مع
كونها دلالة على الشرط المحذوف وعلى هذا القياس وربك فكبر والرجز فاهجر ونظايرها لكن الحمل ههنا
اقل وقد صرح بعضهم بان كلمة اما مقدرة في امثال هذه المقامات قال ويظهر لك من هذا التحقيق
الخ اقول قد نقل عن الكشاف انه قال ان تقديم المفعول قد يكون عوضا عن الشرط المحذوف مع افادته
الاختصاص فلا يبعد ان يكون التقديم مع كونه معينا في افادة اللزوم المقصود من الكلام ومراعيا

لحق الفاء في التوسط وشاغلا الحيز لها التزم حذفه بغير مفيد للاختصاص اذ لا استحالة في اجتماع الفوائد الكثيرة في شيء
واحد على هذا فلا يظهر من التحقيق المذكور ان ليس التقدم ههنا للتخصيص بل يظهر ذلك من المقام لينبو عنه
ولعل مراده ان هذا التحقيق ظهر منه للتقدم فوائد غير التخصيص واذا كان المقام آبيا عنه فليحمل على تلك الفوائد
فلذلك التحقيق مدخل في عدم جعل التقدم للتخصيص ويدل على انه اراد ذلك قال لظهور حيث لم يقل ولظهور
قال فكان الامر بالقراءة اهم من الامر باختصاص القراءة اذ لا يناسب المقام فلا يرد ما يتوهم من كون غير اسم
الله اهم منه كقوله في المفتاح وهو مبني على ان تعلق باسم ربك باقرا تعلق المفعولية ودخول الباء للدلالة على التكرير والدوام
كقولك اخذت الخطام واخذت بالخطام وعبارة المفتاح هكذا فالوجه عندي ان يحمل اقرا على معنى افعل القراءة واوجدها
على نحو ما تقدم في قولهم فلان يعطي ويمنع في احد الوجهين من غير معدى الى مقروء به وان يكون باسم ربك مفعول اقرا الذي
بعده فنقول القراءة تتعلق بذاتها بمقروء وبواسطة حرف الباء بما يستعان به او يلتبس به حال القراءة وكما
يمكن قطع النظر عن التعلق الاول يمكن قطعه عن التعلق الثاني في كلام المفتاح لان افراد الاول قطع
فيه النظر عن التعلق عن الثاني اعني تعلقه بالمقروء لا عن التعلق الاول اعني تعلقه بالمقروء لان قطع النظر
عن المقروء لا اختصاص له باقرا الاول لا الثاني بل هو فيهما ظاهر مكشوف فقوله افعل القراءة واوجدها اي
مع قطع النظر عن التعلق بما يقرأ به يدل على ذلك انه قال غير معدى الى مقروء به ولم يقل الى مقروء واما قوله
مفعول اقرا الذي بعده فبناء على ان المفعول يطلق على متعلقات الفعل بواسطة الحروف الجارة وكذلك
التعدية قد يطلق على معنى اعم يتناول التعلق بغير المفعول به وقوله على نحو ما تقدم تشبيه لقطع النظر
عن التعلق بغير المفعول به بقطع النظر عن التعلق به وعلى ما قررنا لك استقام الكلام واستبان المرام
من غير التفات الى ما زعم من امرنا دراعنا ادخال الباء فيما هو مفعول به بغير واسطة دلالة على التكرير والدوام
متمسكا بما ورد من قولهم اخذت بالخطام وفي الاصطلاح تخصيص شيء بشيء الخ كانه اراد به العطف
واخواته الثلث اما وحدها واما مع ضمير الفصل وتعريف المسند ايضا واما نحو قولك اختص القيام
بزيد وزيد مقصور على القيام فلا يسمى قصرا اصطلاحا وسنشير الى ذلك عن قريب قال وهو غير حقيقي بل
اضافي اقول قد يطلق الحقيقي على ما يقابل الاضافي فيقال مثلا الصفة اما حقيقية واما اضافية وقد يطلق
على ما يقابل المجازي فيقال هذا معنى حقيقي وذلك معنى مجازي والظاهر ان تخصيص الشيء بالشيء
على معنى انه لا يتجاوزه الى غيره اصلا انما يسمى قصرا وتخصيصا حقيقيا لانه حقيقة التخصيص المنافية للاشتراك
ولذلك يحتاج في فهمه من لفظ التخصيص الى قرينة ويسمى تخصيصا غير حقيقي والشارح اخذ الحقيقي مقابلا
للاضافي ولذلك قال وهو غير حقيقي بل اضافي فيرد عليه ان التخصيص مطلق من قبيل الاضافات

اقول لا يبعد في هذا المعنى عند اطلاق التخصيص على معناه واما تخصيص الشيء بآخر على معنى انه لا يتجاوزه الى بعض ما عداه فهو معنى مجازي للتخصيص غير مناف للاشتراك

فاحتاج الى تعسف وهو ان المراد بالاضافى ما يكون بالاضافة الى بعض ما عدا المقصور عليه وبالحقيقى ما يكون
بالاضافة الى جميع ما عداه وكانه انما سماه اضافيا نظرا الى ان المختص بالشئ بالقياس الى بعض ما عداه يسمى
خاصة اضافية لاحتياجهم فى التعبير عنه بالخاصة الى اعتبار الاضافة والنسبة فى العبارة فيكون قصرا
عليه ايضا اضافيا الا ان الاضافى بهذا المعنى انما يقابله المطلق اى فى العبارة فكان قصره عليه لا الحقيقى
قوله نوعان قصر الموصوف على الصفة الخ وجه الانحصار فيهما ان القصر انما يتصور بين الشيئين بينهما نسبة
فاما ان يكون القصر للمنسوب اليه على المنسوب وهو المراد بقصر الموصوف على الصفة واما ان يكون قصرا
للمنسوب على المنسوب اليه وهو المراد بقصر الصفة على الموصوف قوله والمراد الصفة المعنوية التى هى معنى
قائم بالغير قوله الصفة بهذا المعنى يستعملها المتكلمون فى مقابلة الذات وبالمعنيين الاخيرين يستعملها
النحويون كالنعت فى باب التوابع والاخرى فى باب منع الصرف مقابلا للاسم قوله وهو التابع يدل على معنى
فى ذات غير الشمول ولا يدل على ذات واحترز بغير الشمول عن كلهم فى قولك جاءنى القوم كلهم قوله
لتصادقهما على العالم فى قولنا اعجبنى هذا العالم قوله القائل ان يقول النعت بالتفسير المذكور ههنا لا يصدق
فى اعجبنى هذا العالم لانه لا يدل على ذات ومعنى فيها واما التفسير المشهور فقد اندرج فيه العالم و
نظائره بتاويل معروف وكذا بين النعت والصفة المعنوية التى فسرتها واما النسبة بين معنيى المعنوية
فالظاهر المباينة اذ المعنى الاول هو نفس الامر القايم بالغير كالعلم والمعنى الثانى هو ذات جامع
انتساب ذلك الامر اليه كالعالم قوله والاول انسب لما لا يخفى قوله وذلك لان اطلاق المعنوية عليه اكثر
وايضا اعتبار المعنى الثانى محوج الى زيادة تكلف فى شمول جميع الامثلة قوله وقد يقصد به الخ اى بالثانى
رجوع الضمير المجرور الى القسم الثانى من الحقيقى كما اختاره اقرب وانسب بحسب اللفظ والسياق
ورجوعه الى الحقيقى مطلقا اصح واشمل بحسب المعنى والغاية لتناوله قسمى الحقيقى معا وقصر الموصوف
على الصفة قصرا حقيقيا مبالغة وادعاء موجود قطعا بخلاف قصرها عليها قصرا حقيقيا كما مر قوله
والفرق بين القصر الغير الحقيقى والقصر الحقيقى مبالغة وادعاء دقيق فليتامل قوله وذلك ان قصر الموصوف
على الصفة مثلا اذا كان حقيقيا ادعائيا اعتبر فى مفهومه سلب ساير الصفات عنه ولا اشتراط فيه
اعتقاد المخاطب على احد الانحاء المعتبرة فى الافراد والقلب والتعيين وذلك السلب يقتضى
عدم الاعتداد بساير الصفات واذا كان غير حقيقى اعتبر فيه سلب بعض ما عدا تلك
الصفة عنه ويشترط فيه اعتقاد المخاطب على احد تلك الانحاء وليس فيه عدم الاعتداد بساير
الصفات ويشتركان معا فى جواز اتصاف الموصوف بصفات مغايرة للصفة التى قصر

الموصوف عليها وبهذا الاشتراك دق الفرق بينهما قوله فان المخاطب اعتقد اشتراكه صفتين الخ اراد انه اعتقد
اشتراكه صفتين فيه ولو قيل فيه اشتراكه بين صفتين لم يحتج الى ما ذكر قوله فقد خرج عنه ما اذا اعتقد المخاطب
اى خرج عنه القصر الذى حصل اذا اعتقد او قصر حاصل اذا اعتقد على انه موصوف او موصوف قوله وهذا انما
لا يقع لان المخاطب العاقل لا يعتقد اتصاف امر بجميع الصفات كيف وفى الصفات ما هو متقابلة يمتنع
اجتماعها فلا يتصور تخصيص امر بصفة دون ساير الصفات واذا لم يكن هذا التخصيص واقعا لم يلزم
صدق الحد الذى ذكره المص اذا اراد به المعنى الاخير على امر موجود خارج عن المحدود وكذا الكلام فى البواقى فان
فان تخصيص صفة بامر دون ساير الامور يقتضى ان يعتقد المخاطب اشتراكها بين جميع الامور وهذا مما لا يقع
فى الصفات المعتبرة عرفا فلا يكون تخصيص صفة بامر دون ساير الامور واقعا فلا يلزم صدق الحد على امر
موجود خارج عن المحدود وقس على ذلك ما عداه وحاصل هذا القول انا نختار ان المص اراد بقوله دون
اخرى ما هو اعم من الواحد والاثنين والجمع ولا نم انه يدخل فى تعريفه ح القصر الحقيقى قوله لان تخصيص امر
امر بصفة دون ساير الصفات او تخصيص صفة دون ساير الامور قلنا التخصيص بالمعنى الذى ذكرتموه
غير واقع لا بتنائه على ما لا يوجد اصلا وفيه بحث لان تخصيص امر بصفة دون ساير الصفات معناه ان يثبت
المتكلم تلك الصفة لذلك الامر ويتجاوز ساير ما بان ينفيها عنه وهذا المعنى حاصل فى قصر الموصوف على الصفة اذا
كان حقيقيا وهو موجود قطعا اذا كان ادعائيا وكذلك تخصيص صفة بامر دون ساير الامور معناه ان يثبت
المتكلم تلك الصفة لذلك الامر ويتجاوز ساير ما بان يبقى تلك الصفة عنه وهذا المعنى موجود فى قصر الصفة على الموصوف
اذا كان حقيقيا او ادعائيا وكلاهما موجودان فانكار وقوع التخصيص بذلك المعنى المذكور انكار للقصر
الحقيقى فيكون باطلا قطعا فالاولى ان يورد هذا السوال ابتداء شبهة على القصر الحقيقى ثم يجاب عنها
بما ذكره قوله ويمكن ان يجاب عنه الخ انما قال يمكن لانه خلاف الظاهر اذ المتبادر الى الفهم انه تعريف يبتنى عليه
ذلك التقسيم كما هو اللايق بنظاير هذا المقامات قوله الا يرى انه ليس معنى جاءنى زيد لا عمرو وانه لم يكن من عمرو
مجئ مثل ما كان بنظايره من زيد قوله لانه اذا فقد هذا المعنى كان الانسب ان يورد فى الكلام ما يكون ظاهرا
فى القصد الى قطع الشركة كالتقييد بوحده وما يؤدى مؤداه واما قولك جاءنى زيد لا عمرو فانه ظاهر فى نفى ما يقابله
صريحا وهو عكسه لا اثبات الاشتراك فى المجئ كما يشهد به الذوق السليم ولا يبعد ان يقال ان طريق النفى
والاستثناء ظاهر فى قصر الافراد فانك اذا قلت ما جاءنى الا زيد كان المعنى ما جاءنى احد الا زيد فان
اجرى على عمومه كان قصرا حقيقيا لا يتصور فيه الافراد والقلب والتعيين وان خصص بالذين وقع
فيهم النزاع كان معناه ما جاءنى احد من هؤلاء الا زيد ويتبادر منه الى الفهم افراد زيد من بينهم بهذا

وهو قول الشارح وان اراد به
اعم من الواحد والاثنين والجمع فقد
دخل القصر المقسم فى هذا التعريف
ان يصدق حد غير المقسم على
المقسم مع انه ليس منه

الحكم له بالمجيء قوله وهذا المعنى قائم بعينه الخ هذا الكلام اعني قولك انما جاءني زيد يفيد انحصار المجيء في زيد فان
كان بمعنى قولك لا الجائي زيد لا غيره فقد رجع الى طريق العطف بلا دكان ظاهره في قصر القلب كما مر تحقيقه
ولئن كان بمعنى قولك ما جاءني الا زيد فالاقرب ظهوره في قصر الافراد لما عرفت في طريق النفي والاستثناء وكلام
الشيخ مبني على الاول فتامل قوله وفي هذا الكلام اشارة الى ان ما الخ يعني ان في ذكر التضمن اشارة الى ذلك لان
المناسب على ذلك التقدير ان يقال لكونه بمعنى ما والا قوله وذلك لان ان لا يدخل الا على الاسم وما النافية لا ينفى
الا ما دخلت عليه باجماع النحاة قوله وايضا يلزم على ما ذكر اجتماع حرفي الاثبات والنفي معا واجتماع
ما لهما صدر الكلام وتجويز اعمال ان اذا لم يكف عن العمل فان قيل الفصل مانع عن اعمالهما قلنا لئن صح
ذلك فالمانع من اعمال حرف النفي متحقق اذ يجوز انما زيد قائما على لغة بني تميم وقد يندفع هذا بانتقاض النفي
بمعنى الا وربما يقال ما ذكره الاصوليون لم يريدوا به ان كل واحد من الحرفين اعني ان وما باق حال التركيب
على معناه الاصلي ليتجه عليهم ما ذكر بل مرادهم بيان مناسبة لتضمن انما معنى النفي والاثبات بان المفردين
لما كان احدهما حال الانفراد بمعنى الاثبات والآخر بمعنى النفي ناسب ذلك ان يضمن المركب منهما معنى النفي
والاثبات معا وهذه المناسبة اقوى مما نقلت عن علي بن عيسى الربعي كما لا يخفى قوله واما قصر التعيين
فالصواب لعل اي المتردد بين قيام زيد وعمرو مثلا الحكم بثبوت القيام لاحدهما وهو صواب واما جعل
كل منهما على التساوي فان كان عبارة عن تردده وتشككه بينهما فذلك ليس حكما حتى يوصف بالصواب
او الخطاء بل الشك مناف للحكم لانه يقتضي رجحان احد الطرفين المنافي للتشكيك ولئن كان عبارة عن حكمه
بان كلا منهما جائز الوقوع مساو للآخر في جواز الوقوع وامكانه فلا شك انه حكم لكنه صواب قطعا ولئن
كان عبارة عن حكمه بتساويهما في الواقع فظ ان المتردد خال عن هذا الحكم ضرورة انه يعلم ان الواقع احدهما
متعينا في نفسه لكنه اشتبه عليه ذلك المتعين من حيث تعينه كيف ولو حكم بتساويهما في الواقع لكان
حكما بوقوعهما معا او بعدم وقوعهما معا فالقول بان المخاطب في قصر التعيين حاكم حكما مشوبا بصواب
وخطاء بل هو حاكم حكما صوابا ومتردد بين امرين احدهما واقع والآخر على خلافه والمقصود بالقصر تقرير
صوابه ورفع تردده بتعيين ما هو الواقع قوله ودلالة الثلثة الباقية بالوضع الخ قوله هذه الثلثة وان دلت
بالوضع على القصر الا ان حواليه من كونه افرادا وقلبا او تعيينا انما يستفاد منها بمعونة المقام وهي
المقصود في هذا الفن دون ما تستفيد هنا بمجرد الوضع قوله وكان الاحسن ان يصرح المص الخ انما قال وكان الاحسن
الصواب بناء على ان المتبادر من اطلاق المنفي بغيا صريحا وذلك بكلمات النفي فما ذكره المص حسن الا ان الاحسن
ان يصرح بها قوله والتمثيل بنحو زيدا ضربت الخ قوله لاحتمال ان يقال وهو يا تيني من باب التقوى دون وكان

التخصيص فلا يكون هناك الا طريق العطف فقط الا ان هذا الاحتمال مرجوح لان قوله لا عمرو يدل على ان المقام
مقام تخصيص فكان التمثيل به حسنا الا ان التمثيل بما ليس فيه احتمال احسن قوله شرط مجامعة الخ قوله
هذا في قصر الصفة على الموصوف وقد يعترض عليه في قصر الموصوف على الصفة فيقال شرط مجامعة النفي بلا
للعاطفة بطريق انما ان يكون الموصوف في نفسه مختصا بتلك الصفة فلا يجوز ولا يحسن ان يقال انما المتقي
يسلك مناهج السنة لا طريق البدعة قوله من الاحكام التي يجهلها المخاطب الخ قوله ففي قصر القلب يكون الجهل
والانكار في كل واحد من النفي والاثبات وفي قصر الافراد يكونان في معاني النفي فقط واما قصر التعيين ففيه
الجهل في الاثبات والنفي معا وليس هناك انكار اصلا قوله فيستعمل له الكتاب الخ قوله قال صاحب الكشاف
والمعنى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل فيخلو كما خلوا وكما ان اتباعهم بقوا متمسكين بدينهم
بعد خلوهم فعليكم ان تتمسكوا بدينه بعد خلوه لان الغرض من بعثة الرسل تبليغ الرسالة والزام الحجة
لا وجوده بين اظهر قومه قيل في تقريره اشعار بان معتمد القصر هو الوصف اعني قد خلت وانهم لم يجعلوا
محمدا اسوة من قبله من الرسل في بقاء دينه ووجوب التمسك به بعد خلوه فالقصر قلبي وفيه طرف
من الانكار وقد يجاب بما رتب عليه من الجملة الشرطية اعني قوله افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم قوله
لاعتقاد القائلين الخ قوله فالمنشاء في تنزيل المخاطب منزلة المنكر في هذا المثال هو حال المتكلم مع حال المخاطب
وفي المثال السابق حال المخاطب فقط قوله لكن حمله صاحب المفتاح على انه قصر افراد الخ قوله لا يخفى ان قطع الرسل
بكونهم صادقين معناه انهم قاطعون بكونهم صادقين في نفس الامر لا بكونهم صادقين عند الكفار فاذا
اريد ان ينبهوا على ان قطعهم بصدقهم مما لا ينبغي ان يصدر عن العاقل وان غاية امرهم ان يترددوا
بين الصدق والكذب كان معناه لا ينبغي منكم قطعكم بكونكم صادقين في نفس الامر بل غاية ما
ينبغي لكم في شأنكم ان تكونوا مترددين بين كونكم صادقين في نفس الامر وكاذبين فيه ولا يصح
ان يشبه حالهم هذه بظاهر حال المدعي اذ ليس ظاهر حاله ان يتردد في صدقه وكذبه بحسب نفس الامر وان
اريد بظاهر حاله تردده في كونه صادقا عند السامع او كاذبا عنده كما يشعر به قوله عند انسان معين كان
معنى الكلام ينبغي لكم ان تترددوا في صدقكم وكذبكم بحسب نفس الامر كما يتردد المدعي في صدقه وكذبه عند
السامع فيصير المعنى ركيكا ونظام الكلام منفكا اذ المقصود انكم تدعون فينبغي ان تقتصروا على
ما هو ظاهر حال المدعي واعلم ان عبارة السكاكي هكذا فالمراد لستم في دعويكم للرسالة عندنا بين
الصدق وبين الكذب كما يكون ظاهر حال المدعي اذا ادعى بل انتم عندنا مقصورون على الكذب لا تتجاوزونه
الى الحق كما تدعونه فقوله عندنا ليس ظرفا للدعوى اذ لا طائل فيه واذا جعل معمولا للخبر كان التردد

عنده ح

منسوبا الى المتكلم اى لستم كاينين عندنا بين الصدق والكذب والمعنى لسنا مترددين بين كونكم صادقين
وكاذبين بل نحن جازمون بانكم كاذبون وح يتضح التشبيه بظاهر حال المدعى لان ظاهر حاله ان يتردد
السامع في صدقه وكذبه وينطبق على هذا الجواب غاية الانطباق قوله بل انتم عندنا مقصورون على الكذب
الى اخره فالظاهر من عبارة المفتاح ما ذكره بعضهم من انه انما جعله قصر افراد بناء على ان المتكلم اذا
اعتقد ان المخاطب اعتقد ترددا كان له ان يسلك معه طريق القصر والكفار اعتقدوا ان الرسل
اعتقدوا كونهم عند الكفار دايرين بين الصدق والكذب كما هو ظاهر حال المدعى ان يعتقد كونه
دايرا بين الصدق والكذب عند السامع فقصروهم على معنى لستم دايرين عندنا بين الصدق والكذب
ولسنا مترددين في ذلك بل انتم عندنا مقصورون على الكذب ولك ان تقول انما جعله قصر افراد
بناء على ان الرسل مترددون في انهم صادقون عند الكفار او كاذبون عندهم كما هو ظاهر حال المدعى
من كونه مترددا بين كونه صادقا وكاذبا عند السامعين وعلى هذا يكون قوله عندنا معمولا بحسب المعنى
للصدق والكذب ويكون التشبيه ظاهرا وكذلك يكون عندنا في قوله بل انتم عندنا مقصورون على الكذب
معمولا للكذب بحسب المعنى كانهم قالوا للرسل لا تترددوا بين كونكم صادقين وكاذبين عندنا بل اجزموا
بانكم كاذبون عندنا وهذا الوجه مع كونه مخالفا لظاهر عبارته اقرب اليه مما ذكره الشارح قوله
ومعنى قصر الفاعل على المفعول الخ اى من حيث هو مفهوم متعلق بالمفعول ليكون صفة له مثلا في
قولك ما ضرب زيد الا عمروا قصر ضرب زيد على عمرو ومعنى ان مفهوم الكون مضروبا لزيد صفة مقصورة على
عمرو وهذا اذا حمل على انه قصر حقيقي واما اذا حمل على انه غير حقيقي اى ضرب عمروا ولم يضرب بكرا وخالدا
فيجرى فيه ما ذكر ويجوز ايضا ان يقال معناه ان زيدا مقصور على كونه ضاربا بالعمرو لا يتعدى الى كونه ضاربا
لبكر فيكون من قصر الموصوف على الصفة كانه قيل ما زيد الا ضارب عمرو وهذا معنى صحيح الا انه يلزم
ح الفصل بين الصفة المقصور عليها وبين قيدها ويلزم ايضا كون المقصور عليه متقدما على كلمة الا
وان كان قيدا متاخرا عنها قوله وعلى هذا قياس البواقى الخ يعنى اذا حقق معنى القصر في الامثلة
الباقية راجع الى احد القصرين فنحو ما جاءنى زيد الا راكبا من قصر الموصوف على الصفة اذ معناه
المتبادر ان زيدا في زمان المجىء لم يكن الا على صفة الركوب ونحو ما جاءنى راكبا الا زيد من قصر
الصفة على الموصوف لان معناه الظاهر ان صفة المجىء على هيئة الركوب لم يثبت الا لزيد وربما امكن
في مثال واحد حمله على كل واحد من القصرين وامكن في حمله على احدهما تاويلان على التقديرين
فالمختار ما هو الظاهر فقوله لا اشتهى الا قدوما باب الامير ولا دفاع الحاجب محمول على انه

قد

قصر فيه ان عرض له في زمان اشتهائه باب الامير على صفة الكرامة له فهو من قصر الموصوف على الصفة
ويمكن ان يقال قصر فيه اشتهاءه باب الامير عليه موصوفا بالكرامة له لا يتعداه اليه موصوفا بصفة
الارادة له فهو من قصر الصفة على الموصوف ولك ان تقول قصر اشتهاءه الباب على انه يجتمع مع كرامة
له دون ارادته اياه فهو من قصر الموصوف على الصفة ثم اشتهاء الشىء ان لم يكن مستلزما لارادته
لم ينافه كراهته فيجوز ان يكون الشىء مشتهى مكروها كاللذات المحرمة عند الزهاد كما جاز ان يكون الشىء
مرادا ومنفورا عنه ككثير الادوية المرة عند المرضى وان قيل الاشتهاء يستلزم الارادة فالجمع بينه
وبين الكراهة باختلاف الجهة فيشتهى الدخول على الامير لما فيه من التقرب اليه ويكره ما فيه من المذلة
ودفاع الحاجب ففى الحقيقة المشتهى هو التقرب والمكروه تلك المذلة قوله اى ما ايس الشيطان من بنى ادم
الخ قوله اى ما ايس الشيطان من جميع جهات الغرور والاضلال غير جهة النساء الا كاينا على حال من الاحوال
الا عازما فدل على ان هذه الجهة اشد حبايله واقواها حيث يوخرها حتى اذا ايس من جميع عداها تمسك بها
واما انه هل يياس من هذه الجهة ايضا او لا فلا دلالة في الكلام عليه وقيل ان الجملة بعد الا صفة طرف
محذوف اى ما ايس حينا الا موصوفا بانه اتاهم فيه من قبيل النساء والحاصل كلما ايس اتاهم من
قبلهن فهو لما اشتد على المقام استعظام شان الحبالة دل على ان الاتيان من قبلهن لازالة الياس ولا حاجة
الى تاويل الاتيان بالعزم عليه لا الى تقييد الياس بغير النساء فان قيل لا وجه للاتيان من هذه
الجهة بعد الياس منها من غيرها اجيب بان المعاودة اليها بعد الياس من نفعها ونفع غيرها يدل
على انها اقوى الوسايل وعلى انها لا يياس منها بالكلية كما من غيرها وهذا القول اكثر مبالغة واحسن طبقا
لما قصد بالحديث قوله واراد بها المعاني المصدرية الخ قوله اذا قلنا ليت زيدا قائم فقد دللنا على نسبة
القيام الى زيد في نفس او على هيئة نفسانية متعلقة بتلك النسبة على وجه يخرجها عن احتمال
الصدق والكذب فالمجموع المركب من هذه الالفاظ كلام لفظى انشائى والمجموع المركب
من معانيها مدلول للكلام اللفظى الانشائى فظهر ان كلمة ليت ليست موضوعة لذلك الكلام اللفظى
ولا لمدلوله ولا لالقاء احدهما ولا لاحداث تلك الهيئة النفسانية بل هى موضوعة لتلك الهيئة
نفسها فالانشاء المنقسم الى التمنى بهذا المعنى لا يصح ان يفسر بالالقاء الكلام الانشائى نعم اذا اريد
بالتمنى القاء كلام انشائى مخصوص كان قسما من الانشاء المفسر بالالقاء وح لا يصح ان يقال
ان اللفظ الموضوع له اى للتمنى ليت لانه لم يوضع لالقاء كلام انشائى مخصوص الا ان يجعل اللام
للغاية والتعليل كما في قوله لظهور ان ليت مثلا موضوع لافادة معنى التمنى واما اذا جعلت اللام

صله للموضوع كما هو الظاهر فالضمير المجرور في له عايد الى التمني لا بمعنى القاء الكلام المخصوص ولا بمعنى احداث الهيئة المخصوصة بل بمعنى الهيئة المترتبة على ذلك الاحداث العارضة مثلا لنسبة القيام الى زيد في النفس المانعة لتلك النسبة عن احتمال الصدق والكذب كما مر انفا **قوله** ورب وكم الخبريه **الخ** فان رب لانشاء التقليل وكم الخبريه لانشاء التكثير فاذا قلت كم رجل عندى فهو باعتبار نسبة الظرف الى الرجال كلام خبرى محتمل للصدق والكذب واما باعتبار كثرتك اياهم ولا يحتملهما لانك لم تكثرتهم ولم تخبر عن كثرتهم **قوله** والاول ان كان **الخ** **قوله** قيل ينتقض بمثل علمنى وفهمنى فان المط به تحصول امر في ذهن الطالب وليس باستفهام فالاولى ان يقال والاول ان كان المطلوب به مطلوبا من حيث حصوله في ذهن الطالب فهو الاستفهام والفرق دقيق وقد يجاب بان المط فيما ذكر هو التعليم والتفهيم وليس ذلك امرا حاصلا في ذهن الطالب وان استلزم حصول امر فيه **قوله** وان كان ذلك الامر **الخ** فان قيل ينتقض بقولنا اترك الزنا اجيب بان المراد انتفاء الفعل وعدمه لا من حيث انه مفهوم برأسه ملحوظ في نفسه وقد حقق ذلك في بحث اللزوم والامكان وغيرهما فاذا قيل لا تزن فقد لوحظ فيه ترك الزنا من حيث انه حال من احواله وجعل آلة لملاحظته لا ملحوظا في نفسه بخلاف ما اذا قيل اترك الزنا فان الترك ههنا صار ملحوظا بالذات **قوله** ومن حرف مصدريه **الخ** **القول** اى ودوا ادهانك وقيل لو تجد من حكاية للتمني المستفاد من ودوا ويعلم منه المفعول فتوسعوا في الاطلاق المفعول عليه فظن من ذلك ان لو حرف مصدرية **قوله** لكنه حاصل **الخ** لفظه مركبة هكذا وقعت في عبارة المفتاح على صيغة الافراد فان قرئت مرفوعة وجعلت خبرا خر لكان ورد ان تلك الحروف اعنى حروف التحضيض ليست مركبة مع لا وما فلا بد ان تأول بتركيب الجزء الاول منها كانه قيل مركبة اجزائها الاول مع لا وما وان قرئت منصوبة وجعلت حالا من الضمير المجرور في منهما احتيج الى تنزيلهما منزلة كلمة واحدة ومنزلة جماعة من الكلم فلذلك قال المص مركبتين على صيغة التثنية فاستقام اللفظ والمعنى بلا تكلف **قوله** لبعد المرجو **الخ** يدل على ان لعل ههنا مستعملة في معنى الترجي لكن المرجو قد شابه التمني فصار توجيه بحيث تولد منه معنى التمني فأعطي حكمه في نصب الجواب وعلى هذا يظهر الفرق بين هل وبين لعل في افادة معنى التمني **قوله** او التصور كقولك ادبس في الاناء الى اخره **قوله** القول بان الهمزة في مثل قولك ادبس في الاناء ام عسل لطلب تصور المسند اليه او المسند او غيرهما مبني على الظاهر توسعا والتحقيق انها لطلب التصديق ايضا فان السائل قد تصور الدبس والعسل بوجه وبعد الجواب لم يزد له في تصورهما شيء اصلا بل بقي تصورهما على ما كان فان قيل التصديق حاصل حال السؤال فكيف يطلبه اجيب بان الحاصل هو التصديق بان احدهما

و الآنا في ذلك كونه دخلا عليه كلاما محتملا للصدق والكذب بحسب نسبة غير نسبة التعليل والتكثير

مطلق في الاناء مثلا والمط بالسوال هو التصديق بان احدهما معينا كالعسل مثلا في الاناء وهذا التصديق غير حاصل في الاناء لما كان الاختلاف بينهما باعتبار تعيين المسند اليه في احدهما وعدم تعيينه في الاخر وكان اصل التصديق حاصلا توسعوا فحكموا بان التصديق حاصل وان المطلوب هو تصور المسند اليه او المسند او قيد من قيودهما **قوله** والفاعل في اانت ضربت **الخ** **قوله** اطلاق الشك ههنا يدل على ان المطلوب تصديق يتعلق بتعيين الفاعل او المفعول اذ لا شك في التصورات **قوله** فان قلت التصديق **الخ** **قوله** التحقيق في الجواب ما قررناه انفا وما ذكره كلام ظاهرى ايضا لان تصور احدهما على التعيين ان يعلم نسبة القيام الى احدهما بعد ان علم نسبته الى احدهما مطلقا فالمطلوب هو التصديق في الحقيقة واما تصور زيد وعمرو بخصوصهما فهو حاصل للسائل حال السوال وانما المجهول المط عنه نسبة القيام الى خصوص احدهما وهذا مما لا يخفى على ذى مسكة جدا **قوله** اسل عرفت الدار بالغريين **الخ** **قوله** الغريان هما بناءان طويلان يقال هما قبرا مالك وعقيل نديمى جذيمة الابرش سميا غريين لان النعمان بن المنذر كان يغريهما بدم من يقتله اذا خرج في يوم بؤسه كذا في الصحاح وقيل كان ينادمه رجلان من العرب خالد بن المضلل وعمرو بن مسعود الاسديان فشرب ليلة معهما فراجعاه الكلام فغضب وامر بان يجعلا في تابوتين ويدفنا بظهر الكوفة فلما اصبح سال عنهما فاخبر بصنيعة فندم وركب حتى وقف عليهما وامر ببناء الغريين وجعل لنفسه في كل سنة يوم نعم ويوم بؤس فكان يضع سريره بينهما فاذا كان يوم نعمه فاول من يطلع عليه يعطيه مائة من الابل واذا كان يوم بؤسه فاول من يطلع عليه يعطيه راس ظربان وهى دويبة منتنة الريح وامر به فيقتل ويغرى بدمه الغريان **قوله** فعلم ان المقصود بقوله **الخ** **قوله** اما كونه قرينة الانكار فظاهر اذ لا معنى للاستفهام عن الضرب المقارن لكونه اخا واما كونه قرينة لوقوع الضرب في الحال فلانه يفهم من ظاهر من الجملة الواقعة حالا ثبوت الاخوة في زمان الحال ولا شك ان مضمونها مقارن للضرب العامل فيها فيفهم ثبوت الضرب في زمان الحال ايضا **قوله** واما اقتضاء الاول **الخ** **قوله** قال السكاكى في مباحث القصر هكذا وتحقيق وجه القصر الاول يعنى قصر الموصوف على الصفة هو انك يعد عليك ان نفس الذوات يمتنع نفيها وانما ينفى صفاتها وتحقيق ذلك يطلب من علوم اخر حتى قلت ما زيد توجه النفى الى الوصف وحين لا نزاع في طوله ولا قصره ولا سواده ولا بياضه وما شاكل ذلك وانما النزاع في كونه شاعرا او منجما تناولهما النفى فاذا قلت الا شاعر جاء القصر وتحقيق وجه القصر الثانى يعنى قصر الصفة على الموصوف هو انك متى ادخلت النفى على الوصف المسلم ثبوته هو وصف الشعر وقلت ما شاعر او ما من شاعر او لا شاعر توجه حكم العقل الى ثبوته للمدعى له ان عاما كقولك في الدنيا شعراء او في قبيلة كذا شعراء وان خاصا

كقولك زيد عمرو شاعر ان جيئنا دل النفي ثبوته للاكرم قلت اللازيد افاد الفقر وقال في مباحث مثل هكذا و لكون
لطلب الحكم بالثبوت او الانتفاء وقد نبهت فيما قبل على ان النفي والاثبات لا يتوجهان الى الذوات وانما يتوجهان الى
الصفات وكلا استدعاه التخصيص بالاستقبال لما يحتمل ذلك وانت تعلم ان احتمال الاستقبال انما يكون لصفات الذوات
لا لانفس الذوات لان الذوات من حيث هي ذوات فيما معنى في الحال والاستقبال المستلزم ذلك من اختصاص
بهل دون الهمزة بما يكون زمانيا اظهر كالافعال فالشارح نقل كلام المذكور في مباحث هل لكنه تصرف فيه بان
جعل دليل السكاكي على عدم احتمال الذوات للاستقبال دليلا على عدم احتمالها للنفي والاثبات وكان من دابه ان ينقل
كلامه في المواضع المتشابهة ويشير الى ما يتضح به مرامه فلاح ما عدل عنها ههنا عن تلك الطريقة ثم نقول منهم من
زعم انه نقل عن السكاكي ان المراد بالذوات هي الاجسام فانها لا تنتفي بل يتبدل عوارضها في الكون والفساد وصورها
النوعية فيهما واما ان ينتفي جسم من البين بمعنى انه ينعدم مطلقا فمحال بل يعدم الجسم بتبدل الصورة الجسمية او النوعية
جسما اخر وجعل الحوالة راجعة الى الطبيعيات وحيث بين فيها ان اجزاء العالم لا تحتمل الزيادة لامتناع التداخل ولا النقصان
لامتناع الخلاء ويرد عليه بعد كون ذلك البيان من تفاخر وح القصر الواقع في الاعراض عن هذا التحقيق فلذلك اختار
بعضهم ان المراد بالذوات حقايق الاشياء وهي متقررة في انفسها ليست مجعولة بجعل جاعل عند المعتزلة
فلا يمكن توجه النفي اليها اذ النفي عنها والمثبت لها الوجود وما يتبعه من الصفات وتحقيق ذلك موكول الى علم
الكلام ويرد عليه ايضا ان ما ذهبوا اليه من تقرر ذوات الاشياء وحقايقها في انفسها من غير ان يتعلق بها جعل جاعل
يقتضي استحالة توجه النفي والاثبات اليها بمعنى جعلها منتفية في الواقع فانه محال بالذات وجعلها ثابتة في الواقع
فانه ايضا محال لاستحالة تحصيل الحاصل واثبات الثابت لا بمعنى الحكم ثبوتها او انتفائها فان الاول لا شك
في امكانه وصدقه واما الثاني فيكون كاذبا لكنه ممكن والاولى ان يعتقد بما يفهم والكلام ههنا في المعنى الكلي دون الاول والاولى
ان يقال كما ان الذات يطلق بمعنى الحقيقة فيتناول الجواهر والاعراض ويطلق بمعنى القائم بذاته فلا يتناول الاعراض
كذلك يطلق على المستقل بالمفهومية اي المفهوم الملحوظ بالذات وهذا المعنى ما قالوا الذات ما يصح ان يعلم
ويخبر عنه وحينئذ يطلق الصفة على ما لا يستقل بالمفهومية اي ما يكون آلة لملاحظة مفهوم اخر ولا خفاء في ان
الحكم بالنفي والاثبات انما يتوجهان الى النسب الحكمية التي هي صفات بهذا المعنى فانك اذا تصورت مثلا زيدا او
الانسان او السواد ولم يتصور معه شيا اخر لم يتات منك نفي ولا اثبات وان تصورت معه مفهوم الوجود
او القيام او القعود ولم يلاحظ بينهما نسبة فلا امكان لنفي ولا اثبات ايضا وان لاحظتها فاما ان تجعلها ملحوظة
بالذات من حيث انها نسبة الوجود او القيام الى احدهما فلا يمكنك ايضا اثباتها ولا نفيها نعم يمكنك ح ان تجعلها
محكوما عليها او بها فتقول نسبة الوجود الى زيد واقعة او تقول هذه النسبة نسبة الوجود الى زيد واما ان تجعلها آلة

الموضوع

بالغيرح

لملاحظة الطرفين وتلاحظها من حيث انها حالة بينهما فيمكنك نفيها واثباتها فظهر ان الحكم بالنفي والاثبات يمتنع وروده
على الذوات بل لا يتوارد ان الا على الصفات التي هي النسب الحكمية من حيث ملحوظة بين اطرافها وآلة لتعرف احوالها وقوله
حين لا نزاع في طوله ولا قصره ولا سواده ولا بياضه لم يرد به ان السواد مثلا من حيث هو صفة له كما قد يتخيل ذلك من ظاهره
بل اراد ان السواد باعتبار ثبوته له وانتسابه اليه صفة له ولذلك اضافه اليه ليفهم النسبة الحكمية التي هي الصفة في الحقيقة
وكذلك قوله على الوصف المسلم ثبوته وهو وصف الشيوع صرفه عن ظاهره فان مفهوم الشيوع نفسه من قبيل الذوات
على ذلك التفسير للذات لكنه من حيث قيامه بالغير وانتسابه اليه يطلق عليه الوصف وان كانت الصفة في الحقيقة
هي نسبته الى ذلك الغير وبما ذكرناه يتم وجه تحقيقه في القصر ويكون الحوالة راجعة الى العلوم التي فيها المحل الذي
تتوارد عليه النفي والاثبات بحسب الحقيقة وانت تعلم انك اذا اعتبرت مفهوما غير النسب لم يكن له في نفسه
احتمال اختصاص بزمان مخصوص فاذا اعتبرت معه نسبة الوجود او غيره اليه فربما ظهر ذلك الاحتمال
فالذوات ليس فيها احتمال اختصاص بالاستقبال انما ذلك في الصفات وح يتضح ما ذكر في هل ايضا لان الافعال
بتضمن نسبا حكمية يصلح ان يتوارد عليها النفي والاثبات كما مر ولها انتساب الى الازمنة واحتمال الاختصاص
ببعضها وضعا بخلاف المشتقات فان نسبها تقييدية لا يصلح لذلك والانتساب الى الازمنة واحتمال الاختصاص
ببعضها عارضان لها فكان من حق هل ان يدخل على الافعال وكان لها مزيد اختصاص بها هذا غاية ما يتكلف
في تصحيح كلامه وتحقيق مرامه قوله طالبا ان يشرح الاسم قد يطلب بما الشارحة للاسم بيان انه لاي معنى وضع وما كه
الى التصديق وجوابه بايراد لفظ اشهر وهذا من المباحث اللغوية النسب قد يطلب بها تفصيل ما دل
عليه الاسم اجمالا وجوابه ما هو حد له بحسب الاسم والمطلوب هو التصور وهذا بالمباحث الحكمية انسب
ويقع هل البسيطة بينهما قوله اذا سمعت لفظا ولم تعرف ان له مفهوما كان الاحتمال منك السؤال عن بيان خصوصيته
اجمالا او تفصيلا واما اذا عرفت ان له مفهوما ما ولم تعرف خصوصية ذلك المفهوم فلك ان تسال عن
خصوصيته اجمالا ويكون حاله كما مر لطلب التصديق بكون ذلك اللفظ موضوعا بخصوص ذلك المعنى
وبعد ان عرفت خصوصيته اجمالا امكنك ان تسال عن وجوده لكن الانسب ان يطلب تفصيله اولا
ثم وجوده ثانيا وبعد التصديق بوجوده امكنك طلب تصور حقيقته اي ماهيته الموجودة في الاعيان
في ذا تصورتها بقدر الامكان اتجه لك السؤال ح عن صفاته واحواله الموجودة له ولن امكنك تقدم
هذا السؤال على طلب الحقيقة فظهر ان ما التي لشرح مفهوم الاسم اجمالا مقدمة قطعا على هل البسيطة
الطالبة لوجوده وان ما التي لشرحه تفصيلا مقدم عليها رعاية لما هو الاولى وان ما التي لطلب الحقيقة
مؤخرة عن هل البسيطة قطعا ومقدمة على هل المركبة الطالبة للاحوال المتفرعة على الوجود بناء على ما هو

جواب عن سؤال مقدر تقديره
ان الطول والقصر والبياض
والسواد في وحين لا نزاع في
طوله ولا قصره ولا سواده
ولا بياضه ذوات على هذا
التفسير للذات فيلزم ان
ان لا يختص بكون ذلك
فاجاب بقوله ثم يرد به الى
بالسواد

لانسب واولى قوله والفرق بين المفهوم من الاسم الى اخره اشار الى الفرق بين المحدود وبين الحد حقيقيا كان او اسميا
دفعا لما يتوهم من عدم الفايدة في التحديد قوله صار تلك الحدود الى اخره اقول هذا اذا كان الواضع تصور حقيقة
الشيء وعين الاسم بازائها واما اذا تصورها ببعض اعتباراتها ووضع الاسم بازائها فان الحد بحسب الاسم يصير
رسما بحسب الحقيقة نعم اذا اريد بالحد المعرف مطلقا لم يحتج الى ذلك التقييد قوله وعن العارض المشخص لذي
لذي العلم كقولنا من في الدار فان قلت السائل بهذا السؤال قد حصل له التصديق بان احدا في الدار
وهذا التصديق مغاير للتصديق بان زيدا مثلا في الدار فهو بسؤاله يطلب التصديق المنافي قطعا فيكون
من لطلب التصديق دون التصور على قياس ما ذكرته في الهمزة مع ام المتصلة قلت بينهما فرق وذلك
بان السائل بمن في الدار لم يتصور خصوصية زيد او عمرو ومقتضى هذا السؤال فاذا اجيب بزيد افاد زيادة
في تصور زيادة في تصور المسند اليه بحسب خصوصيته ويختلف بحسبه التصديق ايضا بخلاف قولك ادبس
في الاناء ام عسل اذ لا اختلاف فيه بالجواب بتصور بل بمجرد التصديق فتامل وقس على هذا نظاير من نحو
كيف واخواته قوله ويدخل فيه السؤال الى اخره قال السكاكي اما ما فللسؤال عن الجنس تقول ما عندك بمعنى اي اجناس
الاشياء عندك وجوابه انسان او فرس او كتاب او طعام وكذلك ما الكلمة وما الاسم وما الفعل وما الحرف وما الكلام
فقد فصل بين قوله ما الكلمة وبين ما قبله بقوله كذلك وكان الظاهر ان يقول ويقول ما الكلمة فلا بد لذلك الفصل
من فايدة والذي يظهر من الشرح ان الفصل للتنبيه على ان ما الكلمة وما بعده سؤال عن الماهية
والحقيقة كانه اراد انه سؤال عن تفصيلها بالحد ليتميز عما سبق فان قولك ما عندك سؤال ايضا عن
الحقيقة وتعينها فان السائل عن الجنس اي الماهية والحقيقة ربما تصورهما بدون ملاحظة خصوصيه
من خصوصيات الاجناس والحقايق ثم سال طالبا لخصوصيته منها اجمالا فيجاب باسم يدل على خصوصيته جنسها
اجمالا كما في قولك ما عندك وربما تصورها بخصوصيته اجمالا ثم سال عن تفصيله فيجاب بما هو حد له
كما في قولك ما الكلمة ومنهم من قال ما سبق سؤال عن تعيين الماهية الموجودة وقوله ما الكلمة وما بعده
سؤال عن المفهومات الاعتبارية الاصطلاحية وان كانت تلك المفهومات صادقة على امور موجودة
قوله ام كيف ينفع البيت الى اخره العلوق الناقة التي تعطف على غير ولدها فلا ترامه بل تشمه وتمنعه اللبن
يقال رامت الناقة ولدها رئمانا اي احبته وضنت بالشيء بخلت به وربما يروى ما تعطي مرفوعا بدلا من ما تعطي
ومجرورا بدلا من الضمير المجرور في به ومنصوبا على انه مفعول تعطي على الاولين ضمن تعطي معنى
تمنح قوله مما لم يحم احد حوله الى اخره وذلك لصعوبة بيان علاقة المجاز وكيفية المناسبة المجوزة له ونحن نذكر
في هذه المواضع ما يتضح به وجه المجاز فيها ويستعان به فيما عداها قوله كالاستبطاء نحو كم دعوتك الى اخره اقول

الاستفهام

الاستفهام عن عدد دعائه اياه يستلزم الجهل به المستلزم لاستكثاره عادة او ادعاء لان القليل منه يكون
معلوما والاستكثار يستلزم الاستبطاء كذلك اي عادة او ادعاء الاستفهام عن عدد معين تعاية اياه يستلزم
الاستبطاء كذلك اي عادة او ادعاء ~~فالاستفهام عن عادة غاية اياه يستلزم الاستبطاء~~ بهذه الوسايط كاستعمال
لفظ فيه وكذا نقول في قوله تع متى نصر الله الاستفهام عن زمان النصر يستلزم الجهل بزمانه والجهل به يستلزم
الاستبعاد عادة او ادعاء لان الانسب بما هو قريب ان يكون معلوما اما بنفسه او بامارة والانسب
بما هو بعيد ان يكون مجهولا والاستبعاد يستلزم الاستبطاء وقس على ما ذكرنا نظاير قوله والتعجب نحو
مالي لا ارى الهدهد الى اخره اقول الاستفهام عن سبب عدم رؤية للهدهد يستلزم الجهل به المناسب للتعجب
من المسبب لعين عدم الرؤية لان كيفيه نفسانيه تابعة لادراك الامور القليلة الواقعة المجهولة الاسباب
قوله والتنبيه على الضلال الى اخره اقول الاستفهام عن الشيء يستلزم تنبيه المخاطب عليه وتوجيه ذهنه اليه فاذا
سلك طريقا واضح الضلالة بزعمك كان ذلك غفلة منه عن الالتفات الى ذلك الطريق فاذا نبه
عليه ووجه ذهنه اليه تنبه بضلالة ~~فالاستفهام توجه ذهنه اليه للتنبيه بضلاله~~ فالاستفهام عن ذلك الطريق
يستلزم توجيه ذهنه اليه المستلزم للتنبيه على كونه ضلالا لانه المستتبع الاستفهام دون التصريح بكونه
طريق ضلال مبالغتان احديهما ان كونه ضلالا امر واضح يكفي في العلم به مجرد الالتفات اليه والثانيه
ايهام ان المخاطب اعلم بذلك الطريق من المتكلم حيث يحتاج الى السؤال عنه قوله والوعيد الى اخره اقول
هذا الاستفهام يستلزم تنبيه المخاطب على جزاء اساءة الادب الصادرة عن غيره وهذا التنبيه يستلزم
وعيده على اساءة الادب وفي العدول عن الاستفهام عن الاثبات بان يقول أأدبت فلانا الى الاستفهام
عن النفي ايهام ان المخاطب اعتقد نفي التاديب فلذلك اقدم على الاساءة وفيه من المبالغة ما لا يخفى قوله
والتقرير الى اخره اقول الاستفهام عن امر معلوم للمخاطب يستلزم حمله على الاقرار بما هو معلوم منه قوله والانكار كذلك الى اخره
اقول انكار الشيء بمعنى كراهته والنفرة عن وقوعه في احد الازمنة وادعاء انه مما لا ينبغي ان يقع فيه يستلزم عدم توجيه
الذهن اليه المستلزم للجهل المقتضي للاستفهام عنه يستلزم الجهل به المستلزم لعدم توجيه الذهن
اليه المناسب لكراهته والنفرة عنه وادعاء انه مما لا ينبغي ان يكون واقعا وقس على هذا حال الانكار
بمعنى التكذيب قوله والتهكم نحو اصلوتك الى اخره اقول الاستفهام عن كون صلوته آمرة بذلك يناسب ادعاء المخاطب
معتقدا له وادعاء اعتقاده اياه يناسب الاستهزاء والتهكم وبالجملة استعلام هذه الحال منه يناسب
التهكم قوله والتحقير والتهويل والاستبعاد اقول مناسبة هذه الامور للاستفهام واضحة فان الاستفهام
عن الشيء يستلزم الجهل به المناسب لحقارته من وجه لان الحقير لا يلتفت اليه فلا يعلم ولتهويله من وجه

اخر لان الامر الهائل لعظمته وفخامته يتابى ان يحاط به علما وللاستبعاد وقوعه ايضا لان ما هو قريب ايضا لان
ما هو قريب الوقوع فالاولى به ان يكون معلوما **قوله** وعرفوه بانه طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء **اقول**
هذا تعريف ارتضاه الشيخ ابن الحاجب واعتبر هذا القيد اعني قوله غير كف على جهة الاستعلاء بناء على انه لم يجعل عدم
الفعل مقدورا فجعل المطلوب في النهي كف النفس عن الفعل المنهي عنه فاحتاج الى اخراج النهي عن تعريف الامر بهذا
القيد فورد عليه بطلان العكس بنحو كف عن كذا فالصواب على مذهبه ان يترك هذا القيد ويعتبر الحيثية فان
الكف له اعتباران احدهما من حيث ذاته وانه فعل في نفسه وبهذا الاعتبار هو مطلوب قولك كف عن الزنا
والثاني من حيث انه كف عن فعل وحال من احوال الغير الملاحظة وبهذا الاعتبار هو مطلوب قولك لا تزن فاذا قيل طلب
فعل من حيث انه فعل دخل فيه كف عن الزنا وخرج عنه لا تزن واعترض عليه ايضا بان الاستعلاء غير معتبر فيه لقوله تعالى
حكاية عن فرعون فماذا تامرون اذ لا يتصور الاستعلاء مع دعوى الالوهية صرح المفتاح بان الامر في لغة العرب
عبارة عن استعمالها اعني استعمال نحو لينزل وانزل ونزال وصه على سبيل الاستعلاء قيل من اثبت كلام النفس
عرفه بالاقتضاء والطلب وما يجري مجريهما ومن انكره عرفه بعضهم بارادة الفعل وبعضهم بقول القائل لمن
دونه افعل وبعضهم باستعمال الصيغ المخصوصة على سبيل الاستعلاء الى غير ذلك مما يدل على اللفظ او الارادة
قوله وقيل للقدر المشترك **اقول** كلام المفتاح يدل على ان الطلب على جهة الاستعلاء لا يتناول الندب فانه قال
واما ان هذه الصور والتي من قبيلها هل هي موضوعة لتستعمل على سبيل الاستعلاء ام لا فالاظهر انها موضوعة
لذلك وهي حقيقة فيه لتبادر الفهم عند استماع نحو قم وليقم الى جانب الامر وتوقف ما سواه من الدعاء والالتماس
والندب والاباحة والتهديد على اعتبار القرائن ثم قال وكانه في ان طلب المتصور على سبيل الاستعلاء يورث
ايجاب الاتيان به على المطلوب منه ثم اذا كان الاستعلاء ممن هو على مرتبة من المامور استتبع ايجابه وجوب الفعل
بحسب جهات مختلفة والا لم يستتبعه فاذا صادفت هذه اصل الاستعمال بالشرط المذكور افادت الوجوب
والا لم يفد غير الطلب ولعل الشارح استفاد ما ذكره من كلام ابن الحاجب حيث عرف الامر باقتضاء فعل غير كف
على جهة الاستعلاء مع ان المختار عنده ان المندوب مامور به والمشهور ان القدر المشترك بين الوجوب والندب
هو الطلب وبذلك صرح ابن الحاجب ايضا في تقرير المذاهب في صيغة افعل حيث قال للطلب المشترك ثم اذا جعل
الطلب على جهة الاستعلاء قدرا مشتركا بين الوجوب والندب لزم ان يكون الاظهر عند المصنف كون الصيغة
موضوعة للقدر المشترك مخالفا لما اختاره الجمهور من كونها موضوعة للوجوب **قوله** وقيل بالتوقف الخ **اقول**
حمل التوقف على هذا المعنى مما يؤيده عبارة ابن الحاجب في مختصره حيث قال الجمهور حقيقة في الوجوب ابو هاشم
في الندب وقيل للطلب المشترك وقيل مشترك الاشعري والقاضي بالتوقف فيهما اذ ربما يتوهم ان الضمير

في قوله فيهما راجع الى كونها موضوعة للقدر المشترك وكونها مشتركة اشتراكا لفظيا لقربهما والحق انه راجع
الى الوجوب والندب كما ان الاشتراك اللفظي ايضا بينهما وقد صرح بذلك فيما يعتمد عليه من شروحه قال في
المحصول ومنهم من قال بالوقف وهم فرق ثلث احدها القائلون بانها للقدر المشترك والثانية الذين
قالوا انها مشتركة بين الوجوب والندب لفظا والثالثة الذين قالوا انها حقيقة اما في الوجوب فقط او في
الندب فقط او فيهما معا بالاشتراك لكنا لا ندري ما هو الحق من هذه الاقسام فجعل هذه الاقسام
المذاهب الثلثة مندرجة تحت القول بالتوقف اما الاخير فظاهر وهو الذي عني في المختصر بالتوقف واما الاولان
فلان الصيغة اذا جردت عن القراين يتوقف فيها بين الوجوب والندب اما على تقدير الاشتراك اللفظي فلانه
لا يدري ايهما المراد منهما واما على تقدير الاشتراك المعنوي فلانه لا يدري ان القدر المشترك منهما في ضمن
ايهما يوجد **قوله** والتمني نحو قول امرئ القيس الخ **اقول** فان قلت قد سبق ان التمني من اقسام الطلب وعرفه الشارح
بانه طلب الشيء على سبيل المحبة فصيغة الامر اذا استعملت في التمني كانت مفيدة لطلب الفعل فكيف يصح ان
يجعل من القسم الاول وهو ان لا يكون لطلب الفعل اصلا قلت كانه اراد ان القسم الاول هو ان لا يفيد الطلب
المعتبر في الامر اصلا اعني ما يستدعي امكان المطلوب وما لا يفيد هذا الطلب اصلا جاز ان يفيد نوعا اخر من
الطلب فلا اشكال قوله وهو طلب الكف عن الفعل استعلاء يعني طلب الكف من حيث هو كف على قياس
ما هو الامر لئلا ينتقض بقولك كف عن الزنا **قوله** وهو كالامر في الاستعلاء **اقول** لما كان طلب الفعل استعلاء قدرا مشتركا
بين الوجوب والندب كما زعمه الشارح لزم ان يكون طلب الكف عن الفعل استعلاء قدرا مشتركا بين التحريم
والكراهة فيكون النهي موضوعا للقدر المشترك بينهما عند المصنف على خلاف ما هو المختار عند الجمهور
كما قلنا في الامر **قوله** فانهم اختلفوا في ان مقتضى النهي الخ **اقول** وما نافيما سبق ان هذا الاختلاف مبني على الاختلاف
في ان عدم مقدور اولا **قوله** والطلب لا ينفك عن سبب حامل للطالب عليه فوجود ذلك السبب الحامل مسبب
عن الطلب الخ يقتضي ان يعتبر الجزاء المذكور مترتبا على الطلب ومسببا عنه وليس كذلك فان قولك
اكرمني اكرمك مقدر بقولك ان تكرمني اكرمك لا بقولك ان اطلب اكرامك اكرمك فالجزاء المذكور مترتب
على اكرام المخاطب للمتكلم لا على طلب اكرامه فالسببية المعتبرة في الكلام انما هي بين الاكرامين وهو ظاهر
لان العلة الغائية بوجودها معلولة للعلة الفاعلية وان كانت ماهيتها علة لعلية الفاعلية المناسب
ان يقال العلة الغائية بوجودها معلولة لمعلولها وان كانت بماهيتها علة له فان الكلام في سببية الطلب
لما هو سبب حامل للطالب عليه لا في السببية الطالب لما هو سبب حاصل له على الطلب وقوله ولهذا
قالوا ان الغاية يتقدم في الذهن على المعلول ويتاخر في الخارج عنه يؤيد ما ذكرنا وان قدر كلامه هكذا

معلولية للعلة الفاعلية بتوسط المعلول وعلة لعلية العلة الفاعلية للمعلول فتكون علة للمعلول
ايضا كان تعسفا ظاهرا **وثانيهما** ان كلا اللام **اقول** هذا هو الوجه الصحيح وذكره في ايضاح المفصل
ان هذه الاشياء الخمسة متضمنة معنى الطلب لا يكون الا لعرض فقد تضمنت في المعنى انها سبب لمسبب
فاذا ذكر المسبب علم انها هي السبب وهذا هو الشرط والجزاء فاذا كما قال الحليان ان هذه الاوايل كلها
فيها معنى ان نظرا الى المعنى المذكور وهذا بخلاف الخبر فان الخبر لا يلزم ان يكون لغرض آخر خارج عنه بخلاف
الطلب فانه لا يكون الا لغرض خارج عنه الا كان عبثا فكان الشارح فهم من اول كلامه الوجه الاول وجعل
قوله بخلاف الخبر الى آخره اشارة الى الوجه الثاني والحق ان مجموع كلامه وجه واحد والمراد منه الوجه الثاني
لا الاول لفساده واراد بقوله والطلب لا يكون الا لغرض انه لا يكون الا لغرض من المطلوب من الطلب
نفسه واراد بقوله والا كان عبثا انه يكون في الغالب لان اكثر الاشياء مما لا يطلب لذاته **قوله** او لغيره
اقول الاظهر ان يقال فيكون ذلك الغير علة غائية للمطلوب وسببا عنه في الخارج كما ذكر في الوجه الاول
فان هذا المعنى ادل على ترتب الجزاء على المطلوب مما ذكر من مجرد التوقف **قوله** فلان الشرط لا يلزم **اقول** المذكور
في الكتب المعتبرة في الاصول ان كلمة ان قد تطلق في السببية فدلت على ترتب الثاني على الاول وانها يستعمل
في الشرط الذي هو جزء اخر من العلة التامة فيتعقبه الجزاء قطعا ولا يخفى ان المتبادر من قولك ان ضربتني
ضربتك ان الضرب الثاني مترتب على الضرب الاول يحصل جزما بعد حصوله لا انه يتوقف عليه وينعدم
بانعدامه بدون ان يعتبر حصوله بعد حصوله كما هو مقتضى معنى الشرط اصطلاحا واما قوله عم قل
للذين امنوا يقيمون الصلوة ففيه اشارة الى ان المؤمنين ينبغي ان يتبادروا الى امتثال قول
النبي عم حتى كان قوله اقيموا الصلوة سبب لاقامتهم اياها لا يتخلف تلك الاقامة عن ذلك القول وكذا
ان توضات صح صلوتك يشعر بمبالغة في اعتبار الوضوء في صحة الصلوة كانه المحصل وحده لصحتها
بخلاف قولك الوضوء شرط لصحة الصلوة فان المفهوم منه مجرد التوقف فقط **قوله** لا يجوز لا تكفر
يدخل النار **اقول** اما ان تكفر وان لا تسلم تدخل النار خلافا للكسائي فانه يجوز تعويلا على القرينة يعني
يجوز جعل النفي قرينة للاثبات كما في المثال الاول وعكسه في المثال الثاني وقد صرح بذلك نجم الائمة
لكن لا يخفى ان جعل النفي قرينة للاثبات اقرب نحو لا تدن من الاسد يأكلك ولا تكفر يدخل النار
اي ان تدن او تكفر وذلك لاشتمال النفي على مفهوم الاثبات وكونه واردا عليه واما العكس
نحو اسلم تدخل النار اي ان لا تسلم ففيه بعد اذ ليس في الاثبات اشتمال على مفهوم النفي ولذلك
كان تجويز القسم الاول منه اشهر **قوله** فالمصدر والصفات **اقول** واما نحو قولك اقايم الزيدان فكلام وجمله

لانه مؤول بالفعل المسند اليه ايضا مقصود بالذات والصفة الواقعة صلة مع فاعلها جملة لكون المسند ما اصليا
لتاويلها بالفعل وليست بكلام اذ ليس المسند بها مقصود الذاتية **قوله** الظاهر انه اراد به نحو الواو من حروف
العطف **اقول** فان قلت دعوى ظهور انه اراد هذا المعنى يشعر بان هناك احتمال ارادة معنى آخر فما هو قلت
هناك احتمالان احدهما بعيد والآخر ابعد اما الاول فهو ان يقرأ لفظ نحو منصوبا عطفا على مقبولا ويفسر
بكونه قريبا من الطبع مستحسنا او بكونه بليغا واما الثاني فهو ان يقرأ مجرورا معطوفا على الضمير المجرور
في كونه على مذهب من يجوز ذلك فيكون المعنى ان شرط كون عطف الجملة الثانية على الاولى التي لها محل مقبولا
وشرط كون نحو هذا العطف وهو عطف المفرد على المفرد مقبولا ان يكون بين جملتين والمفردين جهة جامعة
والاظهر ان يترك لفظ الظاهر ويقال اراد به نحو الواو ومن حروف العطف **قوله** لانه بيان لانا معكم فحكمه حكمه
في الكشاف فانه توكيد له لان قوله انا معكم معناه الثبات على اليهودية وقوله انما نحن مستهزؤن رد
للاسلام ودفع منهم لان المستهزئ بالشيء المستخف به منكر له ودافع لكونه معتدا به ودفع نقيض
الشيء تاكيد لثباته او بدل لان من حقر الاسلام فقد عظم الكفر او استيناف وفي المفتاح انه تاكيد او
استيناف فانه قال في الامثلة التاكيد لما كان المراد بانا معكم هو انا معكم قلوبا وكان معناه انا لم نؤمن
اصحاب محمد عم الايمان وقع قوله انما نحن مستهزؤن مقررا فيفصل وكذا ان تحمله على الاستيناف
ولا يخفى عليك الفرق بين توجيهي الشيخين للتاكيد وان جعله بيانا ليس بواضح وسواء جعل تاكيدا
او بدلا او بيانا لم يصح العطف عليه لاستلزامه ان يكون الله يستهزئ بهم مقولا لهم ولكن يكون ايضا تاكيدا
او بدلا او بيانا لقولهم انا معكم وكذا لا يصح العطف عليه اذا جعل استينافا لاستلزامه ان يكون
مقولا لهم ولن يكون ايضا من تتمة الجواب عن السؤال المقدر وهو ما بالكم ان صح انكم معنا توافقوا
اهل الاسلام هذا كله في حكاية كلامهم واما كلامهم مع شياطينهم فقد فصل فيه انما نحن مستهزؤن عما قبله
بكونه تاكيدا او بدلا او استينافا وليس في كلامهم الله يستهزئ بهم حتى يتصور فصله او وصله فالمثال
لما نحن فيه هو الحكاية دون المحكي فانه مثال للتاكيد او البدل او الاستيناف في جمل لا محل لها
من الاعراب فتامل ولا تغفل عن صحة الاستشهاد بالحكاية في الاية فيما له محل من الاعراب
وصحة الاستشهاد بالمحكي فيها فيما لا محل منه والحاصل انه ان نظر الى فصل الله يستهزئ بهم
عما قبله فذلك في الحكاية وفي جمل لها محل من الاعراب وبهذا الاعتبار استشهد به في هذا المقام وان نظر الى فصل
انما نحن مستهزؤن عما قبله فذلك في المحكي وفي جمل لا محل لها من الاعراب وبهذا الاعتبار استشهد به
للتاكيد او البدل او الاستيناف في جمل لا محل لها من الاعراب وانما اطنبنا في توضيح الكلام لتستعين به

اي عطف الاسم الظاهر على الضمير المجرور من غير اعادة الجار

اول

اي كانهم اعتذروا عليهم حين قالوا لهم انا معكم فقالوا ما بالكم ان صح انكم معنا موافقون لاهل الاسلام فقالوا انما نحن مستهزؤن

الفرق بين التوجيهين ان صاحب الكشاف جعل رد الاسلام لازما للاستهزاء فكان بواسطته لازمه تاكيدا لانا معكم وصاحب المفتاح فقد اعتبر اللازم وهو ابهام الايمان في جانب المؤكد والاول اولى لان العدول عن الظاهر في الزايد وهو التاكيد اولى من العدول عنه في الاصل

محل ع

فى دفع ما توهم الشارح فيما سيجى عليك عن قريب ان حق الجمل اما الكلمه لا فلانها موضوعة لان ينفى بها ما اوجبه
للمتبوع وذلك ظاهر فى المفردات وما فى حكمها نحو قولك زيد قايم لا عمرو فانه يناقض زيد ليس بقايم لا عمرو وليس بقايم
ولا يتصور فى الجمل التى لا محل لها من الاعراب واما نحو قولك زيد وجهه حسن لا فعله قبيح خطابا لمن اعتقد
حسن وجهه وقبح فعله فلا يبعد صحته قياسا لانه فى معنى قولك زيد حسن الوجه لا قبيح الفعل فحكمه بانها لا يقع
فى عطف الجمل بناء على ان المراد جمل لا محل لها اذ الكلام فيها واما كلمة حتى فلان شرطها ان يكون ما بعدها جزءا
مما قبلها اما اضعف او اقوى ولا تحقق له فى الجمل اصلا فظاهر كلام المفتاح يشعر بوقوعها بين الجمل حيث
قال فى بحث العطف ولا بد فى حتى من التدريج كما ينبئ عنه قوله وكنت فتى اذ المتبادر منه انه مثال لحتى
العاطفه وح يجعل الشرط المذكور مخصوصا بحتى العاطفه للمفردات ويمكن ان يقال حتى فى البيت
لمستينا فيه فانها والعاطفه يرجعان الى اصل واحد هى الجارة فاعتبار التدريج فى احدهما ينبئ عن
اعتباره فى الاخرى رعاية لجانب الاصل بقدر الامكان ويمكن ان يجعل جارة بتقدير حرف المصدرية
واستبعاد مضمون الجمل وذلك اما لبعد درجته وعلو منزلته بالقياس الى مضمون الجملة الاولى
كما فى المثال الاول والثالث والرابع اما لمجرد تباينهما وعدم تناسبهما كما فى المثال الثانى وقد يجى لمجرد
الترتيب مع التدريج فى ذكر المعانى بذكر ما هو الاولى فالاولى كما فى البيت فان سيادة نفسه اخص
واولى من سيادة ابيه ثم سيادة ابيه من سيادة جده قال نجم الايمه فثم هيهنا كالفاء فى قوله ع فبئس
مثوى المتكبرين فنعم اجر العاملين فان مدح الشئ او ذمه يصح بعد جرى ذكره احتمل ان يكون
قولك ينفع رجوعا عن قولك يضر ففيه اشارة الى فايدة العطف بالواو وفى جمل لا محل لها من الاعراب
فانها اذا لم يعطف بعضها على بعض احتمل الرجوع والابطال واذا عطفت فهم اجتماع مضمونها فى
الحصول بطريق النصوصيه وانت بان هذا الاحتمال انما يجرى فى بعض الصور والاحسن ان يقال
الجملتان اذا لم يعطف احديهما على الاخرى فهم اجتماع مضمونيهما فى الحصول بدلالة العقل ضرورة
ان الامور الواقعة فى نفس الامر يكون مجتمعة فيها وربما لا يكون هذه الدلالة مقصودة للمتكلم واذا عطف
بالواو فقد دل على الاجتماع بدلالة لفظيه مقصودة ثم هذه الدلالة لا تحصل فى كل جملتين مجتمعتين
فى الواقع كما لا يخفى بل فى جملتين متوسطتين بين غايتى الاتحاد والتباين ومعرفة هذه الاحوال
فيما بين الجملتين متعسرة جدا فلذلك تسكب فيها العبرات فان قلت اذا عطف سيحكم
علينا لا نم انه اذا جعلت اذا شرطية وعطف الله يستهزئ على جواب الشرط افاد الكلام اختصاص
الاستهزاء بحال خلوهم الى شياطينهم بطريق مفهوم الشرط وانما يلزم ذلك ان لو استقل كل من المعطوف

والمعطوف

والمعطوف عليه بالجزائيه وهو ممنوع وحاصل الجواب انه اذا عطف كان من الضرب الاول او لو حمل على
الضرب الثانى كان المعنى واذا قالوا ذلك استهزا الله بهم وهو فاسد من وجهين احدهما ما ذكره الشيخ والثانى
لزوم الاختصاص للاستهزاء بزمان القول والاخبار عن انفسهم بانا مستهزئون واذا جعل من الضرب الاول
تم الكلام سالما عن المنع ولم يجعل ايضا الاول لان الغرض اما تعليل الامر بالارساء او تعليل الارساء وبيان غاية
فكانه قيل امرتكم بالارساء للمزاولة على ان يكون المزاولة متعلقا بالامر وغاية له او قيل امرتكم بان ترسوا
للمزاولة على ان يكون المزاولة معمولا لترسوا فعلى الاول هناك امر معلل وعلى الثانى امر لمعلل وقوله والامر
فى الجزم بالعكس اعنى يصير الارساء علة للمزاولة انما يظهر على الثانى واما على الاول فالعكس هو ان يصير
الامر بالارساء علة للمزاولة واعلم ان ما جعله سببا لعدم الجزم يصح ان يجعل سببا للفصل فان بيان
العلة والغرض من شئ بعد ذكره يناسب بتقدير السوال فيكون استينافا فهذا مثال مثال للجزم وكما ان
الجزم فيه بحث اما اولا فلان ما تقدم من قوله لم يعطف عليه ولم يجعل ايضا مجزوما الى اخره يدل على ان الكلام
فى المثال الذى هو المحكى اعنى قول الزايد فان تعليل الامر وانعكاسه فى المعنى بالجزم انما يتصور فى كلامه
واما الشاعر فهو انما يحكى كلام الزايد على منواله وليس له ان تعلل امرا او اراد فى كلام الزايد ولا ان يجزم
ما بعده جوابا له بل ليس له الا حكاية التعليل الوارد فيه او الجزم لو كان واردا فيه واما ثانيا فلانه لا خفاء
ان المقصود مثل كمال الانقطاع على وجه يوجب الفصل بين الجملتين واختلافهما خبرا وانشاء لفظا ومعنى
لا يوجب الفصل بينهما اذا كان للاول محل من الاعراب كيف وقد ورد العطف فى الجمل المحكيه بعد القول
مع كونها مختلفه ذلك الاختلاف نحو قوله تع وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقد مر ان العلامه نص
على جواز العطف ههنا فى سورة نوح ومثله بقولك قال زيد نودى للصلوة وصل فى المسجد ويدل على
جوازه ايضا انهم قالوا الجملة الاولى اما ان يكون لها محل من الاعراب او لا وعلى الاول ان قصد تشريك
الثانيه للاولى فى حكم ذلك الاعراب عطفت عليها كالمفرد وذكروا ان شرط كون هذا العطف بالواو
مقبولا ان يكون بين جملتين جهة جامعة على قياس العطف بين المفردين فقد جعلوا الجملة التى لها محل من
الاعراب فى حكم المفردات واكتفوا بالجهة الجامعه ولم يلتفتوا فى هذا القسم الى الاختلاف خبرا وانشائيا
على ظهور فايدة العطف بالواو اعنى التشريك المذكور وانما اعتبروا ذلك الاختلاف ونحوه فى القسم الثانى
وهو ان لا يكون للجملة الاولى محل من الاعراب فلو كان تلك الاحوال اعنى ما يوجب كمال الانقطاع ونظائره
جارية فى القسمين لكان ذلك التقسيم وتخصيص اعتبار تلك الاحوال بالقسم الثانى ضايعا فان قلت
اختلاف الجملتين خبرا وانشاء لفظا ومعنى او معنى فقط ان اوجب كمال الانقطاع بينهما اوجبه مطلقا سواء

كان للاولى محل من الاعراب او لاقلت الجمل التي لها محل منه واقعة موقع المفردات وليست النسب
بين اجزائها مقصودة بالذات ولا التفات الى اختلاف تلك النسب بالخبرية والانشائية خصوصا
في الجمل المحكية بعد القول بل الجارية في حكم المفردات التي وقعت هي موقعها بخلاف ما لا محل لها فان نسبها
مقصودة بذواتها فيعتبر احوالها العارضة لها واما ثالثا فلان قوله لان المثال انما هذا المصراع مسلم
لكن باعتبار دلالته على المحكي لا باعتبار نفس الحكاية ولا تعسف في ذلك واما قوله انا معكم انما نحن
مستهزؤن الله يستهزئ بهم ففيه بحث لان احدهما فصل قوله انما نحن مستهزؤن عما قبله في كلامهم وذلك لكونه
تاكيدا للاولى او بدلا عنها او استينافا وعلى هذا فالجملة الاولى لا محل لها واما فصله عنه في نظم الاية
فذلك بحكاية كلامهم على ما كان عليه اذ المجموع كلام واحد يجب في الحكاية ابقاؤه على صورته والثاني
فصل الله يستهزئ بهم عما قبله وذلك في الحكاية دون المحكي اذ لم فيه وللجملة الاولى في الحكاية محل
من الاعراب في بهذا الاعتبار اورد الاية فيما هو وقد لخصنا الحال هناك فتامل فان قلت قد تبين
ان المثال المتصحح ههنا كلام الرائد لكن لما لم يطلع عليه الا بالحكاية الشاعر عنه كلامه اورد المصراع
دليلا عليه ولا فصل بزوالها عن ارسوا في كلامه لكمال الانقطاع لاختلافهما خبرا وانشاء لفظا ومعنى
فماذا تقول في فصله عنه في الحكاية فهل يجوز فيها ان يعطف عليه ويكون الواو من كلام الحاكي كما في قوله وقالوا
حسبنا الله ونعم الوكيل قلت انما يجوز للحاكي ايراد الواو في الجمل المحكية اذا كان كل واحد منهما كلاما برأسها
ليكون كل واحد محكية على حالها والجملة الثانية ههنا ليست كذا ولها تعليل لما تضمنه الاولى فهي من
تتمتها بحسب المعنى ومتحدة معها فيجب جعلهما محكيا واحدا فترك العاطف في الحكاية بهذه العلة
لا لكمال الانقطاع كما توهمه الشارح واما النعت فلم يتميز الخ اي كون التابع على بعض
احوال المتبوع مما لا يتحقق في الجمل والا لكانت الجملة محكوما عليها لكن الجمل من حيث هي جمل
لا تصلح لذلك وقد ان هدى للمتقين الخ ذكر في الكشاف ان لا ريب فيه مؤكد ومقرر لذلك الكتاب
وان هدى للمتقين مؤكد لقوله لا ريب فيه وهذا واضح لا اشكال عليه واما المذكور في الكتاب
وهو الموافق لما في المفتاح فيتجه عليه ان الانسب حينئذ ان يعطف هدى للمتقين على لا ريب فيه
لاشتراكهما في كونهما تاكيدا لذلك الكتاب ولا امتناع فيه انما الممتنع عطف التاكيد على المؤكد لا عطف
احد التاكيدين على الآخر والتقصي عنه ان يقال لما كان لا ريب فيه مؤكدا للجملة الاولى اتحد بها وصار
من تتمتها فالجملة السابقة التي يتوهم العطف عليها هي ذلك الكتاب مقيدا بما هو من تتمته ولا مجال
للعطف هناك لان هدى للمتقين مؤكد لها وقد اشار صاحب المفتاح الى ذلك حيث قال وذلك

فصل هدى للمتقين لمعنى التقرير فيه الذي قبله لان قوله ذلك الكتاب لا ريب فيه مسوق لوصف التنزيل بكمال كونه هاديا
وقوله هدى للمتقين تقرير له كما لا يخفى هو هدى الخ ولم يعتبر بدل الكل الخ اي التمييز بهذا الوجه لا يتحقق
في الجمل لان التاكيد المعتبر فيها لا بد ان يغاير لفظه لفظ المتبوع اذ ليس المراد تاكيد الجملة ههنا تكريرها وح لا يتميز
احدهما عن الاخر بهذا القيد وايضا الجملة التي لا محل لها من الاعراب لا يتصور ما هو المقصود بالنسبة فلا امتياز ايضا
بهذا الاعتبار فلا صورة الجمل ما هو بمنزلة بدل الكل متميزا عن التاكيد فان قلت ح جعلته تاكيدا لفظيا لشبهه
بدل الكل في مغايرة لفظه لفظ المؤكد مع اتفاق المعنى وشبهه التاكيد اللفظي في عدم القصد بالنسبة فلذا جعلته
بمنزلة التاكيد اللفظي ولم يجعله بمنزلة بدل الكل قلت العمدة الكبرى في البدل كونه مقصودا بالنسبة وقد فات
ههنا فجعله تاكيدا لفظيا اولى ولئن كان استيناف القصد الى الثاني بمنزلة قصد النسبة في المفردات ولهذا
ولهذا جاز ان ينزل الجملة الثانية من الاولى منزلة بدل البعض او الاشتمال كمال اظهار الكراهة الخ هكذا عبارة
المفتاح والاظهر ان يقال كمال اظهار كمال الكراهة اذ ليس المقصود كمال الاظهار فقط بحيث يجوز كون الكراهة
غير كاملة بل المقصود كمال الكراهة مع كمال اظهارها ولعله هو المراد لكنه حذف لان الاعتناء بشان اظهار الكراهة
تدل في الجملة على كمالها وشدتها اي لدلالة لا يقيمن على المراد وهو كمال اظهار الكراهة ثم يرد ان لا يقيمن مستعمل
في كمال الاظهار بل اراد انه دال على كراهة شديدة دلالة واضحة وقد حصل باستعماله فيها كمال اظهارها واظهار كمالها
وليس شئ منهما بمستعمل فيه اللفظ فدلالته عليه يكون بالالتزام دون المطابقة يمكن ان يجاب عنه بان ذلك
مبني على مذهب من لا يفرق بين الطلب والارادة فيقول طلب الفعل من الغير هو ارادته منه فيكون مدلول الامر
هو الارادة ومدلول النهي هو الكراهة نعم من يفرق بينهما ولم يجعل طلب الفعل من الغير عبارة عن ارادته منه وطلب
عدمه او الكف عنه عبارة عن كراهته منه كالاشاعرة احتاج في تصحيح كون دلالة لا يقيمن على ما ذكر بالمطابقة
الى ان يتمسك بالعرف وفي قوله حقيقة في اظهار كراهة اقامته تسامح فان قولك لا تقم ليس مستعملا في اظهار
الكراهة حتى يكون حقيقة فيه بل هو حقيقة في كراهة اقامته ويستعمل فيها كمال اظهارها واظهار كمالها وليس
شئ منهما بمستعمل فيه اللفظ فدلالته عليه يكون بالالتزام الخ يمكن ان يجاب عنه بان ذلك مبني على مذهب
من لا يفرق بين الطلب والارادة فيقول طلب الفعل من الغير هو ارادته منه فيكون مدلول الامر هو الارادة ومدلوله
هو الكراهة ثم من فرق بينهما ولم يجعل طلب الفعل من الغير عبارة عن ارادته منه وطلب عدمه او الكف عنه عبارة
عن كراهته منه كالاشاعرة احتاج في تصحيح كون دلالة لا يقيمن على ما ذكر بالمطابقة الى ان يتمسك بالعرف
وفي قوله حقيقة في اظهار كراهة اقامته تسامح فان قولك لا تقم ليس مستعملا في اظهار الكراهة حتى يكون حقيقة
فيه بل هو حقيقة في كراهة اقامته ويستعمل فيها لحصول اظهارها واذا اكد بالنون دل على كمال الكراهة دلالة

اقول ح

عن ارادته ح

واذا اكد بالنون دل على كمال الكراهة دلالة واضحة فاذا استعمل لا يقيمن في الكراهة الكاملة حصل بذلك ح

النهي

واضحة فاذا استعمل لا تقم في الكرامة الكاملة حصل بذلك اظهار كمالها وكمال اظهارها كما مر قوله وقرب
من هذا الحول وذلك لان اللفظ اذا فهم منه معنى غير ما وضع له قصدا وصريحا احتمل ان يكون ذلك لصيرورته
حقيقة فيه عرفا كما ذكر وان يكون ذلك لكونه مجازا فيه لنوع شهرة ولم يصل الى حد الحقيقة واما مجرد
كونه جزءا للمعنى الموضوع له ولازما له واضح العلاقة فلا يكفي في كونه مفهوما من اللفظ قصدا وصريحا قوله وفيه
تعسف الخ وذلك لان كون النهي عن الضد جزءا من الامر بالشيء مذهب مرجوح وعلى تقدير صحته فالذي
صار حقيقة عرفية في كرامة الاقامة هو لفظ لا تقم الموجود في ضمن ارحل هو معناه الاصلي لا معناه العرفي
اذ لم يثبت في ارحل عرف مقتض لذلك قوله والكلام في ان الجملة الخ قد حققنا الكلام في ذلك المقام على وجه
لا يحتاج الى اعادته في نظائره فكن منه على استحضار قوله يدل على ان الجملة الاولى الخ لا يخفى انه كان الاولى ايراد مثال
لغير الوافية واخر لما هو كغير الوافية ولا يجوز ان يقال الخ اي اذا قطعنا النظر عن الفاعل في وسوس وقال
ونظرنا الى مجرد الفعلين اعني مطلق الوسوسة ومطلق القول لم يصلح الثاني ان يكون بيانا للاول لانه اعم منه مطلقا
فلا ينفهم منه ما تتضح به الوسوسة بل نقول لا بد في ذلك من ملاحظة التعلق بالمفعول ايضاحا يصلح بيانا
للاول ولا شبهة ان القول المقيد بهذا الفاعل والمفعول ليس بيانا لمطلق الوسوسة ولا لوسوسة الشيطان
بل لوسوسته الى آدم عم فالشبه بالبيانية انما هي بين الجملتين دون مجرد الفعلين فظهر ان قطعه لا يصلح الاحتجاج
وهو ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل على مانع من العطف عليه وكلام لا مانع فيه فيقطع الجملة عنه حتى لا يتوهم عطفها
على ما هو مشتمل على ذلك المانع قوله لا للوجوب الخ وهو ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل على مانع ولا يشتمل هناك ما لا يشتمل
على مانع فيقطع الجملة عما قبلها وجوبا قوله لانه لم يبين امتناع الخ يمكن ان يقال لا حاجة به الى ذلك البيان لان الجملة
عنده هي الجزاء والشرط قيد من قيوده كالظرف والحال وغيرهما وقد بين امتناع العطف على الجزاء ولم يتحقق بين
الشرط والجزاء حكم ليوجد هناك جملة اخرى هي المجموع المركب منهما حتى يحتاج الى بيان امتناع العطف عليها وقد مر
مباحاة الشارح بتحقيق ذلك على طريقة اهل العربية فان قلت العطف على الجزاء المقيد يتصور على الوجهين الاول
ان يجعل القيد جزءا من المعطوف عليه بان يلاحظ التقييد اولا ثم يعطف عليه ثانيا فلا يلزم الاشتراك في ذلك
القيد لانه جزء من اجزاء المعطوف عليه لا حكم من احكامه الثاني ان يعتبر العطف عليه اولا ثم يقيد ثانيا فيكون
ذلك القيد حكما من احكام المعطوف عليه مشتركا بينه وبين المعطوف فيجوز ان يجعل عطف الله يستهزئ بهم
على قالوا من الوجه الاول وكانه المراد على قالوا من الوجه الاول وكانه المراد من العطف على الجملة الشرطية قلت
قد صرح فيما تقدم ان المعطوف عليه اذا كان مقيدا بقيد متقدم عليه كان المتبادر في الخطابيات
من العطف هو اشتراكهما في القيد وهذا القدر كاف في المنع فان قلت فما القول في قوله تعالى فاذا جاء

اجلهم الآية حيث زعم ان المتبادر الى الفهم هو الاول كما قلت قد خالف الظاهر المتبادر لدليل هو اقوى منه كما في الآية الكريمة
فان الاستقدام في زمان مجيء الاجل مستحيل لاستحالة ظاهرة فلا فائدة في نفيه فوجب ان يعطف على المقيد مع قيده فان قلت
فليجعل عطف الله يستهزئ من هذا القبيل قلت ليست القرينة ههنا مثلها هناك في الظهور فلا يلزم من مخالفة الظاهر
لقرينة اقوى مخالفته لقرينة اضعف قوله بل لاتحادهما الخ بناء على ان يقال ولهم تلك المقالات اوقات الخلوات من تتمة
استهزائهم بالمؤمنين قوله كما يفصل الجواب قوله ومنهم من ادعى ان فصل الجواب عن السؤال بما بينهما من كمال الانقطاع
والاختلاف خبرا وانشاء فيكون الفصل في الاستيناف شبه كمال الانقطاع لا شبه كمال الاتصال قوله او غير ذلك الخ
قوله مثل تنبيه المتكلم على كمال فطانته وادراكه ان الكلام السابق مقتض للسؤال او على بلادة السامع وعدم تنبهه
لذلك الا بعد ايراد الجواب قوله وبين الجملتين الخ قيل وذلك لان الغرض من الجملة الاولى شد اعضاد التحدي ونفي الريب عن
الكلام اولا ومن انه الكتاب الكامل والغرض من الثانية ان ينعى على الكفار ما هم فيه من التصام والتعامي عن ايات
الله استطرادا لذكرهم عند ذكر المؤمنين والاسلوب في الاولى الطريق الاداء فيها الحكم على الكتاب وجعل المتقين من تتمة
ما حكم به عليه وفي الثانية الحكم على الكافرين ولذلك صدرت الثانية بان تنبيها على انقطاعها عن الاولى وانها فن آخر
وذلك لان العادة الخ وذلك لان السامع اذا سمع ان فلانا مريض وصدق بذلك يحصل تقاضا حصل له التصديق
بان لمرضه سببا في الجملة من غير ان يلاحظ خصوصية شيء من الاسباب التي لا تنحصر في عدد فيحتاج الى السؤال عن
السبب اي عن تصوره حتى يجاب بخصوصيته فيتصورها ويكون المطلوب تصور خصوصية السبب ثم التصديق
بكون تلك الخصوصية سببا تابع لهذا المطلوب اعني التصور الذي لا يتصور فيه التشكك والتردد حتى يؤكد في الجواب
ولو فرض ان يغلب في امراض ناحية مثلا سبب مخصوص فاذا سمع ان فلانا مريض فيها فربما توجه الى خصوصية
ذلك السبب وسأل عنه اي عن كونه سببا لمرضه فيكون المطلوب هو التصديق دون التصور فيقتضي التاكيد
في الجواب قوله فلان السؤال الخ ~~اما اذا قال سؤال عن مطلق المقول والمطلوب~~ على خصوصيته كما في المثال الثاني قوله فان
السؤال بماذا قال سؤال عن مطلق المقول والمطلوب بالذات تصور مقول مخصوص وكذا المطلوب بقولك اصدقوا
ام كذبوا تعيين احدهما بخصوصيته والمشهور ان المقصود ههنا ايضا هو التصور وفيه بحث قد سبق قوله اوضح
من قولهم الخ كذا وقع في عبارة الكشاف فاشار الى توجيهه بان المراد باعادة ذكر ذلك الشيء بصفة من صفاته
لا اعادة صفته حقيقة فانها ليست مذكورة سابقا حتى يعاد قوله فالاظهر انه الخ اي مما بني فيه الاستيناف على صفة
ما استؤنف عنه وذلك لان وضع اسم الاشارة ههنا موضع المضمر فيه ايماء الى تلك الصفات فكانه قيل ذلك الكريم الفاضل
حقيق بالاحسان قوله على وجه او اخر وهو ان يجعل الذين يؤمنون بالغيب موصولا بالمتقين ويوقع الاستيناف على قوله اولئك
على هدى وهذا وجه مرجوح واما الوجه الراجح وهو ان يجعل قوله الذين يؤمنون بالغيب الخ سابقه استينافا فهو

من هذا القبيل بلا اشتباه قلت وجهه الحول هذا الكلام مختل فان الحكم المثبت لزيد في المثال المذكور هو احسان المخاطب اليه وليس يقدر هناك سوال من المخاطب عن سبب احسانه اليه كيف وهو اعلم من غيره بالاسباب الحاملة له على افعاله الاختيارية ثم تصور ذلك اذا نسى واراد لن يمتحن غيره هل يعرف ذلك ام لا لكنها عما نحن فيه على مراحل فالصواب ان يقال لما قلت لصاحبك احسنت الى زيد اتجه لان يسأل هل هو حقيق بالاحسان حتى يحسن احسانه اليه واقعا موقعه ام لا فاذا قيل زيد حقيق بالاحسان فقدم الجواب عن السوال المقدر واذا قيل صديقك القديم اهل لذلك وزيد فيه ذكر ما يوجب استحقاقه وهو الصداقة القديمة وبذلك تتضح الاستحقاق ويتقوى الحكم به فيكون ابلغ واحسن وبما ذكر ظهر ان قوله فيما تقدم والسوال المقدر فيه لماذا احسن اليه ليس بشيء سواء قرئ على صيغة الحكاية من المضارع او صيغة المبني للمفعول من الماضي بل الحق ان يقدر هل هو حقيق بالاحسان واهل له وح يستحسن التاكيد في الجواب لانه جملة ملقاة الى السائل عنها المتردد فيها وقد يستغنى عنه بذكر موجب الاستحقاق كما اشرنا اليه فتامل قوله وانما المعتمد بالعطف الحول لفظ الجملة في عبارة الكشاف لم يرد به ما هو المقصود في هذه المباحث كما يشعر به قوله فان قلت قد جوز صاحب الكشاف عطف الانشاء على الاخبار من غير ان يجعل الخبر بمعنى الانشاء او على العكس بل يوخذ عطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين على الحاصل من مضمون الاخرى بل اريد به معنى المجموع اى المعتمد بالعطف هو مجموع قصة يبين فيها ثواب المومنين على مجموع قصة يبين فيها عقاب الكافرين قال صاحب الكشف اى ليس من باب عطف الجملة على الجملة ليطلب مناسبة الثانية مع الاول بل من باب ضم جمل مسوق لغرض الى اخرى مسوقة لآخر والمقصود بالعطف المجموع وشرطه المناسبة بين الغرضين فكلما كانت اشد كان العطف احسن ولم يذكر السكاكي هذا القسم من العطف انتهى كلامه والعجب من الشارح انه لم يتنبه بهذا المعنى مع ظهوره من عبارة العلامة وحمل الامر والنهي في قوله ليس الذي اعتمد بالعطف هو الامر حتى يطلب له مشاكل من امر او نهي يعطف عليه على فعل الامر والنهي مجردا عن الفاعل حتى لا يكون جملة وح يلزمه ان يحمل قوله ولكن لن يقول هو معطوف على قوله فاتقوا على انه اراد به ان يفسر وحده اى منفردا عن فاعله معطوف على فاتقوا كذلك حتى يكون من عطف الامر على الامر وهو فاسد لان العطف على المسند يستلزم الاشتراك في المسند اليه كما ان العطف على المسند اليه يستلزم الاشتراك في المسند فان قلت ليس في قوله زيد يعاقب بالقيد والارهاق وبشر عمرا بالعفو والاطلاق عطف على جملة مسوقة لغرض على جملة اخرى مسوقة لغرض اخر بل هناك جملتان مختلفتان خبرا وانشاء عطف احديهما على الاخرى قلت اراد بذلك المثال عطف قصة عمرو الدالة على حسن حاله على قصة زيد الدالة على سوء حاله ليوافق ما مثل به من الاية لكنه اقتصر من القصتين على ما هو العمدة فيهما

ويفهم منه الباقي منهما فكانه قال زيد يعاقب بالقيد والارهاق فما اسوأ حاله وما اخسره الى غير ذلك وبشر عمرا بالعفو والاطلاق فما احسن حاله وما ابهجه قلت هذا دقيق حسن الحول لا دقة ولا حسن في كلامه على ما فهمه بل على ما قررناه ولكن الاتفاق الجملتين خبرا وانشاء في عطف الجمل التي لا محل لها من الاعراب مما لا نزاع فيه ولا حاصل لقوله بل يوخذ عطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين على الحاصل من مضمون الاخرى فانه ان اراد به تاويل احديهما بحيث يتفقان في الخبرية والانشائية فذلك عطف الانشاء على الخبر او بالعكس بناء على التاويل لا قسم اخر من العطف بينهما كما زعمه ولكن اراد به انه لا تاويل هناك فهو عطف الجملة الانشائية على الخبرية او بالعكس من غير ان اخذ احديهما بمعنى الاخرى فلا فائدة لقوله بل يوخذ الى اخره والظاهر ان من قدر فانذراى فانذرهم وبشر او قل يا ايها الناس اعبدوا وبشر لم يتنبه بعطف القصة على القصة بل حمله من عطف الجملة على الجملة فاحتاج الى التقدير لرعاية المناسبة ولله در جار الله ما ادق نظره في اساليب الكلام وما اعرفه باحوال القرينة متدلين بجلائل هو اند فوايده يا كلون منها ولا يحطيون بها قوله من القوى المدركة العقل الحول المفهوم اما كلي واما جزئي والجزئي اما صور وهي المحسوسة باحدى الحواس الظاهرة واما معان وهي الامور الجزئية المنتزعة من الصور المحسوسة ولكل واحد من الاقسام الثلثة مدرك وحافظ فمدرك الكلي وما في حكمه من الجزئيات المجردة عن العوارض المادية هو العقل وحافظ على ما زعموا هو المبدأ الفياض ومدرك الصور هو الحس المشترك وحافظها الخيال ومدرك المعاني هو الوهم وحافظها الذاكرة ولا بد من قوة اخرى متصرفة يسمى مفكرة ومتخيلة وبهذه الامور السبعة ينتظم احوال الادراكات كلها والمقصود الاشارة الى الضبط ولن خارجا عن النفس قوله لان العقل مجرد لا يدرك بذاته الجزئي من حيث هو جزئي يعني الجزئي الجسماني لكونه معروضا للعوارض يمنع من ارتسامه في المجرد واما الجزئي من المجردات فحكمه حكم الكليات في جواز ارتسامه في المجرد والجواب ان المراد بالتماثل اشتراكهما في وصف له نوع اختصاص بهما وسيتضح ذكره في باب التشبيه الحول فيه بحث لان ما ذكره السكاكي من ان العقل يجرد المثلين عن التشخص في الخارج برفع التعدد عن البين انما يناسب التماثل بمعنى الاتحاد في الحقيقة لا بمعنى الاشتراك في وصف له نوع اختصاص بهما اللهم الا ان يجعل ذلك الوصف بمنزلة الحقيقة وما عداه بمنزلة الوصف المتشخص لهما قوله فان كل عدد يصير عند العد فانيا قبل عدد اخر فهو اقل من الاخر الحول يريد اذا اعتبر شيء واحد كما اذا عد بالواحد او بالاثنين او غير ذلك فالاقلية والاكثرية الخ يمكن ان يفرق بين المثالين بان الاقلية والاكثرية اضافيتان نسبيتان لا يتفقان عند حد مثلا اذا اعتبرنا ان الاقل هو العشرة فما هو اكثر منها لا ينحصر في عدد ولا ينضبط في حد وكذا اذا جعلنا الاكثر فما هو اقل منها من الاعداد والكسور لا تقف عند حد ايضا وليست الحال في العلية والمعلولية كذلك وبوجه اخر نبه عليه في الشرح وهو ان الاقلية والاكثرية لا يعرضان بالذات الا للكميات بخلاف العلية والمعلولية اذ لا اختصاص لهما بالكميات قوله وهو التقابل الحول هذا القيد الاخير انما يعتبر في التضاد الحقيقي

هذا القيد الاخير انما يعتبر في التضاد الحقيقي فلا تضاد بهذا المعنى بين السواد والحمرة مثلا ومنهم من يسمي
التقابل بينهما تعاندا او يجعل قسما اخر من التقابل غير الاربعة دون التضاد المشهور اذ لم يعتبر فيه غاية الخلاف
وبهذا الاعتبار انحصر التقابل في تلك الاقسام المشهورة وقد اعتبر في تعريف التضاد مطلق قيدا اخر وهو ان
لا يكون تعقل احد الامرين الوجوديين بالقياس الى الاخر احترازا عن المتضايفين ولعله انما تركه لانه اراد
بالوجودي معنى الموجود والاضافات ليست موجودة عند المتكلمين بخلاف نحو السماء والارض يعني لا يمكن
احدهما في غاية الارتفاع وكون الاخرى في غاية الانحطاط وصفان خارجان عنهما لازمان لهما فلا يكونان
كالاسود والابيض هذا على تقدير كون ذينك المفهومين امرين موجودين في الخارج ليندرجا في تعريف المتضادين
واذا لم يندرجا فيه كان الفرق اظهر واما الاول والثاني لانه اعتبر غاية الخلاف في تعريف التضاد
ليتمكن من هذا الجواب في الاولى لئن يترك هذا القيد ويجاب بما ذكرنا ثانيا من ان مفهومي الاولية والثانوية
ليسا بوجوديين لاعتبار العدم في مفهوم كل منهما على ما بيناه سابقا بل جميع ذلك الجواب فان التضاد ان اخذ
مطلقا فهو امر كلي مدرك بالعقل وان اخذ مضافا الى كلي كان كليا ايضا وان اخذ مضافا مثلا الى جزئي
كتضاد هذا السواد مثلا كان جزئيا على ما ذكر ولئن كانت الاضافة الى الجزئي لا توجب الجزئية ولا منعها
مثلا اذا قلت عداوة زيد فان اردت بها مطلق عداوته كانت كلية وان اردت بها عداوته مع عمرو
في زمان معين لاجل امرين معينين الى غير ذلك من المقيدات بحيث يتشخص ويابى الشركة كانت
جزئية وقس على التضاد حال التماثل والتقارن فان قلت اذا كان التماثل والتضاد مثلا معقولين
فلم كان الاول جامعا عقليا والثاني وهميا قلت لان التماثل سواء كان بين كليين او جزئيين او كلي
وجزئي امر اذا التفت العقل اليه اقتضى الجامع بينهما وذلك لانه في نفسه صالح للجمع ولا حاجة
في ذلك الى احتيال فالجمع بمثل هذا الجامع منسوب الى العقل سواء كان ذلك الجامع مما يدركه
العقل بالذات او بواسطة الالات واما التضاد فانه امر اذا نظر العقل اليه لم يقتض الجمع
بين المتضادين لانه في نفسه غير صالح لذلك بل يحتاج فيه الى احتيال فنسب الى الوهم اذ من شانه ان
يحتال فان قلت كيف يسند الى الوهم مطلقا مع انه اذا كان كليا لم يدركه الوهم اصلا فلم يقتض
بسببه الجمع ولم يحتره ذلك قطعا قلت الادراك في الحقيقة انما هو للنفس سواء كان متعلقا بكلي او جزئي
لكن القوى الات لها يستعملها في الادراك والقوة الوهمية في ذاتها الة لها في ادراك المعاني الجزئية
المتعلقة بالمحسوسات والنفس تستعملها وتستعين بها في ادراكات ساير الحواس ولذلك قيل
الوهم سلطان القوى الحسية بل ربما يستعملها في المعقولات المنتزعة عن المحسوسات بل في المعقولات

الصرف ولذلك يخطئ فيها ويحكم عليها باحكام المحسوسات فالمراد بالجامع الوهمي ما يقتضي العقل باستعمال الوهم
الجامع لاجله ولو لم يستعمله لما اقتضى الجامع سواء كان ذلك الجامع مدركا للعقل بالذات او بواسطة الوهم الة
لهذا الاقتضاء ينسب اليه كما ينسب القطع الى السكين وبالجملة الامور الواقعة على ما ينبغي بلا احتيال ينسب
الى العقل وخلافها ينسب الى الوهم هذا واما التقارن فان كان بين الصور المحسوسة فلا شك انه امر يقتضي
الجمع بينهما وللخيال مدخل فيه فينسب اليه وكذا التقارن بين المعاني الوهمية او بينها وبين الصور ينسب اليه
لان الوهم انما ينتزع المعاني من الصور الخيالية بل التقارن بين المعقولات المنتزعة عن المحسوسات ينسب اليه
اليه ايضا لان تلك المعقولات منتزعة عن الصور الخيالية ايضا نعم المعقولات الصرفة لو فرض فيها تقارن لم يكن
للخيال فيها مدخل لكنها عما نحن بصدده من الامور العرفية المعتبرة في اللغة بمراحل وفيما ذكرنا تفصيل وتحقيق
لما ذكر في الشرح وفساد واضح قيل لان امتناع العطف مطلقا فانه اذا قصد الى عد الامور الواقعة
في يوم الجمعة لما جاز العطف لان الوصف الاصلي هو هذا القيد فهو ههنا جامع ملتفت اليه واما اذا قصد الى بيان
وقوع تلك الامور في الواقع وجعل يوم الجمعة قيدا تابعا فلا يجوز العطف لا لانه ليس بجامع بل لانه جامع غير
ملتفت اليه هناك وكذا الحال في المسند اليه والمسند وفي كلام السكاكي اشارة الى ما ذكرناه حيث قال ومن امثلة القطع للانقطاع
لغير الاختلاف خبرا وانشاء ما اذا كنت في حديث ويقع في خاطرك بغتة حديث اخر لا جامع بينه وبين ما انت فيه
بوجه او بينهما جامع غير ملتفت اليه لبعد مقامك عنه ويدعوك الى ذكره داع فيورده في الذكر مفصولا ثم قال
ومثال الثاني وجدت املا مجلسك في ذكر خواتم لهم وسيرد الكلام الى ان قال وانت كما قلت ان خاتمي ضيق حكيت عنايتك
عنه فلا تقول وخفي ضيق لنبو مقامك عن الجامع بين ذكر الخاتم وذكر الخف فقد صرح بان الاتحاد في المسند
جامع لكنه غير ملتفت في هذا المقام فلو فرض قصد المتكلم الى تعداد الاشياء الضيقة المتعلقة به والحكم عليها
بالضيق جاز ان يقول خاتمي ضيق وخفي ضيق وجبتي ضيقة فتامل على بصيرة في كلامه واحترز من الوجهين
ما لا يكون صحيحة قلت ليس الحمل فيه مساحة لان المقصود بيان الجامع بين الجملتين في العطف وما لا يكفي في صحة
العطف بينهما قطعا ولا يصير جامعا بينهما اصلا لا يسمى بالجامع بين الجملتين عرفا بخلاف ما يصلح ان يكون جامعا
بينهما في موضع لا يصلح لذلك في موضع اخر لمانع هناك واما قوله وقد صرح فيهما اي فيما قبل هذا الكلام وما بعده
وبامتناع العطف فيما لا يناسب بين المخبر عنهما وان كان الخبران متحدين فاشارة الى ما صرح فيما قبل من امتناع
العطف في نحو الشمس والف باذنجانة ومرارة الارنب محدثة وما صرح به من امتناعه في خاتمي ضيق وخفي ضيق
وفيهما بحث اما في الاول فلانه من عطف المفرد على المفرد وليس الخبر المتحد هناك اعني محدثة خبرا من المعطوف عليه
ولا من المعطوف بل هو خبر عنهما معا فيكون موخرا عن اعتبار العطف بينهما فلا يكون مصححا للعطف جامعا

بينهما بخلاف ما نحن فيه فان الخبر عنه او الخبر او قيد من قيودهما معتبر في كل واحد من الجملتين فجاز ان يكون
جامعا مصححا للعطف بينهما واما الثاني فلانه صرح فيه بان الاتحاد في الخبر جامع لكنه غير ملتفت به
في ذلك المقام لنبوء عن الجمع بين ذكر الخاتم وذكر الخف كما نقلنا عنه قوله وكذا التقارن الخ يعلم من ذلك
انه لو اريد بالتصور الصورة الحاصلة في الذهن لا حصولها فتصحيح كلامه في الخيالي لانه يكون بمعنى
قوله بين تصوريهما تقارن اي بين صورتيهما تقارنا او ان بين حصولي صورتيهما تقارنا واما التضاد فهو الكائن
دون الاول وهذا التاويل لا يجري في الوهمي اذ لا تضاد بين الصورتين في الذهن كما لا تضاد بين حصوليهما فيه
واما التضاد بين الشيئين انفسهما فوجب ان يريد بتصوريهما مفهوميهما ليكون له وجه صحة في الوهمي والخيالي
معا ويكون من اضافة العام الى الخاص وانما قال وجه صحة لان تلك العبارة توهم خلاف المقصود
وايضا ذكر التصور مستغنى عنه اذ يمكن ان يقول الوهمي ان يكون بينهما شبه تماثل الخ والخيالي ان يكون
بينهما تقارن مع انه بصدد تلخيص العبارات ورعاية الاختصار فيها قوله اذا اردت مجرد الخ
قوله اي اذا كان المقصود مجرد نسبة المسند اليه ولا شك ان هذا المقصود جامع كل واحد
من التجدد والثبوت والمضي والاستقبال والاطلاق والتقييد والتقوى وعدمه لزم ان تراعى تناسب
الجملتين في هذه الامور ليزداد الحسن في الوصل بينهما قوله كلام في غاية السقوط الخ قوله يمكن ان يدفع
هذا الكلام عن غاية السقوط ويسند الى المذهب الكوفي وهو ان زيدا في زيد قام يجوز ان يكون فاعلا
لقام ويقدم الفعل على الفاعل انما يجب على مذهب البصريين قوله والذي يشعر به الخ قال ابن الحاجب
في شرح المفصل واما الموضع الذي يستوي فيه الامران فان يكون الجملة الاولى ذات وجهين
مشتملة على جملة اسمية وجملة فعلية فيكون الرفع على تاويل الاسمية والنصب على تاويل الفعلية ففي
هذه العبارة اشعار بان المعطوف عليه في الرفع والنصب شيء واحد ففي الرفع تاول بالاسمية
وفي النصب بالفعلية نظرا الى الجزء الاول هو محط الفائدة ويقوى ذلك انه لم يتعرض الى ان النصب
يحتاج الى تقدير ضمير في المعطوف وعلى هذا يكون كلام سيبويه في المثال الذي اورده جاريا على
ظاهره غير محتاج الى ما ارتكبه السيرافي في تصحيحه فكان هذا يفهم الخ قوله الحاصل انه يتبين ان الجملة
الواقعة حالا اذا كانت خالية عن ضمير صاحبها وجب فيها الواو فاراد ان يبين ان اي جملة يصلح لهذا الوصف
اعني وقوعها حالا خالية عن ضمير صاحب مقارنة للواو وجوبا قوله للجملة الانشائية الخ يعني بنفسها غير
ماولة بالقول كما في قوله جذبا ليلي ابلغ او ادرس والتحقيق ان الحال هناك هو القول المقدر والجملة
الانشائية مقولة له فلا يكون حالا الا على سبيل المجاز لقيامها مقام عاملها المحذوف الواقع حالا قوله
اذا كان ضد الشرط الخ قوله هكذا وقع في النسخ التي رايناها والصحيح ان يقال بالاستلزام لذلك الكلام

لانها لبيان الهيئة الى الحال قوله فينبغي ان تكون على صيغة الاثبات فيقال جاءني زيد راكبا لا غير ماشي لعدم
دلالته على الهيئة الا التزاما وبذلك اي بكونها على صيغة يظهر انها يدل على حصول صفة الخ
هذا توجيه مستبشع جدا وكيف لا والحال بالمعنى الذي نحن بصدده يجامع كلا من الازمنة الثلاثة على
سواء ولا يناسب الحال بمعنى الزمان الحاضر المقابل للاستقبال الا في اطلاق لفظ الحال على كل منهما اشتراكا
لفظيا وذلك لا يقتضي للاستبشاع تصدير الجملة الحالية بعلم الاستقبال قوله والمعنى وجدت الخ قوله اي حرت
موجودا وانا على هذه الصفة كانه يدعي انها صفة جبل هو عليها فيكون ابلغ من الاستمرار ... عليها
في الزمان الماضي الا ان الوهم يتبادر الى الناقصة لغلبة استعمالها قوله وغاية ما يمكن ان يقال في هذا المقام قوله
قد التجأ في توجيه المقام الى ذكر الوجه المستبشع وجعله غاية ما يمكن ان يوجه به كلام القوم وهذا
الوجه وان كان منقولا في الموضعين من كلام الرضي لكنه غير مرضي كما ترى والصواب ان الافعال اذا
وقعت قيودا لما له اختصاص باحد الازمنة فهم منها استقباليتها وحاليتها وماضويتها بالقياس
الى ذلك المقيد لا بالقياس الى زمان التكلم كما في معانيها الحقيقية وليس ذلك بمستبعد فقد صرح النحاة
في مباحث حتى بكون الفعل مستقبلا نظرا الى ما قبله وان كان ماضيا نظرا الى زمان التكلم وعلى هذا فاذا
قلت جاءني زيد ركب كان المفهوم منه كون الركوب ماضيا بالنسبة الى المجيء متقدما عليه فلا يحصل مقارنة
الحال لعاملها واذا دخلت عليه قد قربته من زمان المجيء ويفهم المقارنة بينهما فكان ابتداء الركوب كان متقدما
على المجيء لكنه قارنه دواما واذا قلت جاءني زيد وقد ركب دل على كون الركوب في حال المجيء وح يظهر صحة
كلامهم في هذا المقام وفي وجوب تجريد الجملة الواقعة حالا عن علامة الاستقبال اذ لو صدرت بها لفهم
كونها مستقبلة بالقياس الى عاملها ويظهر ايضا صحة ما ذكره السخاوي من انك اذا قلت جئت وقد كتبت
زيد فلا يجوز ان يكون حالا ان كانت الكتابة وقد انقضت اي حال المجيء لا حال المتكلم ويجوز ان يكون حالا
اذا كان شرع في الكتابة قد مضى منها اجزاء الاتية متلبس بها يعني في حال المجيء وح يرجع كلامه الى ما ذكرناه
وانت اذا وجدت الكلام اخيك محملا صحيحا فلا تقدم على تخطيته فتخطا ابن اخت خالتك قوله وكثيرا ما
يفيد الخ قوله لا بد في مثل ذلك من التاويل على وجه يحصل به التقارن من اعتبار القصة اي اصدقه في هذه
والقصة انه امترت صحابة موسى او اعتبار العلم كما في قوله تع كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا الاية اي كيف
تكفرون وانتم تعلمون ان حالكم هذه ومجرد التصدير بلفظ قد لا يغني من الحق شيئا قوله فاكتفوا في الاثبات
قوله ظاهر هذا الكلام يشعر بان نحو لم يضرب يدل على استغراق النفي للزمان الماضي وضعا وتقدم ما
يدل على ان الاستغراق انما استفاد من خارج بناء على ان الاصل استمرار وهذا هو المفهوم منه بحسب

من نفس الامر

اصل الوضع وما ذكر ههنا انما يفهم منه اذا قوبل الاثبات بالنفي وقيل في رد من قال ضرب زيدا انه لم يضرب
ولكان نفي النفي اثباتا دايما الى آخره فان قلت اذا كان النفي مفيد الاستمرار وجب ان يكون نفي النفي اثباتا في الجملة
لورود النفي على نفي دايم واذا انتفى دايما دوام النفي ثبت الاثبات في الجملة قلت النفي اذا اورد على النفي كان النفي
المورود عليه بمنزلة الاثبات والنفي الوارد على حاله فيفيد دوام انتفاء النفي في الجملة ودوام الاثبات
والذي يلوح منه الى آخره وذلك لانه قال اولا كان بمنزلة اعادة اسمه صريحا في انك لا تجد سبيلا الى فجعل اعادة
ذكره بضميره شبيها باعادة اسمه صريحا فيكون المشبه به اقوى في وجه الشبه على ما هو المتبادر منه وقال
ثانيا وجرى مجرى ان تقول جاءني زيد وعمرو ويسرع امامه فجعل هذا اصلا وذلك جاريا
مجراه بل في الحقيقة ههنا ايضا شبه الاول بالثاني والذي يفهم من عبارة المتن لزوم وجوب
ذكر الواو انما هو فيما يكون المبتداء فيه ضمير ذي الحال ولن ما عداه على المشهور من جواز الامرين
واولوية الذكر واما نحو جاءني زيد وزيد يسرع فينبغي ان يلحق بما يكون المبتداء فيه الضمير
لان هذا ظاهر في موضع الضمير قوله لا يتيسر الكلام الى آخره وذلك لان النسبة الاضافية لا يتحصل الا بتحصيل
المضاف اليه وليس لهما مقدار من الكلام يتعين في نفسه لكونه منسوبا اليه بل كل واحد من
افراد المختلفة المقادير صالح لذلك فاذا قيس كلام الى آخر فاتصف بالاطناب او الايجاز
فذلك الكلام بعينه اذا قيس الى ثالث تبدل حاله في هذه الاضافة فلا يتميز افراد الموجز
عن افراد المطنب بل يتداخل فلا ينضبط الاوصاف والموصوفات الا بتعين منسوب اليه ولا شك
ان متعارف الاوساط اولى بذلك فتعينه لذلك هو ترك التحقيق والبناء على امر عرفي وهذا كلام
في غاية الصحة والمتانة لا يتجه عليه شيء مما اورده المص قوله والنسبة بما اورد بين الاطناب بالمعنى
الاول دون الثاني يوجد في قوله رب ومن العظم مني واشتعل الرأس شيبا وبالمعنى الثاني دون الاول
يوجد فيما اذا قيل هذا نعم بذكر المبتداء بناء على متابعة خفية مع ذكر المقام ويوجد بالمعنيين فيما
اذا اريد بهذا المثال نظرا الى ما ذكر من المتابعة الخفية هذا نعم فاغتنمه قوله وكذا بين الايجاز بالمعنى
الثاني وبين الاطناب الى آخره اقول اي بالمعنى الاول عموم من وجه لوجودهما في قوله رب اني وهن العظم
مني ووجود الاطناب بالمعنى الاول دون الايجاز بالمعنى الثاني فيما اذا قيل هذا نعم فهو قوع اذا طابق
المقام على ما مر وبالعكس فيما اذا قال يا رب شخت وكذا بين الايجاز بالمعنى الاول والاطناب بالمعنى الثاني
عموم من وجه فليتامل قوله لان السكاكي قد صرح الى آخره حيث قال في بحث الايجاز بالقياس الى المتعارف
ومن امثلة الاختصار ركذا وايضا قال ثم لن الاختصار لكونه نسبيا يرجع في بيان دعواه الى

ماسبق

الاضافيه ع

والموصوفات ع

الايجاز والاطناب

يسبق تارة والى كون المقام خليقا بالبسط مما ذكر اخرى كما نقل عنه في متن الكتاب بادني تغيير في العبارة قوله
وجواب لما محذوف فلما اسلما الى آخره قال في الكشاف يقدر فلما اسلما وتله للجبين ونادينا ان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا
كان ما كان مما ينطق به الحال ولا يحيط به الوصف من استبشارهما واغتباطهما وحمدهما الله وشكرهما على النعم به
عليهما من دفع البلاء العظيم بعد حلوله وما اكتسبا في تضاعيفه بتواطين الانفس عليه من الثواب والاعواض
ورضوان الله الذي ليس وراءه مطلوب قوله فان اشرح لي الى آخره ظاهر هذا الكلام يشعر بان قوله لي ظرف مستقر
وقع صفة لمحذوف اي اشرح شيئا لي صدري والمتبادر من نظم التنزيل تعلق اللام بالفعل اي اشرح لاجلي
صدري واما ان يجعل المقصود زيادة الربط كما في قوله تع اقترب للناس حسابهم فلا اشكال واما ان يجعل
من قبيل الاجمال والتفصيل فيتجه انهما حاصلان بدون زيادة لي والجواب ان قولك اشرح ليس فيه تعريض
لذكر المفعول اصلا بخلاف قولك اشرح لي اي لاجلي اذ يفهم منه ان المشروح امر متعلق به في الجملة فيقع
صدري تفسيرا له قوله وهذا يوافق الى آخره فانه قال ههنا اذ لو اريد الاختصار لكفى نعم زيد وبئس زيد
ولا شك انهما من قبيل المساواة وايضا قال ههنا من قبل وقد تليت عليك فيما سبق طرق الاختصار والتطويل
وبين فيهما فقد جعل الاختصار مقابلا للتطويل على الاطناب فالظاهر تناوله للمساواة قوله فسقيا لكاس
البيت قوله قيل معناه ان فاها مثل خاتم من الدر وارادان ثغرها در قوله لم يهم بتقبيله خال يحتمل
وجهين احدهما انه لم يكن في نومها خال اي شامة بغير لونه والثاني ان يكون الخال الرجل المختال لعظم شانه ولا يهم بتقبيله
لانه لا يصل اليه ودفع توهم غير المقصود انما يتاتى على الوجه الثاني كما ذكره قوله وهذا احسن من ان اي لهم
وذلك المقام يقتضي التعميم فلو كان وصفا لم يكن قوله اخا عاما لان الوصف يقطع شيوعه والمقصود
ان ليس هناك اخ مرضي بل كل اخ انما يستبق مودة ثلم شعثه كما يدل عليه قوله اي الرجال المهذب
واذا جعل وصفا كان المعنى انك لا تقدر على استبقاء مودة اخ موصوف بانك لا تلم شعثه وفات العموم
وانفك انتظامه مع ما بعده كما لا يخفى قوله وانه اسرى في بعض الليل الدلالة على البعضية ههنا مذكور في
الكشاف واعترض عليه بان البعضية المستفادة من التنكير هي البعضية في الافراد لا البعضية في الاجزاء
فكيف يستفاد من قوله ليلا ان الاسراء كان في بعض من اجزاء ليلة واحدة فالصواب ان تنكيره لدفع توهم
كون الاسراء في ليال للافادة تعظيمه قوله لان قوله وما يشتهون عطف على قوله لله البنات يعني ان لهم معطوف
على قوله لله وما يشتهون معطوف على البنات فالمعنى يجعلون لانفسهم ما يشتهون من البنين والظرف
اعني لهم مستقر وقع مفعولا ثانيا وليس لغوا متعلقا بيجعلون للبتة لان الجمع بين ضميري الفاعل
والمفعول لا يصح في غير افعال القلوب لان الجمع هو ان يكون الضميران معمولين لفعل واحد لان يكون

ينطبق ع

اعول ع

ان م

اعول

اقول

لا يكون احدهما معمولا له والاخر معمولا لمعموله على انه قد يدعى جواز ذلك اذا كان عمله في احدهما بتوسط حرف
الجر ويستشهد له بقوله وبمن في اليك وكان معنى الجعل في المعطوف هو دعوى الاستحقاق ان اللايق بهم ذلك
دون غيرهم ولئن كانت بلسان الحال وجعل قوله ولهم ما تشتهون جملة حالية يوجب قصورا في
المقصود الذي هو التوبيخ فتامل قوله قول ان اشكر لي تفسيرا له اول يعني ان قوله ان اشكر لي
ولوالديك من حيث تعلق الشكر بالوالدين تفسير لقوله ووصينا الانسان بوالديه واما ذكر
شكره في التفسير ففيه تنبيه اما على ان شكر الوالدين شكر له لان ما انعما به عليه نعمة من عنده في
الحقيقة واما على ان شكرهما قرين لشكره تعالى وفي ذكره ايضا ذيادة حث على شكرهما واما على ان يعظم الرب
سبحانه بشكر انعامه مقدم على الشفعة على غيره لمجاراة احسانه فاذا اوصى بمجازاة الغير كان المعنى
على التوصية باداء شكره اولا وشكر الغير ثانيا قوله اللهم الا ان يقال الاعتراض اذا كان جملة قوله يعني انا
نختار الشق الثاني من الترديد السابق ونقول لانه شرط في مطلق الاعتراض ان لا يكون له محل من الاعراب
فيصح ان يكون غير جملة بل يشترط ذلك في كل اعتراض يكون جملة فلذلك قال لا محل له من الاعراب فلا يكون
مما لا حاجة اليه فيندفع ذكر الاحتمال لكن يبقى ترديد فيما لا محل له من الاعراب بين ان يكون جملة او اقل منها
محلا قطعا لان ما لم يكن جملة لا بد ان يكون له محل من الاعراب فان قلت ربما كان معربا لفظا ولا يكون
له محل قلت الذي نفي من الاعتراض هو الاعراب مطلقا وانما عبر عن ذلك بقولهم لا محل لها من الاعراب
بناء على ان الجملة من حيث هي جملة لا يكون لها اعراب الا محلا قوله في علم البيان قوله وايراد المعنى الواحد الخ قوله
انما قال على ما ذكره القوم اشارة الى ما سنذكره من ان من الجهات غير واضحة الدلالة على ما ذكروا من ان
كلامهم في مباحث المجاز المفرد لا يساعده ومع ذلك فقد ساعد القوم فيما ذكروا بما اورده من مباحث
كما ستقف عليه ثم نقول وفيما ذكره القوم تنبيه على ان علم البيان ينبغي ان يتاخر عن علم المعاني في
الاستعمال والسبب في ذلك ان رعاية مراتب الدلالة في الوضوح والخفاء على معنى ينبغي ان يكون بعد
رعاية المطابقة لمقتضى الحال فان هذه كالاصل في المقصودية وتلك فرع وتتمة لها فالاولى
ان يراعى المطابقة اولا ثم وضوح الدلالة ثانيا ولئن لم يكن هذا امرا لازما وكذا علم البيان نفسه سواء
اريد به الملكة او القواعد او ادراكها لا يتوقف على علم المعاني بان يتخذ منه اخذ من تلك المعاني لكن لما كان
علم المعاني يبحث عن افادة التراكيب لخواصها وعلم البيان عن كيفية تلك الافادة نزل هذه منزلة
المركب من المفرد والشعبة من الاصل فلذلك اخر من علم المعاني قوله والتفسير المذكور للمعنى الخ قوله فانه
ليس معنى واحدا بالتفسير المذكور لان مدلول الكلام المطابق لمقتضى الحال هو المعاني التركيبية

فقد يسرح / وتقول جـ

بالفعل

كما سيصرح به فيما سيورده على ما ذكره القوم قوله كدلالة المسموع الى اخره قوله انما قال من وراء الجدار
لان وجود اللافظ تقرير الاعتراض على الوجه المشهور ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فيتباينان
في الصدق قطعا فلا يصح تعريف احدهما بالاخر اصلا وقد اجاب عنه بعض المحققين بان الدلالة اضافة
ونسبة بين اللفظ والمعنى تابعة لاضافة اخرى هي الوضع ثم ان هذه الاضافة العارضة لاجل الوضع اعني
الدلالة اذا قيست الى اللفظ كانت مبدأ وصف له هو كونه بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع واذا قيست
الى المعنى كانت مبدأ وصف اخر له هو كونه بحيث يفهم منه وكلا الوصفين لازم لتلك الاضافة فكما تعريفها
باللازم الذي هو وصف اللفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى جاز ايضا باللازم الذي هو وصف المعنى
اعني انفهامه منه والفهم المذكور في تعريف الدلالة مضاف الى المفعول فهو المصدر المبني للمفعول وصفه
للمعنى فكان تعريفا للدلالة بلازمها بالعكس الى المعنى كما ان قولكم هي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى تعريف لها بلازمها
المقيس الى اللفظ وان الشارح رد هذا الجواب بان المفهومية صفة للمعنى كما ان الفاهمية صفة للسامع فاذا لم يجز
تعريف الدلالة بالفاهمية لم يجز ايضا بالمفهومية والحق ان الدلالة ان كانت نسبة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى
كما دل عليه كلام هذا المحقق فالجواب هو ما ذكره كما لا يخفى وان كانت نسبة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة
القائمة بالاب المتعلقة بالابن كما يدل عليه اشتقاق اللفظ واسناد الدلالة اليه فالجواب هو التاويل الذي
سنذكره بحث قوله وجوابه انا لا نم الخ قوله يريد ان الفهم وحده صفة السامع والانفهام وحده صفة المعنى لكن فهم
السامع المعنى من اللفظ صفة للفظ وكذا انفهام المعنى من اللفظ صفة له فيصح تعريف الدلالة بالفهم سواء كان
مصدرا من المبني للفاعل او المفعول وقوله غاية ما في الباب جواب عما يقال لو كان الفهم على ما ذكرتم
صفة للفظ وعبارة عن الدلالة لصح ان يشتق منه ما يحمل على اللفظ كما اشتق من الدلالة الدال المحمول
عليه فتقدير ان الفهم وحده ليس صفة للفظ حتى تصور منه اشتقاق كما في الدلالة ونحن نقول لا يخفى عليك
ان فهم السامع صفة له قائمة به لكنها متعلقة بالمعنى بغير واسطة وباللفظ بتوسط حرف الجر كما يدل عليه قولك فهم
السامع المعنى من اللفظ فهنا ثلثة اشياء الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ فالاول صفة للسامع والاخيران
صفتان للفهم فان اراد هذا المجيب ان الفهم المقيد بالمفعولين الموصوف بالتعلقين صفة للفظ فهو ظاهر
البطلان وان اراد ان المجموع المركب من الفهم وتعلقه صفة له فكذلك مع ان المستفاد من عبارة التعريف
هو الفهم المقيد دون المركب فيكون حملا للتعريف على خلاف ما يتبادر منه وان اراد ان تعلق الفهم بالمعنى
او باللفظ صفة للفظ فباطل ايضا نعم يفهم من تعلقه بالمعنى صفة له هي كونه مفهوما ومن تعلقه باللفظ
صفة له هي كونه مفهوما منه المعنى فدعواه ان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ او انفهام المعنى من اللفظ
بحب

المناطه معلوم بحس البصر لا بالدلالة العقل قوله واعترض بان الدلالة صفة اللفظ قوله

جاز

العالم بالوضع

هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غير صحيحة اللهم الا ان يأول بان القوم ولئن عرّفوا الدلالة بما ذكروا لكنهم
يتسامحون في ذلك اذ لم يقصدوا به الصريح بل ما يفهم منه مما هو صفة اللفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى
واعتمدوا في ذلك على ظهور ان الدلالة صفة للفظ ولئن الفهم ليس صفة له فلا بد ان يقصد بما ذكر في تعريفها معنى
هو صفته ثم ان دلالة فهم المعنى من اللفظ على كونه بحيث يفهم منه المعنى دلالة واضحة لا تشتبه فالمقصود من
قولهم فهم المعنى الى آخره هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى فاستقام الكلام واتضح المرام وتبين ان قولك اللفظ
منفهم منه المعنى ليس في الحقيقة وصفا للفظ بانفهام المعنى منه فان انفهام المعنى صفة له سوا قيد بكونه من اللفظ
او لا ثم انفهام المعنى منه يدل على كونه بحيث يفهم منه المعنى وهو صفة للفظ حقيقة لا على ما سبق على قياس وصف
الشيء بحال متعلقه فان قيام الاب ليس صفة لزيد مثلا بل يدل على ما هو صفة له وهو كونه بحيث يكون ابوه
قايما قوله وقد يجاب عنه الخ هذا الكلام اعني توقف الدلالة على الارادة ذكره العلامة الطوسي في شرح
الاشارات منقولا عن الشفاء واطلق العبارة متناولة للدلالات لكن صرح بعض المحققين
بان المراد الدلالة المطابقية نظرا الى تحقق الدلالة التضمنية والالتزامية حيث لا قصد متوجها الى الجزء
او اللازم كما اذا اطلق اللفظ على الكل او الملزوم فان الجزء او اللازم مفهوم قطعا ولا يتوقف فهمهما
على ارادتهما بل ارادة الكل والملزوم والمنقول في هذا الكتاب هو معنى العبارة المطلقة فكان الناقل
نظر الى ان الدليل عام في الدلالات الثلث لانها لما كان للوضع مدخل فيها فلا بد ان يتوقف على الارادة
الجارية على قانون الوضع والفرق بان المطابقة وضعية صرفة والاخريان بمشاركة العقل مما لا يسمن ولا يغني
من جوع فتخصيص المطابقة بذلك دونهما تحكم محض والحق ما ذكره ذلك المحقق لان الدلالة المطابقية
لما كان بمجرد الوضع لا لعلاقة عقلية تقتضي الانتقال من اللفظ الى المعنى ناسب ان يدعى فيها التوقف على الارادة
المذكورة وبعد اعتبار الارادة فيها لا يصح اعتبارها في الباقيين لحصولهما بمجرد الارادة المعتبرة في المطابقة
فان الكل اذا كان مفهوما من اللفظ كان الجزء كذلك قطعا وكذا الحال في الملزوم واللازم فمدخلية الوضع
في الدلالة على معنى لا تقتضي الا توقف الدلالة على ارادة جارية على قانونه فان ذلك المعنى هو الموضوع له كانت
الارادة متعلقة به نفسه وان كان جزءا منه او لازما له كانت الارادة متعلقة بالكل او الملزوم فاذا فهم
من اللفظ كان الجزء او اللازم مفهوما منه بالضرورة اذا عرفت هذا فنقول ان حمل كلامه على التقييد بالمطابقة
كما هو الحق لم يكن لنقله ههنا فايدة اصلا لان اللفظ المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق على الكل
كان دلالته على الجزء تضمنا مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض بها
حد المطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على اجزاء

ما وضع

ما وضع له وكذا الحال في الملزوم واللازم ولا ينفع ههنا ان دلالة المطابقة متوقفة على الارادة ولئن حمل على ان
الدلالة مطلقا متوقفة على الارادة كما هو الظاهر من العبارة يدل عليه ايضا قوله فيما بعد لا سيما في التضمن
والالتزام كان له نفع في دفع انتقاض حد المطابقة بالتضمن والالتزام بان يقال لا نم ان اللفظ اذا اطلق
على الكل كان دلالته على الجزء بالتضمن بل لا دلالة له على الجزء اصلا اذ ليس مرادا وكذا لا دلالة على اللازم
حين اطلاقه على الملزوم واما انتقاض حدي التضمن والالتزام بالمطابقة حال اطلاق اللفظ على الجزء او اللازم فباق
على حاله لان تلك الدلالة يجب ان يكون مطابقة بزعمه لا تضمنا ولا التزاما لاستلزامهما الدلالة المطابقة على الكل
او الملزوم وقد انتفت لانتفاء الارادة فينتفيان ايضا ولا يجدي في دفع النقض ان اللفظ ابدا لا يدل
الا على معنى واحد كما لا يخفى على ذي تامل واعلم انه حرّف هذا الكلام عن موضعه وبيانه ان القوم ذكروا
ان ذلك اللفظ اذا اطلق على الكل كان دلالته على الجزء تضمنا لا مطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالته عليه مطابقة
لا تضمنا واذا اطلق على الملزوم كان دلالته على اللازم التزاما لا مطابقة واذا اطلق على اللازم كانت دلالته عليه
مطابقة لا التزاما واعترض عليه بعضهم بانا لا نم انه اذا اطلق على الكل كانت دلالته على الجزء تضمنا لا مطابقة
بل يدل حينئذ دلالتين احديهما تضمن والاخرى مطابقة ولا استحالة في ذلك لاختلاف الجهة وكذا الحال في اللازم ولا نسلم
ايضا انه اذا اطلق على الجزء كانت دلالته عليه مطابقة فقط بل يدل عليه مطابقة وتضمنا وكذا اذا اطلق على اللازم
دل عليه مطابقة والتزاما ثم اعترض على نفسه بان الدلالة على المعنى المطابقي يتوقف على الارادة واجاب عنه
بما نقله ههنا وهذا الكلام صحيح لا غبار عليه عند ذي فطرة سليمة قوله حتى ذهب كثير من الناس الخ هذا حق واما
قوله وانه اذا قصد باللفظ الخ فيبطل لان اللفظ الموضوع للكل اذا لم يكن موضوعا للجزء واطلق عليه كان مجازا ويفهم
منه الجزء في ضمن الكل فان النفس عند سماع اللفظ ينتقل منه الى المعنى الموضوع له فيفهم جزؤه في ضمنه ثم بواسطة
القرينة يدرك انه ليس بمراد وان المراد هو الجزء فالجزء مفهوم في ضمن الكل لكنه مراد لا في ضمنه وبين فهم الجزء
في ضمن الكل وارادته في ضمنه بون بعيد والاول هو دلالة التضمن دون الثاني واذا اطلق اللفظ على الجزء
انتفى الثاني اعني ارادته من اللفظ في ضمن الكل والاول باق على حاله والقرينة في مثل هذا المجاز لا تعلق لها
بالفهم بل بالارادة وما ذكره من صيرورة الدلالة على الجزء او اللازم مطابقة لا تضمنا او التزاما مبني
على مقدمتين احديهما ان اللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا والثانية ان اللفظ اذا دل
على معنى بالمطابقة التي هي اقوى لم يدل عليه في تلك الحالة باحدى الباقيين وكلا المقدمتين ممنوعتان
اما الاولى فلان الوضع المعتبر هو تعيين اللفظ بنفسه بازاء المعنى لا تعيينه بازائه مطلقا كما صرح به في المفتاح
ولا شك ان تعيين اللفظ بازاء معناه المجازي ليس بنفسه بل بقرينة شخصية او نوعية فلا يكون المجاز

موضوع على معناه المجازي لا وضعا شخصيا ولا نوعيا واما الثانية فلانه لا استحالة في اجتماع الاقوى والاضعف
من جهتين مختلفتين وعلى ما ذكره هذا القائل اي القائل بتوقف الدلالة مطلقا على الارادة لا يظهر انها
مطابقة ام تضمن قد بينا انها مطابقة ولا يجوز ان يكون تضمنا فينتقض بها حد التضمن وكذا الحال في اللازم
قوله والاظهر الخ يعني مراد ابن الحاجب والظاهر ان مراد الشارح العلامة هو هذا ايضا فلا معنى لنقل
كلامه وتعقيبه بالاظهر اللهم الا اذا قصد التنبيه على قصور عبارته من تفصيل المقصود قوله فظاهر قوله
انه لو اشترط في الالتزام اللزوم الذهني بمعنى امتناع انفكاك تعقل الخارج عن تعقل المسمى ولم يجعل تلك المجازات
والكنايات دالة على تلك المعاني الدال عليها عند المجموع المركب منها ومن قرائنها الحالية او المقالية
ومن فسرها بكون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى لم يشترط ذلك اللزوم وهذا هو المناسب لقواعد العربية
والاصول والاول انسب لقواعد المعقول قوله بل لم يكن دلالة الالتزام الخ قوله فيه بحث لان لازم الشيء
وان كان لازما له لكن دلالة اللفظ على لازمه اظهر من دلالته على لازم لازمه لان الذهن ينتقل من
اللفظ الى ملاحظة الملزوم اولا والى ملاحظة اللازم ثانيا والى ملاحظة لازم اللازم فبسبب هذه
الملاحظات ولو بالذات تتفاوت الدلالات وايضا ينتقض هذا الحكم بالدلالة التضمنية وله فيه كلام
سيذكره وستقف على ما يرد عليه قوله فان ينبغي ان يكون الامر الخ قوله فيكون فهم جزء الجزء سابقا عليه بمرتبتين
فيكون دلالة لفظ الكل عليه اوضح من دلالته على الجزء فكانهم بنوا ذلك على ان التضمن فهم الجزء وملاحظته
بعد فهم الكل وكثيرا ما يفهم الكل من غير التفات الى الاجزاء فقد صرحوا بان التضمن لازم المطابقة في
المركبات وملاحظة الجزء على ما ذكر لا يلزم فهم الكل فلا يصح تفسير التضمن بها وقد حكموا بان التضمن تابع للمطابقة
على انه مع ان المقصود الاصلي من وضع اللفظ للمعنى فهمه منه لا فهم جزئه وردوا على من قال ان دلالة اللفظ على
معنى اما بسبب الوضع له واما بسبب الانتقال مما وضع له اليه فانه لا يجري في التضمن اصلا فالجواب المطابق
لقواعد القوم ان يقال اللفظ اذا كان موضوعا للكل من حيث هو كل اي لا باعتبار تفاصيل اجزائه
كما في الالفاظ المركبة فاذا اطلق ذلك اللفظ فهم الكل بجميع اجزائه وكل واحد من تلك الاجزاء مفهوم
اجمالا وهذا الفهم الاجمالي هو الدلالة التضمنية اللازم للمطابقة في المركبات وهو متقدم على فهم الكل
والاختلاف الذي يوجد في التضمن ليس باعتبار فهم الاجزاء في ضمن ارادة الكل بل باعتبار
فهم الجزء من حيث انه مراد بلفظ الكل ومؤدى بالدلالة التضمنية ولا يخفى ان ملاحظة الاجزاء
والالتفات اليها بعد فهم الكل اجمالا انما هي بطريق التحليل فيتعلق اولا بالاجزاء ثم باجزاء الاجزاء
ففهم جزء الجزء مقدم على فهم الجزء لكن فهمه من حيث انه ملاحظة ممتاز متاخر عن فهم الجزء ولا شك

ان

وان فهم كونه مرادا باللفظ يتوقف على ملاحظة الجزء فيكون اخفى من فهم الجزء على هذا الوجه وبالجملة الاختلاف
في المدلولات التضمنية وضوحا وخفاء من حيث انها مرادة والمعتبر في هذه الفنون هو فهم المراد لا الفهم
مطلقا قوله وكثيرا ما مثله الخ قوله احترز بقوله كثيرا عن امثلة الكناية في النسبة فانها لا يتصور الا في المعاني التركيبية
بخلاف الكناية عن الموصوف او الصفة فانها في المعاني الا الافرادية قوله هذا غاية ما تيسر لنا الخ قوله قال فيما نقل
عنه في بيانه اما اولا فلان عدم الوضوح والخفاء في المطابقة مما يمكن المناقشة فيه اذ العلم بالوضع بمعنى
الاعتقاد الجازم غير مشروط بل الظن وهو قابل للشدة والضعف اقول يمكن تصور اختلاف المطابقة
وضوحا وخفاء بحسب اختلاف شرطها قوة وضعفا وما تقدم من ان المراد بالاختلاف في الوضوح والخفاء
ان يكون ذلك بالنظر الى نفس الدلالة لا يجدي نفعا اذ لا اشعار في التعريف بهذا التقييد بل المتبادر منه مطلق
الاختلاف في الوضوح والخفاء سواء كان بالنظر الى نفس الدلالة او باعتبار غيرها وربما يقال لا يتصور
في المطابقة اختلاف وضوحا وخفاء الا بحسب الاختلاف في العلم بالوضع وذلك امر لا ينضبط للمتكلم وليس
له اطلاع على مراتب علم المخاطب بالوضع فلا يتيسر له ايراد المعنى الواحد بالدلالات المطابقية مراعيا لمراتب
الوضوح والخفاء نعم اذا كان اللفظ مشتركا بين معان يمكنه رعاية الاختلاف في المطابقة بحسب مراتب القراين
المعلومة له وايضا لو سلم ما ذكره فقد دل على ان المطابقة وحدها لا تحصل منها الايراد المذكور وذلك لا ينافي
اعتبارها مع غيرها في ذلك الايراد بان تكون في مرتبة من مراتب الوضوح قال واما ثانيا فلان الوضوح
والخفاء في التضمن غير واضح لوجوب تصور جميع الاجزاء عند تصور الكل وكون التضمن تابعا للمطابقة
معناه التبعية في الحصول من اللفظ لا التاخر الزماني اقول قد بينا ان المدلولات التضمنية تختلف وضوحا
وخفاء من حيث انها مرادة باللفظ ومقصودة بالدلالة التضمنية ومؤداة بها ولا تقدح في ذكر ان الاجزاء متصورة
عند تصور الكل فان ارادة الجزء من اللفظ الموضوع للكل اقرب من ارادة جزء الجزء واوضح وان كانت الدلالة
على كل منهما تضمنا ولا معنى لاختلاف الدلالة التضمنية وضوحا وخفاء الا ان ما دل عليه بالتضمن يختلف بالوضوح
والخفاء من حيث انه مراد باللفظ لما مر من ان المعتبر فهم المراد قال واما ثالثا فلان تقييد المعنى الواحد بما يؤديه
الكلام المطابق لمقتضى الحال مما لا يشعر به اللفظ ولا بد منه ليصح الكلام اقول وذلك لان الالفاظ المذكورة
في التعريفات انما يحمل على ما يتبادر منها فكيف يتصور حملها على ما لا اشعار لها به وفي ما مباحث اخر يجري مجرى ما ذكرناه
او لعلها اشارة الى ما فصلناه في تضاعيف ما ذكرنا منذ شرع في تعريف علم البيان الى ههنا قوله وانت
خبير الى اخره قوله اشار الى ما سبق من الانظار والى ان ما ذكره السكاكي في التشبيه يقتضي جعله مقدمة وينافي
كونه مقصدا من المقاصد البيانية لان كثيرا من مباحث المقدمة لا يجعلها داخلة في المقاصد ثم الحق ان التشبيه

اصل بل هو من اصول هذا الفن وفيه من النكت واللطايف البيانية ما لا يحصى وله مراتب مختلفة في الوضوح
والخفاء مع ان دلالته مطابقية وح يضمحل ما ذهب اليه من الايراد المذكور ولا يتاتى ما لدلالة الوضعية اى
المطابقية فانه قال بعض الافاضل اذا قلت وجهه كالبدر لم ترد به الا مفهومه وهذا بلغ الى غاية في غاية
الحسن ونهاية اللطافة لكن ارادة هذا المعنى لا ينافي ارادة المفهوم الوضعي كما في الكناية وح ينبغي ان ينحصر
مقاصد علم البيان في اربعة التشبيه والاستعارة والمجاز المرسل والكناية والوجه في الضبط ان يقال اذا اريد
باللفظ خلاف ما وضع له فاما ان ينافي ارادة ما وضع له اولا وعلى كل تقدير فاما ان يبتنى ارادته منه على التشبيه
اولا فتنبه التشبيه اى الاستعارة كنسبة الكناية الى المجاز المرسل لان التشبيه مع كونه اصلا مقصودا مقدمة
لمباحث الاستعارة فاستحق التقديم عليها من هذه الجهة التي هي اقوى من الجهة الاخرى التي بها اخرت الكناية
عن المجاز المرسل فتامل قوله فظاهر هذا التفسير الى اخره فيه بحث لان قولك جاءني زيد وعمرو يدل صريحا على ثبوت
المجيء لكل واحد منهما ويلزم من ذلك مشاركة احدهما للاخر في المجيء فالمتكلم ان لم يقصد به هذا المعنى اللازم
فلم يدل به المخاطب على مشاركة امر لامر في معنى فلا يندرج في التفسير المذكور رشا على ما ذكره من معنى الدلالة فانه لا يتصور
الا فيما اذا قصده المتكلم وان قصد به لم يضر اندراجه فيه لانه بمعنى شارك زيد عمروا في المجيء او تشاركا فيه فيكون
تشبيها لغة وكذلك قولك قاتل زيد عمروا معناه ثبوت القتل لزيد متعلقا بعمرو صريحا وعكسه ضمنا ويلزم من ذلك
مشاركة احدهما للاخر في القتل فان لم يقصد به اللازم فلا اندراج وان قصد وجب اندراجه كما لو قيل شارك
احدهما للاخر في القتل وكذلك تقاتل زيد وعمرو فان ثبوت القتل لكل واحد منهما صريح والتعليق ضمني
والاشتراك لازم وما قيل من ان باب فاعل وتفاعل للمشاركة والتشارك فتفسير باللازم فظهر من
ذلك الفرق بين مفهومي تقاتل زيد وعمرو وتشاركا في قتل احدهما الاخر في زمان واحد فان محصول الكلامين
وان كان واحدا الا ان مفهوميهما متخالفان قطعا ولكن الدلالة على المشاركة في مثل قولك شارك زيد عمروا انما هي
بجوهر اللفظ واما الصيغة فتدل على ثبوت الشركة لكل منهما متعلقة بالاخر ويلزم منه المشاركة في الشركة
لكنها غير مقصودة ولو كان مفهوم فاعل نفس المشاركة في مصدره الاصلي لكان المفهوم من قولنا شارك
زيد عمروا مشاركتين احديهما من الجوهر والاخرى من الصيغة واعلم ايضا ان منشاء الاعتراض على التفسير
المذكور عدم الفرق بين ثبوت الحكم للشيئين وبين مشاركة احدهما للاخر فيه والحق انهما مفهومان
متغايران متلازمان فليس دلالة اللفظ على احدهما عين الدلالة على الاخر وان استلزمتها وليس
دلالة المتكلم على احدهما مستلزمة لدلالته على الاخر مقصودا عنها اصلا قوله وينبغي ان يزاد فيه قولنا
بالكاف ونحوها قوله قد عرفت مما قررناه آنفا انه لا حاجة الى هذه الزيادة لاخراج نحو قاتل زيد عمرو وجاءني

اذ معنا لا يكون الاضبع

زيد وعمرو قوله فالالفاظ الى اخره قوله انتساب جزئيات هذه الامور الى الحسن في غاية الظهور واما انتساب
كلياتها فباعتبار انتزاعها من الجزئيات المنسوبة اليه قوله لانه عدم الحيوة الى اخره قوله وقيل عدم الحيوة
عما اتصف بها وهو الاظهر قوله وانما اضيف الى النعمان لانه حمى ارضا الى اخره قوله قال في الصحاح شقايق
النعمان معروف واحده وجمعه سواء وانما اضيف الى النعمان لانه حمى ارضا كثر فيها ذلك وقال ايضا
نعمان بن المنذر ملك العرب ينسب اليه شقايق النعمان قال ابو عبيدة كانت العرب تسمى ملوك الحيرة
بالنعمان لانه كان آخرهم ونعمان بالفتح واد في طريق الطائف يقال له نعمان الاراك قوله سيوف منسوب
الى مشارق الى اخره قوله مشارف الارض اعاليها والمشرفية سيوف قال ابو عبيدة نسبت الى مشارف وهي قرى من ارض
العرب تدنو من الريف يقال سيف مشرفي ولا يقال سيف مشارفي لان الجمع لا ينسب اليه اذا كان على هذا الوزن
لا يقال جعافري قوله بخلاف الذئب والاسد الى اخره قوله تعريف الذئب والاسد بما ذكر منقول من الاشارات ولا يخفى عليك
ان ايراد امثال هذه التحقيقات في امثال هذه المقامات مما لا يجدي للمتعلم نفعا بل انما ازداد حيرة في تفاصيل
هذه المعاني ودقايق العبارات والاولى بحال من العلوم ان يقتصر فيها على الامور العرفية وما يقرب منها
ولعل ذلك افتخار منه باطلاعه على العلوم العقلية وما ذكر فيها من التدقيقات قوله ولزم بطريق العكس
ان يشبه السنة الى اخره قوله اعلم ان السكاكي اعتبر كل واحد من هذين التشبيهين على حدة ولم يفرع احدهما
على الاخر ويمكن ان يعكس التفريع الا ان ما ذكره المصنف اقرب قوله والشكل هيئة الى اخره قوله الظاهر ان يقال
بالمقدار ليتناول اشكال الجسمانيات والمسطحات ويكون الدائرة ونصفها مثالا للمسطحات فاما ان
يقال لفظ بالجسم وقع موقع بالمقدار سهوا واما ان يجعل قوله كالدائرة تنظيرا وتنبيها لا تمثيلا
فانه خطأ قطعا ولو قيل بالجسم او السطح كالكرة والدائرة او نهايتين تتشكل بصف الكرة ونصف
الدائرة الى اخره لكان اوضح وافيد قوله وفي جعل المقادير اى نظرا الى اخره قوله يمكن ان يقال انه اراد بالكيفيات
الحسية الصفات الجسمية لا مصطلح ارباب المعقول فكانه قال كالصفات الجسمية المحسوسة
بالبصر او غيره من الحواس وانما عد الاشكال من المحسوس بالبصر مع انهم صرحوا بانها من الكيفيات
المختصة بالكميات المقابلة للكيفيات المحسوسة بناء على انه اراد بالمحسوس بالبصر ما هو محسوس به مطلقا
اعم من ان يكون اولا وبالذات او ثانيا وبالعرض وكذا الحال في الحركات واما المقادير ففي كونها محسوسة
بالذات خلاف واما قوله فكانه اراد بالمقادير اوصافها من الطول والقصر الى اخره ففيه بحث لاحتمال
ان يكون هذه الامور اضافات محضة على ما قيل ولذلك يتبدل الطول بالقصر والسرعة بالبطوء
عند اختلاف المنسوب اليه لا كيفيات مستلزمة للاضافة حتى يصح ما ذكره قوله وكالاستقامة والانحناء الى اخره قوله

على سطح [illegible]

يعرضان للخط قطعا وكذلك التحدب والتقعر ولا تتصور للخط شكل لامتناع احاطة طرفيه بخلاف السطح
والجسم فالاول لن يجعل من الامور متصلة بالمقادير لانها من الكيفيات المختصة بالمقادير لكن تتجه
بالمقادير صرح ان الاشكال يشاركها في كونها من الكيفيات المختصة بالمقادير فلم اخرجت عنها وضمت
الى الالوان مع انه اذا وعي ما ذكر في الكتب الكلامية والافلا الاشكال قوله والاوليان فيهما فعليتان الخ اقول
لما كان الفعل في الاولين اظهر من الانفعال والانفعال في الكل يدل عليه تفاعلها الاخيرين اظهر من الفعل
سميت الاوليان فعليين والاخريان انفعاليين مع ثبوت الفعل والانفعال في الكل يدل عليه تفاعل عل
الاجسام العنصرية وانكسار الكيفيات الاربع عن سورتها في حدوث المزاج وتولد المركبات
فيها قوله كالبلة الخ اقول وهي الرطوبة الجارية على سطوح الاجسام والجفاف ما يقابلها واللزوجة كيفية
يقتضي سهولة التشكل مع عسر التفريق وبها يمتد الشيء متصلا وتحدث من شدة امتزاج الرطب الكثير
باليابس القليل قوله والهشاشة ما يقابلها الخ اقول والمقصود من نقل امثال هذه المباحث في هذه
المواضع تتميم ما يعلم دفعا للحيرة وزيادة في الايضاح قوله والعلم قد يقال الخ اقول اطلاق على حصول
صورة من الشيء عند العقل بل على الصورة الحاصلة من عنده وكذا اطلاقه على الجازم المطابق الثابت
مستفيض مشهور واطلاقه على ادراك الكلي والمركب في مقابلة اطلاق المعرفة على ادراك الجزئي و
مذكور في الكتب واقع في الاستعمال واما الملكة المذكورة المسماة بالصناعة فانما هي في العلوم
العملية اي المتعلقة بكيفية العمل كالطب والمنطق وتخصيص العلم بان لها غير محقق كيف وقد ذكر
العلم في مقابلة الصناعة ثم اطلاقه على ملكة الادراك بحيث يتناول العلوم النظرية والعملية غير
بعيد مناسب للعرف كما مر واطلاق الصناعة على الملكة التي ذكرناها مما شايع ذايع واطلاقها
على مطلق ملكة الادراك لا باس به كما قيل صناعة الكلام قوله جمع غريزة الخ اقول الظاهر ان الغريزة هي
الصفة الخلقية للنفس اي التي خلقت عليها كانها غرزت فيها وكذا الطبيعة في اللغة هي السجية
التي جبل عليها الانسان وطبع عليها سواء صدر عنها صفات نفسية او لا ثم قد اطلقوا
في الاصطلاح الطباع والطبيعة على الصور النوعية وقالوا الطباع اعم منها لانه يقال على مصدر
الصفة الذاتية الاولية لكل شيء والطبيعة قد تختص بما يصدر عنه الحركة والسكون فيما هو فيه
اولا وبالذات من غير ارادة لكن لما كان وجه التشبيه الخ اي الى المختلف لكونها داخلا
في العقل ضرورة ان المركب من المحسوس والمعقول من حيث انه مركب ومجموع لا يكون الا معقولا
فلا يجب ان يعلم انه ليس المراد تركيب المشبه او المشبه به الخ هذا الكلام محقق لا ريب فيه ويتجه

هو المجموع المركب دون كل واحد من الاجزاء الى نفسه لم يلتفت

البسيط

وجه الاتصال الاشتقاق والعمل

قوله

منه لزم معنا المصادر كالختم والقتل والاحيا وغيرها معان مفردة وكذا ما هو معان الحروف بنوع السلام كالاستعلاء
والابتداء معان مفردة بل لزم معان الافعال والاسماء المتصلة بها والحروف وحدها مفردات فلا يتصور
في الاستعارة التبعية الواقعة فيها ان يكون تمثيلية مركبة الطرفين وعلى ذلك يطلع فيما تستقبله على ما هو تتمة لهذا
الكلام محل نظر لان الجمع الملتئم من قبيل الواحد كالالف انه مثلا وقد اشار فيما سبق الى هذا النظر
حيث قال وفيه نظر ستعرفه قوله ولا يخفى ان قوله زيد يتصف بلبس من المشبه المصطلح بل هو من قبيل
الاستعارة بالكناية حيث شبه زيد في زمان انبساطه بالماء الصافي واثبت له بعض لوازمه ويمكن ان يجعل
استعارة تبعية ولكن المقصود تشبيه انبساطه بصفاء الماء ويلزمه تشبيه زيد بالماء لكنه غير مقصود بالذات
بخلاف ما اذا جعل استعارة بالكناية فان المقصود تشبيهه بالماء وان لوحظ تشبيه انبساطه بصفاء الماء
كان تبعا لا مقصودا او سيجيء كلام في هذا المعنى في مباحث رد التبعية الى المكني عنها كما زعم السكاكي قال
واصطكاك المرام المرامي العود الذي يضرب به قوله من الاريحة الاريحي الواسع الخلق يقال اخذته الاريحية اذا ارتاح
للندى والارتياح النشاط ظاهر منه العيان اي ظاهرها يقتضي ذلك لكن المقصود منها افضاء الجميع
للجميع على التفصيل المذكور في الشرح قال نقلا لامتناع وقوع المشبه به منصوب على انه مفعول له للايراد
المعدر اي ولا ابرازه في معرض الاستطراف للنقل قوله ولوجه الاخر عطف على قوله لامتناع ولهذا قال اي نقلا
لبعد حضور المشبه به قال وعلى هذا اي اذا فسر قوله بمثل ما ذكر بما فسره العلامة كان تعليلا للنقل بندرة حضور المشبه به
كما ان قوله ليستطرف تعليل للنقل لامتناع وقوع المشبه به وح يبقى دعوى عدم صحة ذكر المشبه به الذي لا يكون اعرف
واخص واقوى في صورة الاستطراف خالية عن التعليل والاولى ان يفسر بما ذكر من امتناع تعريف المجهول
بالمجهول ويجعل تعليلا لعدم ذكره في صورة الاستطراف لان هذا انسب بسياق كلامه حيث علل سابقا عدم
ذكره لبيان الامكان او المقدار او الحال او زيادة التقرير او التزيين والتشويه بقوله لامتناع تعريف المجهول
قوله وح لا يبعد هذا توجيه بعيد جدا بل هو باطل قطعا فان السكاكي بعد ما ذكر الاغراض العائدة الى المشبه
قال واما الغرض العائد الى المشبه به فمرجعه الى ايهام كونه اتم من المشبه في وجه الشبه ثم قال وانما جعلنا الغرض العائد
الى المشبه به هو ما ذكرنا لان المشبه به حقه ان يكون اعرف بجهة الشبه من المشبه واخص بها واقوى حالا معها
والا لم يصح ان يذكر لبيان مقدار المشبه ولا لبيان امكان وجوده فلو حمل جهة الشبه في كلام على الغرض لكان
لغوا لا حاصل له كما لا يخفى على من له ادنى تمييز لان معناه ح انما جعلنا الغرض العائد الى المشبه به هو ايهام
كونه اتم من المشبه في وجه الشبه لان المشبه به حقه ان يكون اعرف لغرض التشبيه من المشبه وهذا الكلام غير
منتظم كما يرى سواء اريد بغرض التشبيه هذا الغرض المخصوص اعني ايهام كونه اتم من المشبه في وجه المشبه او ازيد

اقول

قال

اقول

صحة

اقول

مطلق الغرض من التشبيه قوله لانه قال يجب ان يكون المشبه به اعرف يرد عليه ما نقل عنه ان السكاكي صرح في هذا الكلام
بانه يجب في بيان المقدار ان لا يكون المشبه به اقوى حالا مع وجه الشبه بل يجب ان يساويه فلا يصح ان يقال يجب ان يكون
اقوى حالا مع جهة الشبه في بيان المقدار اذا اريد بجهة التشبيه وجه الشبه وايضا في هذا الكلام دلالة على ان
كلامه في الاية وغيرها انما يكون في صورة انتهى كلامه والذي يظهر مما ذكره في المفتاح مجملا اولا ومفصلا ثانيا
ان كون المشبه به اعرف بوجه الشبه معتبر في بيان الحال والمقدار والامكان وزيادة التقرير والتزيين
والتشويه وان كونه اتم واقوى في وجه الشبه معتبر في زيادة التقرير والحاق الناقص بالكامل واما الاستطراف
فالمعتبر فيه غرابة المشبه به وندرة حضوره وذلك لانه ادعى اولا كونه اعرف واقوى في بيان المقدار
والامكان وزيادة التقرير والتزيين والتشويه وعلل ذلك بامتناع تعريف المجهول بالمجهول وامتناع
تقرير الشيء بما يساويه في التقرير الابلغ والاول علة الاعرفية والثاني علة لكونه اقوى وظاهر ان التعليل
الثاني مخصوص بصورة التقرير فيثبت به الحكم اعني كونه اقوى في هذه الصورة وح يجب ان يكون التعليل
الاول شاملا للجميع او لما عدا التقرير لئلا يختل نظام الكلام وشموله للجميع اظهر ليتجه نظم التقرير مع غيره
في سلك ثم ذكر الاستطراف على وجه يشعر بمشاركته لما سبق فيما ذكر من كون المشبه به اقوى واعرف وعقبه
بما يصلح ان يكون اشارة الى التعليل السابق ثم فصل الكلام ثانيا وصرح بان الاتمية معتبرة في زيادة التقرير
وليست معتبرة في بيان المقدار بل الاولى في بيان المقدار السلامة عن الزيادة والنقصان وبان الاعرفية
معتبرة في بيان الحال والمقدار وكذا في بيان الامكان والتزيين والتشويه وبان ندرة الحضور معتبرة
في الاستطراف فاذا اريد تطبيق المجمل على هذا المفصل وجب دعوى الاعرفية في التزيين والتشويه ايضا
وتاويل كلامه السابق في الاستطراف على وجه لا يستلزم مشاركته لما سبق في الاحكام اعني كون المشبه به
اقوى واعرف وحمل قوله مثلا مما ذكر على ما فسره العلامة وبعد اخراجه عن المشاركة مع ما سبق يصرف الكلام عن
ظاهره بقرينة التفصيل لا يبقى اشكال في كلامه الا في اقتضاء التزيين والتشويه كون المشبه به اعرف بوجه الشبه
وهو مصرح به في كلامه المفصل حيث جعلهما شريكين لبيان الامكان في كون المشبه به مسلم الحكم معروفه فيما قصد
في وجه الشبه ويمكن ان يقال ليس وجه الشبه بين وجه الهندي ومقلة الظبي مطلق السواد والا فلا تزيين بل
هو السواد المخصوص اللطيف الذي يميل اليه الطبع ويصبو ولا شك ان مقلة الظبي بهذا اعرف منه وكذا
الحال في التشويه واما ضمه في الكلام المفصل بيان الحال الى بيان المقدار والحاق الناقص بالكامل الى زيادة
التقرير فلا ينافي ما ذكره في المجمل هذا ما عندي في ايضاح عبارات المفتاح وتلخيص ما اريد بها ودفع ما يتخيل
فيها من الاضطراب والاختلال قوله اذ لو قصد شيء من ذلك لوجب الخ اقول فان قلت اي اريد شيء من ذلك

اي السكاكي

لم يجب التشبيه الذي ذكر بل جاز عكسه لكونه اقوى وبادية المقصود قلت المراد بما ذكر انه يجب التشبيه بينهما ولا يجوز ذكر
المشبه به فصلا عن كونه احسن فلا يكون مما نحن فيه وانما اقتصر على ذكر تشبيه الغرة بالصبح لانه الاصل واذا عكس
فقد ترك الاصل لزيادة المبالغة قوله وجعل التشبيه في نحو قوله والشمس من مشرقها اقول قال الفاضل جعل السكاكي
هذا البيت من تشبيه المركب بالمركب وذلك انه ذكره في وجه الشبه الذي لا يكون واحدا بل في حكم الواحد تشبيه سقط النار
بعين الديك والثريا بالعنقود والشقة الجبلي بالحاد الابتر المشقوق الشفة الثابت على كلمه سبحانه تعالى غضبا والشمس
كالمراة في كف الاشل وتشبيهها بالبوتقة الى ههنا ذهب في ايراد هذا البيت وبين كل واحد من هذه التشبيهات
لخمس التركيب في وجه الشبه لا في تشبيه الشيء بالحادث عن اسلوب الكلام وقال كوجه الشبه في قوله كان مثار
النقع وفي قوله كان اجرام النجوم وفي قوله كانما المريخ وبين في كل واحد من هذه التشبيهات في هذه الابيات التركيب
ناظرا في التشبيه ثم قال ويسمى امثال ما ذكر من الابيات تشبيه المركب بالمركب والمذكور قبلها تشبيه المفرد بالمفرد فيحتمل
ان يريد بما ذكر من الابيات هذه الثلثة بقرينة تغير الاسلوب وبيان الاطراف فيها دون ما قبلها والظاهر تشبيهها بالبوتقة
الى ههنا ذهب ذاهب من تشبيه المفرد المقيد او غير المقيد بمفرد مقيد كتشبيهها بالمراة في كف الاشل او من تشبيه المفرد بالمركب
واما جعله من تشبيه المركب بالمركب فمستبعد قطعا قوله ولا يخفى عن تسامح اقول وذلك لان قوله بعد ذلك كما صرح به فيه
تعدد وشايبة تركيب قوله اما عقيل ومداني الشيء الذي الخ اقول لا يخفى ان المتبادر من انتزاع وجه الشبه من
متعدد انتزاعه من متعدد في الشبه لا كونه مركبا من متعدد ومعا خارق كما توهم الشارح على ما اورد في مثاله
تشبيه المفرد بالمفرد اولا يرى ان المصنف رد على السكاكي في عد التمثيل على سبيل الاستعارة من الاستعارة التحقيقية بان
التمثيل يستلزم التركيب فكيف يندرج تحت الاستعارة التي هي قسم من اقسام المجاز المفرد فلا يصح ان يفسر كلامه
فيها على خلاف ما يتبادر منه مع كونه متنافيا لما سيصرح به وبما ذكرنا ان المص قال فيما بعد المجاز المركب هو اللفظ
المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي تشبيه التمثيل وقال الشارح هناك تشبيه التمثيل ما يكون وجهه منتزعا من متعدد
واحترز بهذا القيد عن الاستعارة في المفرد وانظر كيف اعترف بان التمثيل يستدعي التركيب حيث جعله احترازا
عن الاستعارة في المفرد ح قال وحاصله ان يشبه احدى الصورتين المنتزعتين من متعدد بالاخرى فان قلت
هو هناك بصدد تفسير كلام المص فيسعى في تطبيقه بما ينزعه من استلزام التمثيل تركيب الطرفين قلت هو ههنا
ايضا بصدد التفسير موجب لان يراعي ما يذكره ولا تمثيل للتمثيل الا بتشبيهات مركبات الاطراف فان قلت
قد صرح فيما بعد بان التشبيه التمثيلي قد يكون طرفاه مفردين كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا قلت
ذلك مما يذهب اقوام لم يطلعوا على حقيقة الحال وسنايتيك برهان على تحقيق هذا المقام قوله اشعار بان هذا من
تقسيمات المجاز اقول ايراد هذا التقسيم قبل ذكر ما هو قسم للمجاز اعني المنفصل اشعار بذلك ايضا اذ لو كان تقسيما

آخر بمطلق التشبيه لوجب ما خيه عنه قطعا قوله سيصبح العيس قوله العيس بالكسر الابل البيض التي يخالط
بياضها شيء من الشقرة اي سيدخلني الابل والسمرة الليل صباحا عند فتى يعفو عند الغضب ومفارقته
ولم يفارقني عطاياه قوله جلت ردينيا قوله ردينيه لم امراة كانت تعمل الرماح وينسب اليها يقال رمح رديني وقناة
ردينية واللهب شعلة نار يعلو بها دخان وقد اخذ السنا مجردا عن الدخان لانه يقدح في التشبيه المقصود قال
ابو الحسن هذا من تشبيه الشيء بالشيء صورة ولونا وحركة وهيئة قوله وعلى ذهب الاصيل عرب من لجين الماء اقول
هكذا يوجد في بعض النسخ وانما قال عرب من ذلك لان الذهب مستعار لصفرة الاصيل وشعاع الشمس فيه
والاضافة الى الاصيل قرينة لها قوله لاجرائه على المشبه مع حذف كلمة التشبيه اقول اجراؤه عليه اعم من ان يكون بالحمل له
فيه او بحمله عليه واثبات معناه له فيتناول الاستعارة المتفق عليها وما اختاره هذا الذاهب ايضا وقد صرح به
فيما بعد حيث قال لانه لم يجر عليه الا باستعماله فيه ولا باثبات معناه له قوله ولهذا قدم الحقيقة ولان المجاز قوله الوجه الاول
بالنظر الى مفهومي الحقيقة والمجاز وكلاهما بالنظر الى ذاتها قوله اذ لا معنى له عند العامل قوله هذا صحيح وايضا يلزم انتقاض
التعريف بالمجاز الذي يخرجه بهذا القيد على تقدير تعلقه بالوضع قوله كان الواجب ان يقول قوله اللفظ المستعمل ليتناول
والمركب او يقسم الحقيقة الى مفرد ومركب ثم يعرف كلا منهما على حدة كما فعله في المجاز قوله يخرج المجاز عن ان يكون موضوعا
بالنسبة الى معناه المجازي قوله تريد ان تعيين اللفظ للدلالة على معناه المجازي لا يكون وضعا واما تعيين المشتقات
كاسم الفاعل ونظائره فهو وضع قطعا لدلالتها على معانيها بانفسها لكنه وضع نوعي اي ضابط كلية كان يقال
مثلا كل صيغة فاعل من كذا فهو لكذا وليس للمجاز وضع شخصي ولا نوعي وان وجب فيه علاقة معتبرة
حسب نوعها قوله بل ما اشار اليه بعض المحققين اقول ذكر نجم الائمة ان معنى قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره
مثل قولهم الحرف ما دل على معنى ثابت في لفظ غيره واطنب في تفصيل هذا المعنى بالامثلة التي من جملتها لام التعريف
وهل ينقل الشارح ههنا ما ذكره والتجأ اليه في دفع السؤال على تعريف الوضع وفيه بحث لانه ان اريد بكون
معنى الحرف في لفظ غيره ان معناه مفهوم بواسطة الغير فذلك لا يجدي نفعا في دفع السؤال بل هو بعينه حاصل
من ان دلالته على معناه الافرادي مشروط بذكر متعلقه وان اريد به ان معناه قائم بلفظ الغير فهو ظاهر البطلان
لان الاستفهام قائم بنفس المتكلم حقيقة ومتعلق بمعنى الجملة وكذا ان اريد به قيامه بمعنى غيره قياما حقيقيا
فقط لما ذكرنا ولانه يلزم ان يكون مثل السواد وغيره من الاعراض حروفا لدلالتها على معان قائمة بمحال
غيرها وان اريد به تعلقها بمعنى الغير لزم ان يكون لفظ الاستفهام وما يشبهه من الالفاظ الدالة على معان متعلقة
بمعاني غيرها حروفا وكل ذلك فاسد كما ترى واما تحقيق معنى الحرف على وجه يضمحل ذلك السؤال فنورده
في الاستعارة التبعية قوله سلمنا ذلك الخ اقول هذا الكلام لا يجدي نفعا لان المعترض يزعم ان العلم بتعيين من

من لغاته لا يمكن فهمه منه بل يحتاج الى ذكر المتعلق ايضا ولذلك ابدل في بعض النسخ بقوله سلمنا ذلك لكن معنى قوله
بنفسه ان دلالته عليه لا تكون بواسطة قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي وانت تعلم ان هذا لا يفهم من العبارة
فتعريف الوضع على انه ان اراد بالمعنى الاصلي الموضوع له فقد لزمه الدور كما اعترف به وان ورد ولزمه
يرد به ذلك فلا بد من بيان معان الاصالة ليتحصل معنى تعريف الوضع ثم ينظر في صحته وفساده قوله وقولنا
معنى الطهر او لا معنى الحيض قرينة لدفع المزاحمة لا لان تكون الدلالة بواسطتها فان قيل على تقدير المزاحمة لا دلالة
على احدهما بالتعيين فيكون لدفعها المستفادة من القرينة مدخل في تلك الدلالة قطعا فهي بواسطة القرينة لا بنفس
اللفظ الموضوع قلت المقتضي للدلالة عليه بنفسه كان حاصلا ومزاحمة الغير كانت مانعة عنها وحين
اندفعت المزاحمة بالقرينة تحققت تلك الدلالة بذلك المقتضي الذي اقتضاها وليس عدم المانع من تتمة المقتضي
واما قرينة المجاز فهي معتبرة في الدلالة على المعنى المجازي لا تحقق اقتضاء الدلالة الا بها فهي من تتمة المقتضي
وبذلك يتضح الفرق بين قرينتي المشترك والمجاز ويظهر ان المشترك يدل بنفسه على احد معنييه بعينه وان
المجاز لا يدل على معناه المجازي بنفسه بل بالقرينة قوله وحصل من هذين الوضعين وضع احدهما
وهو تعيينه للدلالة على احد المعنيين عند الاطلاق غير مجموع بينهما فكان الواضع وضعه مرة للدلالة
بنفسه على هذا واخرى للدلالة بنفسه على ذلك وقال اذا اطلق فهو مع احدهما غير مجموع بينهما اقول
ان اراد باحد المعنيين المفهوم الكلي الصادق على كل واحد منهما فلا نسلم ان وضع اللفظ لكل واحد منهما
بخصوصه فيه وضعه لهذا المفهوم المشترك بينهما كيف ولو صح ذلك لامتنع كون اللفظ مشتركا بين معنيين
فقط ولزم عند اطلاقه ان يتردد بين المعاني العلم اعني المفهوم الكلي وفرديه واحتيج في كل واحد منها
الى قرينة معينة فان زعم ان عدم قرينة فرديه قرينة له لزم القول بانه عند اطلاقه يتبادر منه ان المقصود
ذلك المعنى الكلي وان اللفظ مستعمل فيه وهو باطل بل الواقع التردد بين المعنيين مطلقا عند من لا يقول
بعموم المشترك واذا كانا متنافيين كما في المثال المذكور اعني القرء عند الكل وان اراد باحد المعنيين احدهما
معينا في نفسه وعند المتكلم غير معين عند السامع على معنى انه يتردد ان المراد اما هذا بعينه واما ذاك بعينه
فليس هناك معنى ثالث يفهم منه باعتبار انتسابه الى الوضعين ويكون اللفظ موضوعا له ضمنا بل هناك
تردد بين معنيين وضعيين فان قلت المشترك اذا اطلق فهم منه جميع المعاني واحتيج في تعيين المراد
احدهما الى قرينة واما المجاز فلا يفهم منه عند اطلاقه المعنى المجازي فاحتيج في فهمه وارادته الى قرينة
قلت لا تعلق لهذا الكلام بما ذكره السكاكي لان كلامه في فهم المعنى المفرد ولذلك قال غير مجموع بينهما
نعم ما ذكرته تحقيق الفرق بين قرينتي المجاز والمشترك وان احدهما من الآخر قوله كلفظ الدابة

اذا اطلقت على الفرس الى **قوله** حاصله ان لفظ الدابة يطلق على الفرس تارة على سبيل الحقيقة لغة ويكون ملاحظة
الدبيب هناك لصحة الاطلاق على ذات ماله دبيب ولا ملاحظة لخصوصية ذات الفرس اصلا وتارة على
سبيل المجاز اللغوى ويلاحظ فيه خصوصية الذات ويعتبر الدبيب على انه علاقة مصححة للاطلاق على خصوصية
هذه الذات ويمكن ايضا مصحح للاطلاق على خصوصية ذات آخر يوجد فيه وقد يطلق على الفرس باعتبار نقله
اليه عرفا وبهذا الاعتبار لا يصح اطلاقه على كل ما يدب كما فى الحقيقة الاصلية ولا على كل خصوصية لها الدبيب
كما فى المجاز المتفرع على تلك الحقيقة بل لا يطلق حقيقة بهذا الاعتبار الا على خصوصية ذات الفرس لانه فى
العرف انما وضع له ورعاية معنى الدبيب انما هى لمجرد المناسبة فى وضعه لا لصحة الاطلاق ولا لكونه علاقة مصححة
على الاطراد **قوله** واما المجاز فلان الاصطلاح الذى به وقع التخاطب **قوله** ايضا استعمال اللفظ فى المعنى المجازى
ان كان لمناسبة لما وضع له لغة فهو مجاز لغوى وهكذا نقول فى سائر الاقسام وبالجملة كل مجاز متفرع على
معنى حقيقى لو استعمل اللفظ فيه كان حقيقة فيكون المجاز تابعا للحقيقة فى الانقسام الى هذه الاقسام الاربعة
قوله وايضا بها يظهر النوع فهى بمنزلة العلة الصورية لها **قوله** اى فالجارحة بمنزلة العلة الصورية للنوع فان
المركب انما يظهر بالصورة لانها الجزء الاخير منه ولا يبعد ان يجعل اليد بمنزلة المادة والنعمة بمنزلة الصورة
الظاهرة فيها **قوله** وكاليد فى القدرة لان اكثر ما يظهر سلطان القدرة فى اليد **قوله** فيكون اليد بمنزلة
علة صورية للقدرة على عكس ما ذكر فى النعمة والاظهر ان يجعل اليد بمنزلة مادة قابلة والقدرة بمنزلة صورة
لها حالة فيها **قوله** والراوية فى المزادة اى فى المزود الذى يجعل فيه الزاد **قوله** قال فى الصحاح المزادة
الراوية قال ابو عبيد لا تكون الا من جلدين تفأم بجلد ثالث بينهما لتتسع وكذلك السطيحة وجمع المزادة
مزاد ومزايد واما المزود فهو ما يجعل فيه الزاد اى الطعام المتخذ للسفر والجمع المزاود وقال ايضا
الراوية للبعير او البغل او الحمار الذى يستقى عليه والعامة تسمى المزادة راوية وهو جائز على الاستعارة
والاصل ما ذكرناه فظهر ان تفسير المزادة بالمزود غير صحيح لان المزادة ظرف الماء الذى يستقى به
على الدابة والمزود ظرف الطعام المذكور وليس حامله يسمى راوية فلا يطلق الراوية على المزود
مجازا انما يسمى بالراوية حامل المزادة ويطلق عليها مجازا **قوله** اى ارانى اعصر خمرا الى اخر **قوله** الظاهر
اعصر عنبا كما ذكر فى بعض كتب اصول الفقه وجعل من تسمية الشىء باسم غايته وعلى ما فى الكتاب
فالمعنى المتجوز بالعصر خمرا اى عصيرا يؤول اليها **قوله** فالاسد مثلا انما يستعار للشجاع لا لزيد او عمرو
على الخصوص **قوله** لا يعنى به ان لفظ الاسد مستعار لمفهوم الشجاع مطلقا اعم من ان يصدق على ذات
الحيوان المفترس او غيره كما يدل عليه قوله اولا انما يستعار للشجاع وثانيا ولا شك فى انتقال

الذهن من الاسد الى الشجاعة والا فلا مشاركة بين المعنى الحقيقى والمجازى فى صفة بل يكون المعنى المجازى عارضا
للمعنى الحقيقى وغيره ولا يشتبه هناك اصلا فلا تكون استعارة بل مجازا مرسلا وانما يعنى ان لفظ الاسد يستعار
للرجل الشجاع مثلا ويكون الانتقال من معنى الاسد الحقيقى الى مفهوم الشجاع ومنه الى معنى الرجل الشجاع
فالاول انتقال من المعروض الى العارض المشهور اتصافه به وهو ظاهر كلى غالبا والثانى انتقال من مفهوم
العارض الى بعض معروضاته من حيث هو معروض له وليس كالانتقال الاول فى الظهور والكلية
بل يحتاج الى معونة المقام والقرينة   واذا كان كذلك الغير مما يتصف بالمعنى الحقيقى بالجملة فالذهن
ينتقل من المعنى الحقيقى اليه فى الجملة   لا شك ان هذا الانتقال يحتاج ايضا الى معونة المقام والقراين
كالاستعارة وسائر الاقسام والجواب الحقيقى ما اشار اليه بقوله وبالجملة اذا كان بين الشيئين علاقة ويريد ان
اللفظ اذا اطلق على غير ما وضع له فلا بد ان يكون بحيث ينتقل الذهن من المعنى الحقيقى اليه ولو بمعونة المقام
والقرينة وهذا هو المراد من اللزوم ههنا واما التفصيل المذكور فلا يستفاد منه الا تفاصيل العلاقات
المؤدية الى اللزوم المعتبر فى المجاز   ولهذا يشترط فى اطلاق الجزء على الكل استلزام الجزء للكل كالرأس والرقبة
فان الانسان لا يوجد بدونهما   اورد عليه ان عدم وجود الانسان بدونهما يدل على استلزام الانسان
لهما لا على استلزامها الانسان والثانى هو المطلوب واجيب بانا لم نرد ههنا باللازم والمستلزم مصطلح ارباب
الجدل بل مصطلح ارباب البيان اعنى المستتبع والتابع حيث قالوا وجه الكناية على الانتقال من اللازم
الى الملزوم وارادوا باللازم التابع والرديف كطول النجاد مثلا فانه من توابع طول القامة وروادفه
وكل واحد من الرقبة والرأس اصل يفتقر اليه الانسان ويتبعه فى الوجود فلذلك لم يوجد بدونهما
لكن الظاهر من الملابس عند اصحابنا الحمل على التخييل   قيل عليه ان الحمل على التخييل ركيك جدا
لا يناسب بلاغة القرآن فان الجوع اذا شبه بشخص ضار مجتهد فيما هو بصدده فلا بد من ان يثبت له
من لوازمه ماله مدخل فى الاضرار واقرب منه ان يحمل على التشبيه من قبيل لجين الماء ويكون وجه
الشبه الاحاطة والشمول والملابسة التامة والاولى ان يجعل استعارة تحقيقية على احد الوجهين
ثم الحمل على الضرر والالم الحاصل من الجوع اكثر مناسبة للاذاقة فانها تستعمل فى المضار والالام
فيتناول اذاقة الضر والبؤس   وفيه نظر لانا لا نسلم ان الاسد الخ   اذا قيل رأيت اسدا يرمى
فلا شك ان الاسد لا يستعمل فى معناه الحقيقى بل هو مستعمل بمعنى رجل شجاع كالاسد ولم يقصد به
هذا المفهوم بل الذات وتلك الذات وان كانت متعينة فى نفسها لكن المتكلم لم يرد بمجرد هذه العبارة
الدالة عليها من حيث انها متعينة ممتازة عما عداها بل اراد الدلالة عليها من حيث الاجمال والابهام

ولا شك ايضا انه قصد تشبيه تلك الذات المعينة المرادة بلفظ الاسد اجمالا لكنه جعل ذلك امرا مسلما
وسياق الكلام لاثبات الرؤية متعلقة بها واذا قيل رايت اسدا فان لفظ الاسد مستعملة في معنى رجل
شجاع كالاسد هو المشبه بالاسد ولا استعمل فيه لفظ المشبه به كما ذكره الشارح فاما ان يراد
برجل شجاع مفهومه كما هو الظاهر من السوق لانه يتعلق الجار والمجرور به ومن وقوعه محولا
فلا معنى لتشبيهه بالاسد كما لا يخفى على احد واما ان يراد به ذات ما يصح تشبيهه بالاسد فيكون
مسوقا لاثبات ان زيدا هو تلك الذات المشبه بالاسد ولئن كان مستعملا في معناه الحقيقي
كان سياق الكلام لاثبات زيد بالاسد واذا اردت ان يتضح لك الفرق بين هذين
المعنيين فتامل في قولك بالفارسية مردى همچو شير ست زيد وقولك شير ست زيد
فان التشبيه في الاول راجع الى ذات ما وفي الثاني الى زيد وانما اخرنا زيدا في المثال الاول
لانه لو قدم لاحتمل الكلام رجوع التشبيه الى زيد بناء على ان الخبر قصد به المفهوم
ولا معنى لرجوعه اليه واما في المثال الثاني فتاخيره للموافقة ودفع توهم استناد الفرق
الى التقديم والتاخير فلا شك ان قولنا زيد اسد واسد زيد بمنزلة قولنا زيد شيراست
وشيراست زيد فكما ان سياق الكلام لتشبيه زيد ويكون اسد مستعملا في معناه الحقيقي
كما ذكره القوم فاذا قلت زيد الاسد حسن تقدير اداة التشبيه لان الظاهر دعوى
التشبيه لا الاتحاد ولا الحمل واما اذا قلت زيد اسد لم يحسن تقديرها لان الظاهر
دعوى حمل الاسد عليه وانه فرد من افراده مندرج تحته مبالغة فلو قدرت فاتت
المبالغة فههنا ثلث مراتب الاول ادعاء المشابهة باداة التشبيه لفظا او تقديرا
نحو زيد كالاسد وزيد الاسد والثانية ادعاء اندراجه تحت الاسد وكونه فردا من افراده
كقولك زيد اسد والثالثة جعل اندراجه تحته امرا مسلما كقولك رايت اسدا يرمي فالاولى
تشبيه اتفاقا والثالثة استعارة اتفاقا واما الثانية فقد ترقت عن مرتبة صريح التشبيه
حيث سيق الكلام ظاهرا لكونه فردا منه لا لاثبات شبهه ولم يبلغ درجة الاستعارة
حيث لم يجعل الاندراج فيه امرا مسلما معروفا فمن سماها تشبيها بليغا فقد نبه انحطاطها
من مرتبة الاستعارة وترفعها عن صريح التشبيه ولا يبعد في اطلاق التشبيه عليها فان
المقصود بحسب الظاهر وان كان جعله فردا منه لكن القصد حقيقة الى اثبات الشبه
بطريق المبالغة ويجوز تقدير الاداة نظرا الى المآل وان لم يحسن نظرا الى الظاهر

ولا

ولا ينتقض ذلك بالاستعارة لان اللفظ هناك قد استعير لمعنى اخر واطلق عليه فتسميتها بهذا الاسم
اولى لمزيد اختصاص ومناسبة بينهما ومن سماه استعارة فكانه اراد التنبيه على ارتفاعه
عن حضيض التشبيه ولا بد له ان يعتبر الاستعارة بما يتناولها ايضا واما اندراجها
في الاستعارة بما يتناولها ايضا واما اندراجها في الاستعارة المتعارفة كما ظنه الشارح
فقد عرفت بطلانه وتحقيقه ذلك بقوله فقولنا زيد اسد اصله زيد رجل شجاع كالاسد
يرد عليه انه يقتضي ان يكون قولنا زيد الاسد استعارة متعارفة ايضا مع ظهور تقدير
التشبيه ويدل على ما ذكرناه ان المستدل لا يشعر بان اسدا في اسد على مستعملا في مفهوم
بحتري وصائل ولا يتصور تشبيه فضلا عن الاستعارة بل يكون من اطلاق اسم الملزوم
على اللازم كما مر ثم استعمال الاسد في معناه الحقيقي لا ينافي تعلق الجار به والمجرور اذا
لوحظ مع ذلك المعنى على سبيل التبع ما هو لازم ومفهوم منه في الجملة من الجرأة والصولة
واذا جعل الاسد استعارة عن رجل شجاع لم يرد به كما مر انه مستعار لمفهوم رجل
شجاع حتى يظهر تعلق الجار به بل اريد به استعارة لذات كما مر صدق عليه المفهوم
فتكون الجرأة والصولة خارجة عن استعمال اللفظ فيه وكيف وجهة التشبيه في هذه
الاستعارة خارجة عن الطرفين كما لا يخفى فيحتاج على هذا التقدير ايضا في تعلق الجار به
الى ملاحظة معنى الجرأة تبعا فليس في تعلق الجارية دلالة على كونه استعارة بل لو جعل
دليلا على كونه حقيقة لكان اولى لان فهم المعنى الذي يتعلق به الجار على كونه حقيقة اظهر
وانما وقع له ما وقع بناء على ما توهمه انه اذا كان استعارة كان معنى الجرأة داخلا في مفهومه
وهو سهو ويؤيد ما ذكرنا ان اسدا في زيد اسد وفي زيد اسد في الشجاعة مستعمل في معنى
واحد وقد اختار ان الثاني تشبيه حيث قال والظاهر ان مثل هذا من باب التشبيه فالاول
ايضا كذلك ويمكن التفصي عن هذا الكلام جيد فان المدار في الفرق بين الاستعارة والتشبيه
اذا ورد بينهما ان اسم المشبه به ان كان مستعملا في معنى المشبه كان استعارة وان كان مستعملا
في معناه الحقيقي كان تشبيها وعلامة كونه مستعملا في معنى المشبه اي ومن لوازم استعماله
فيه ان يصح وقوع اسم المشبه موقعه فاذا انتفى هذه العلامة كما في الاثنين بشهادة الفطرة
السليمة بعد التامل فيهما انتفى كونه استعارة وكان تشبيها سواء كان المشبه مذكورا بالفعل
ومقدرا في نظم الكلام او لا يكون مذكورا لا بالفعل ولا مقدرا نعم يجب ان يكون المشبه مرادا

في معنى الكلام ولئن لم يمكن تقديره في نظمه على وجه لا يخل نظامه وسيرد عليك فيما يستقبله مزيد توضيح
لذلك ان شاء الله وانما كانت تبعية لان الاستعارة بالتشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه
موصوفا بوجه الشبه او بكونه مشاركا للمشبه به في وجه الشبه التشبيه يقتضي ملاحظة اتصاف المشبه
بوجه الشبه واتصافه بمشاركته المشبه به في وجه الشبه ويلزم من ذلك ضمنا ملاحظة
اتصاف المشبه به بوجه الشبه واتصافه بمشاركته المشبه في وجه الشبه فالاستعارة تقتضي
كون المشبه به ملحوظا من حيث كونه موصوفا ومحكوما عليه ضمنا وكل ما هو كذلك فلا بد
ان يكون معناه مستقلا بالمفهومية صالحا لان يكون موصوفا ومحكوما عليه ومعاني
الحروف والافعال بمعزل عن الاستقلال وصلاحية كونها موصوفة محكوما عليها فلا
يتصور جريان الاستعارة فيها اصالة وتحقيق الكلام على ما ينبغي يستدعي بسطا للكلام
في تحقيق معنى الحروف والفعل فنقول والله المستعان وعليه التكلان اعلم ان نسبة
البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته وانت اذا نظرت في المرآة وشاهدت صورة
فيها فلك هناك حالتان احديهما ان تكون متوجها الى تلك الصورة مشاهدا اياها قاصدا جاعلا
المرآة آلة في مشاهدتها ولا شك ان المرآة مبصرة في هذه الحالة لكنها ليست بحيث تقدر بابصارها
على هذا الوجه ان تحكم عليها وتلتفت الى جوانبها والثانية ان تتوجه الى المرآة نفسها وتلاحظها
قصدا فتكون صالحة لان تحكم عليها وتكون الصورة ح مشاهدة تبعا غير ملتفت
اليها فظهر ان في المبصرات ما يكون تارة مبصرا بالذات واخرى آلة لابصار الغير
فقس على ذلك المعاني المدركة بالبصيرة اعني القوى الباطنة واستوضح ذلك من قولك
نسبة القيام الى زيد ولا شك انك تدرك فيهما نسبة العناصر الى زيد لانها في الاول
مدركة من حيث انها حالة بين زيد والقيام وآلة لتعرف حالهما فكانها مرآة تشاهدهما
بها مرتبطا احدهما بالاخرى ولذلك لا يمكنك ان تحكم عليها او بها ما دامت مدركة
على هذا الوجه وفي الثانية مدركة بالقصد ملحوظة في ذاتها بحيث يمكنك ان تحكم عليها
او بها فهي على الوجه الاول معنى غير مستقل بالمفهومية وعلى الثاني مستقل بها وكما يحتاج الى
التعبير عن المعاني الملحوظة بالذات المستقلة بالمفهومية يحتاج الى التعبير عن المعاني
الملحوظة بالغير التي لا تستقل بالمفهومية اذا عرفت هذا فاعلم ان الابتداء مثلا معنى هو حالة
لغيره ومتعلق به واذا لاحظه العقل قصدا وبالذات كان معنى مستقلا بنفسه ملحوظا

في ذاته صالحا لان يحكم عليه وبه ويلزمه ادراك متعلقه اجمالا وتبعا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء
ولك بعد ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق مخصوص فتقول مثلا ابتداء سيري البصرة
ولا يخرجه ذلك عن الاستقلال به وصلاحية الحكم عليه وبه اذا لاحظه العقل من حيث هو حالة بين
السير والبصرة وجعله آلة لتعرف حالهما كان معنى غير مستقل بنفسه لا يصلح لان يكون محكوما عليه
ولا محكوما به وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظة من وهذا معنى ما قاله ان الحرف وضع باعتبار معنى
عام وهو نوع من النسبة كالابتداء مثلا لكل ابتداء معين بخصوصه والنسبة لا تتعين
الا بالمنسوب اليه فما لم يذكر متعلق الحرف لا يتحصل فرد من ذلك النوع هو مدلول
الحرف لا في العقل ولا في الخارج وانما يتحصل بمتعلقه فيتعقل بتعقله وهو ايضا محصول
ما ذكره الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل حيث قال الضمير فيما دل على معنى في نفسه يرجع
الى معنى اي ما دل على معنى باعتبار حال نفسه وبالنظر اليه في نفسه لا باعتبار امر خارج
عنه كقولك الدار في نفسها حكمها كذا اي لا باعتبار امر خارج عنها ولذلك قيل في الحرف
ما دل على معنى في غيره اي حاصل في غيره اي باعتبار متعلقه لا باعتباره نفسه انتهى
كلامه فقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف انما وجب ليتحصل معناه في الذهن ولا يمكن ادراكه
الا بادراك متعلقه او هو آلة لملاحظته فعدم استقلال الحرف بالمفهومية انما هو لقصور
ونقصان معناه لا لما قيل من ان الواضع اشترط في دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه
او لا طائل تحته لان هذا القائل ان اعترف بان معاني الحروف هي النسب المخصوصة
على الوجه الذي قررناه فلا معنى لاشتراط الواضع ح لان ذكر المتعلق امر ضروري
اذ لا يعقل معنى الحرف الا به وان زعم ان معنى لفظة من هو معنى الابتداء بعينه الا ان الواضع
اشترط في دلالته من عليه ذكر المتعلق ولم يشترط ذلك في دلالة لفظ الابتداء عليه فصارت
لفظة من ناقصة الدلالة على معناه غير مستقلة بالمفهومية لنقصان فيها فرعه هذا باطل
اما اولا فلان هذا الاشتراط لا يتصور له فائدة اصلا بخلاف اشتراط القرينة في
الدلالة على المعنى المجازي واما ثانيا فلان الدليل على هذا الاشتراط ليس نصا من
الواضع عليه كما توهم لان دعوى ورود نص منه في ذلك خروج عن الانصاف
بل الدال ذكر المتعلق في الاستعمال وذلك مشترك بين الحروف والاسماء اللازمة الاضافة
والجواب عن ذلك بان ذكر المتعلق في الحرف لتتميم الدلالة وفي تلك الاسماء لتحصيل الغاية

على ما قيل بحكم بحث واما ثانيا فلانه يلزم صح ان يكون معنى لفظ من مع مستقلا في نفسه صالحا
لان يحكم عليه وبه الا انه لا يفهم منها وحدها فاذا ضم اليها ما يتم به دلالتها وجب ان يصح الحكم
عليه وبه وذلك مما لا يعول به من له ادنى معرفة باللغة واخوانها وبذلك قال السكاكي
لو كانت ابتداء الغاية وانتهاء الغاية والغرض معاني من والى وكي مع ان الابتداء
والانتهاء والعرض اسماء لكانت هي ايضا اسماء لان الكلمة اذا سميت اسما سميت
بمعنى الاسمية لها وانما هي متعلقات لمعانيها اي والتناطق بكونها متصلين ملاحظين
قصدا للسامع مفهوم الانسان بل مفهومه بجمل الالاحظة فيه واجزاؤه وقصدا وانما
الاية الكريمة فلم يعتبر فيها عن طرفي الشبه بعدد ومن وذلك لان المشبه فيها على تقدير
كونها من التشبيهات المركبة هو قصة المنافقين المخصوصة المتصلة فيما بعدهم والمشبه به
هو قصة المستوقد المخصوصة المتصلة فيما بعده وشيء من هاتين القصتين ليس
مفهوما من لفظ مفرد واما المشبه به فقط لانه غير مفهوم من لفظ المثل في قوله تعالى كمثل
الذي استوقد نارا بل من جمع تلك الالفاظ المتعددة واما المشبه فلذلك ايضا لان المعنى مثلهم
في اظهار الايمان وابطان الكفر الى اخر القصة فتلك الالفاظ متعددة في الادلة ويؤيد ذلك
صاحب الكشاف في التشبيه المفرق والمركب في هذه الاية لان العرب تاخذ اشياء فرادى
معزولا بعضها عن بعض لم تاخذ هذا بحجزة ذاك حتى عادت شيئا واحدا لساخرى
مثلها كما ان كلامه بعد ايدل على ان كلا من اجزاء الطرفين في المركب ماخوذ على انه شيء
براسه ملحوظ في نفسه ثم ضم الى اخر مثله ونحو حتى صار الكل شيئا واحدا وظاهر
ان ما كان مفهوما من لفظ واحد ليس كذلك وايضا فانه جوز ان يكون هذه الاية
من التشبيه المفرق وجعل ذكر الاشياء المشبهة مطويا على سنن الاستعارة ولا يتصور
ذلك مع كون لفظ المثل داخلا على ما هو مشبه ومشبه به حقيقة ولا يخفى ان المشبه
على التعدد او التركيب هو مجموع تلك الى ان يحكم بكونها متعددة ولذا لا فرق بين المفرق والمركب
الا في ان يكون الاشياء في المفرق معتبرة مفردة وشبه كل واحد بما يناسبه وفي المركب معتبر
مجموعه وشبه بما يناسبها مشبها واحدا فتكون الدال على المشبه المركب على الانفراد متعددا
قطعا فان قلت هذا اي تنظيمها ونحوها طرفي التشبيه في هذه الاية قلت
سلمنا ذلك من ان مفهوم لفظ المثل فيها هو القصة مطلقا وهو امر مبهم متحد

حسب

٦١

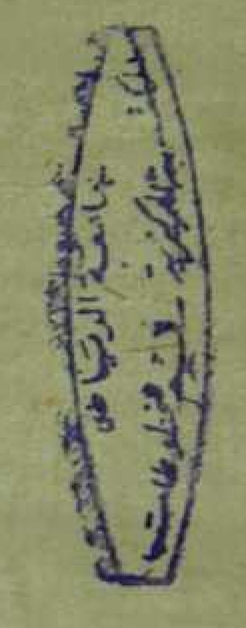
لمعانيها اي اذا افادت هذه الحروف معاني رجعت الى هذا بنوع استلزام واذ قد تحقق عندك
معنى الحرف بما لا مزيد عليه مطابقا لقواعد اللغة واقوال الائمة وما ورد في تفسير الحرف
من العبارات المختلفة فيقول ان الفعل ما عدا الافعال الناقصة كضرب مثلا يدل على
معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث وعلى معنى غير مستقل وهو النسبة الحكمية الملحوظة
من حيث انها حالة بين طرفيها والة لتعرف حالهما مرتبطا احدهما بالاخر ولما كان هذه
النسبة التي هي جزء مدلول الفعل لا يتحصل الا بالفاعل وجب ذكره كما وجب ذكر
متعلق الحرف فكما ان لفظ من موضوعه وضعا عاما لكل ابتداء معين بخصوصه
كذلك لفظ ضرب موضوعه وضعا عاما لكل نسبة للحدث الذي دلت عليه الى فاعله
بخصوصها الا ان الحرف لما لم يدل الا على معنى غير مستقل بالمفهومية لم يقع محكوما عليه ومحكوما به
اذ لا بد في كل واحد منهما ان يكون ملحوظا بالذات ليتمكن من اعتبار النسبة بينه وبين
واحتاج الى ذكر المتعلق رعاية لمحاذاة الالفاظ بالصورة الذهنية والفعل لما اعتبر فيه
الحدث وضم اليه انتسابه الى غيره نسبة تامة من حيث انها حالة بينهما وجب ذكر الفاعل
لتلك المحاذاة ووجب ايضا ان يكون مسندا باعتبار الحدث اذ قد اعتبر ذلك في مفهومه
ولا يمكن جعل ذلك الحدث مسندا اليه لانه على خلاف وضعه واما مجموع معناه المركب
من الحدث والنسبة فهو غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح ان يقع محكوما به فضلا عن ان
يقع محكوما عليه كما يشهد به العامل الصادق واما الاسم فلما كان موضوعا لمعنى مستقل
ولم يعتبر معه النسبة التامة لا على انه منسوب الى غيره ولا بالعكس صح الحكم عليه وبه
فان قلت كما ان الفعل يدل على حدث في نسبة الى فاعل على ما قررته كذلك اسم الفاعل مثلا
يدل على حدث ونسبة الى ذات ما فلم صح كون اسم الفاعل محكوما عليه دون الفعل قلت
لان المعتبر في اسم الفاعل ذات ما من حيث انه تنسب اليه الحدث فالذات المبهمة ملحوظة
بالذات وكذلك الحدث واما النسبة فهي ملحوظة لا بالذات لانها تقييد به غير تامة
وغير مقصودة اصلية من العبارة فقيدت بها الذات المبهمة فصار المجموع كشيء واحد فجاز
ان يلاحظ فيه تارة جانب الذات اصالة فيجعل محكوما عليه وتارة جانب الوصف
اي الحدث اصالة فيجعل محكوما به واما النسبة التي فيه فلا يصلح للحكم عليها ولا بها لا وحدها
ولا مع غيرها لعدم الاستقلال لها والمعتبر في الفعل نسبة تامة تقتضي افراد طرفيها من

وعدم ارتباطها به وتلك النسبة هي المقصودة الاصلية من العبارة فلا يتصور ان يجري
في الفعل ما يجري في اسم الفاعل بل يتعين له وقوعه مسندا باعتبار جزء معناه الذي هو
الحدث فان قلت قد حكموا بان الجملة الفعلية في زيد قام ابوه وقعت محكوما بها قلت
في هذا الكلام يتصور حكمان احدهما الحكم بان ابا زيد قائم والثاني الحكم بان زيدا قائم الاب
ولا شك ان هذين الحكمين ليسا مفهومين منه صريحا بل احدهما مقصود والاخر تبع فان
قصد الاول لم يكن زيد بحسب المعنى محكوما عليه بل هو قيد يتعين به المحكوم عليه
وان قصد الثاني كما هو الظاهر فلا حكم صريحا بين القيام والاب بل الاب قيد للمسند
الذي هو القيام اذ به يتم مسندا الى زيد الا ترى انك لو قلت قام ابو زيد واوقعت النسبة
بينهما لم يرتبط بعمرو اصلا فلو كان معنى قام ابوه ذلك ايضا لم يرتبط قطعا فلم يقع
خبرا عنه ومن ثمة يسمع النحاة يقولون قام ابوه جملة وليس بكلام وذلك لتحويل موحرام
عن ايقاع النسبة بين طرفيه بعروض ذكر زيد مقدما وايراد ضميره فانها دالة على الارتباط
الذي يستحيل وجوده مع الايقاع وهذا كله كلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه
فنقول قد ذكرنا ان الاستعارة بواسطة تفرعها على التشبيه تقتضي ملاحظة المستعار منه ضمنا
من حيث انه موصوف ومحكوم عليه بوجه الشبه بالمشاركة مع المستعار له وقد تحققت
ان معنى الحرف من حيث هو معناه لا يصلح ان يلاحظ محكوما عليه وموصوفا بشيء
فلا يتصور جريان الاستعارة في الحروف ابتداء نعم متعلقات معاني الحروف كالابتداء
والانتهاء والظرفية والاستعلاء والعرضية معان مستقلة فيقع التشبيه بها ويجري
الاستعارة فيها اصالة ثم يسري الى معاني الحروف لاشتمالها عليها وكذا عرفت ان معاني
الافعال من حيث انها معانيها لا يصلح ان يقع محكوما عليها فلا يجري الاستعارة فيها
اصالة بل تبعا للمعاني مصادرها فان قلت هل يجري في اسماء الاستعارة تبعا على قياس
الحروف قلت لا لان مطلق التشبيه لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه شبه في الاستعارة
بخلاف متعلقات الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة واعلم ان التعبير
عن الماضي بالمضارع وعكسه يعد من باب الاستعارة بان يشبه غير الحاصل بالحاصل في
تحقق الوقوع ويشبه الماضي بالحاضر في كونه نصب العين واجب المشاهدة ثم يستعار لفظ
احدهما للاخر فعلى هذا يكون الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب

الشديد

الشديد مثلا بالقتل مثلا ويستعار له اسمه ثم يشتق منه فعل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان يشبه
الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى
المصدري اعني الضرب موجودا في كل واحد من المشبه والمشبه به لكنه قيد في كل واحد منهما
بقيد مغاير لقيد الاخر فصح التشبيه لذلك وبما قررنا لك ظهر ان ما ذكره القوم من ان الاستعارة
في الحروف والافعال تبعية لان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا
بوجه الشبه او بكونه مشاركا للمشبه به في وجه الشبه وانما يصلح للموصوفية الحقائق دون
معاني الحروف والافعال دليل صحيح لا يرد عليه ما نقل من الشارح في توجيه ما اشار اليه
من بر تبعه بقوله بعد تسليم صحته ومواته قال وجه عدم صحته امران احدهما ان الحركة
والزمان مع انه ليس من الامور المتقررة الثابتة يقع موصوفا كقولنا زمان طويل وحركة
سريعة والثاني ان المدعى هو ان الحروف والافعال لا تقع مشبها بها ومقتضى الدليل هو ان يمتنع
وقوعها مشبهة فلا ينطبق الدليل على المدعى اما عدم ورود الاول فلان المراد بالحقائق ههنا
وبالذوات فيما سبق في مباحث الاستفهام هو المعاني المستقلة بالمفهومية لا ما توهمه من الامور
المتقررة الثابتة وكل من الحركة والزمان حقيقة لاستقلاله بالمفهومية دون الافعال والحروف
واما عدم ورود الثاني فلان اقتضاء التشبيه كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه يستلزم اقتضاء
كون المشبه به موصوفا ومحكوما عليه وانما تعرضوا للاقتضاء الاول لانه المقصود الاصلي فجعلوه
دليلا على الثاني هذا واما الصفات واسماء المكان والالة فلا يتم ذلك الدليل فيها لان معانيها
يصلح ان يقع محكوما عليها فالوجه في كون الاستعارة فيها تبعية ما ذكره حيث قال فالاولى
ان يقال وتفصيله ان الصفات انما يدل على ذوات مبهمة باعتبار معان متعينة هي المقصودة
منها ولما لم يكن تلك الذوات المبهمة مقصودة منها ولا مشهورة بما يصلح وجه شبه
في الاستعارة لم يتصور جريان فيها بحسبها بل يتصور ذلك بحسب معاني مصادرها
المقصودة منها فكانت تبعية واما اسماء المكان والزمان والالة فانها وان دلت
على ذوات متعينة باعتبارها الا ان المقصود الاصلي منها ايضا معان مصادرها
الواقعة فيها او بها فيكون الاستعارة فيها تبعا لها ايضا ولو قصد التشبيه والاستعارة
بحسب تلك الذوات لوجب ان يذكر بالفاظ دالة على نفسها وبهذا التفصيل اتضح
الفرق بين الصفة كاسم الفاعل واخواته وبين اسم المكان واخواته فانها بعد اشتراكها

في كونها مشتقة وفي ان المقصود الاهم منها هو المعنى المصدري وفي كون الاستعارة فيها تبعية
افترقت في ان الصفة لا تدل على تعيين الذات اصلا فان معنى قائم شيء ما او ذات ما له القيام
وهذا امر غير متحصل اصلا اذا لاحظه العقل طلب ما يرتبط به ويحمل عليه بتعيين عنده
فلذلك كان حقها ان لا تقع موصوفة بل حقها ان تقع جارية على غيرها وفي ان اسم المكان
يدل على تعيين الذات باعتبار فان قولك مقام معناه مكان فيه القيام لا شيء ما او ذات
ما فيه القيام فلذلك صلح ان يجري عليه الصفات ولم يصلح ان يكون صفة للغير
وكان في عداد الاسماء دون الصفات ولم ينتقض به تعريف الصفة ايضا كما زعمه
وشبه الى غيره فقال ولهذا صرحوا بان تعريف الصفة الخ وذلك لان مرادهم بذات
في تعريف الصفة كما هو المتبادر منه ذات ما اي مبهمة لا تعين لها اصلا وقد صرحوا
بذلك فقالوا الصفة ما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى معين فلا يندرج اسم المكان
لدلالته على ذات معينة باعتبار وانما اطنبنا في هذه المباحث كل الاطناب لتثبت
فوائدك وليعتصي بها ويستغنى منها في مواضع اخرى مرادك ثم وصفه
بالعهد الذي لا يلايم النقض اي ملايمه باعتبار كثرة استعماله فيه حتى صار كانه حقيقة له
كالاذاقة في السديد والبلاء وبهذا السر كلام حبيب الكشاف في قوله ينقضون
عهد الله من بعد ميثاقه قال الشارح في شرح هذا الموضع من الكشاف ولقد
كما في عويل من احلاف اقوال العوام اي بلية حيث فهم من كلام القدماء ان الاستعارة
بالكناية هو اسم المشبه به المذكور كناية كالسبع مثلا وصرح صاحب المفتاح انه اسم
المشبه المستعمل في المشبه به كالمنية المراد بها السبع ادعاء بجعله مرادفا لاسم السبع
على عكس الاستعارة التصريحية وقال صاحب الايضاح انه التشبيه المضمر في النفس
حتى فهم بعض الناظرين في هذا الكتاب ان الاستعارة بالكناية في الاظفار في قولنا
اظفار المنية نشبت من حيث كونها كناية عن استعارة السبع للمنية وفي قولنا شجاع
يفترس اقرانه الافتراس مع انه استعارة تصريحية لاهلاك الاقران فهو كناية عن
استعارة الاسد للشجاع اذ الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة لكن المقصود بالقصد
الاول هو التنبيه على انه اسد كي يجيء الافتراس وسائر ما للاسد من اللوازم بالفروع
ثم ان هذه الكناية من قسم الكناية هي التنبيه على اثبات الاسدية للشجاع والحيلة للعهد



للقطع

للقطع بانه ليس كناية عن المسكوت بعينه بل دال على مكانه هذا عبارته واراد بذلك الناظر
صاحب الكشف كما نقل عليه وستقف عليه ايضا اذا اتليت عليك مقاصد عبارته
الكاشفة عن الاستعارة بالكناية وما قيل فيها او عليها يعني انه فهم من الكشاف معنى اخر غير
الثلثة واحدث بذلك في الاستعارة قولا رابعا وزاد في طنبور العويل نغمة اخرى ولعمري
ان نسبة هذا الفهم اليه سهو عظيم لم ينشأ الا عن فرط غفلة وكيف يتصور فهمه
بهذا المعنى من الكشاف مع ان عبارته صريحة في خلافه بحيث لا تشتبه على من له ادنى
مسكة ولئن شئت حقيقة الحال فاستمع لهذا المقال وهو ان صاحب الكشف قال بهذه
العبارة وهذا هو المستعار بالكناية وقد حققه العلامة بوجه لم يبق فيه شبهة لناظر
يريد ان العلامة حين قال وهذا من اسرار البلاغة ولطايفها ان يسكتوا عن ذكر الشيء
المستعار ثم يرمزوا اليه بذكر شيء من روادفه فينبهوا بتلك الرمزة على مكانه ونحو قولك
شجاع يفترس اقرانه وعالم يغترف الناس منه لم يقل هذا الا وقد نبهت على الشجاع
والعالم بانهما اسد وبحر فقد باح بان المسكوت وان الروادف المذكورة كناية عنه كما لا يخفى
على ذي الادراك وفي قوله حققه ولم يبق فيه شبهة لناظر اشارة الى ان ما ذكره العلامة في هذه
الاستعارة واوضحه غاية الايضاح هو الحق الصريح الذي لا شبهة فيه لاحد لا في كونه حقا
ولا في كونه مقصودا من تلك العبارة فكانه يشير الى بطلان ما اختاره صاحب المفتاح
والايضاح والى ان كلام جار الله لا يحتمل ان يقصد به شيء منهما بل لم يرد به الا ما فهم
من كلام القدماء بعينه ثم انه رح كما هو دابه عن المعضلات وتفصيل المجملات اراد
ان يبين قرينة الاستعارة بالكناية وان يرد على صاحب المفتاح والايضاح فيما ذهب
اليه في الاستعارة بالكناية وملخص ما ذكره ان صاحب الكشاف لما جعل النقض
مستعملا في ابطال العهد علم انه استعارة تصريحية حيث شبه ابطال العهد بنقض
الحبل ثم استعمل لفظ المشبه به في المشبه وهكذا الافتراس والاغتراف استعارتان
مصرحتان شبه بطشه وفتكه لاقرانه بافتراس الاسد وشبه انتفاع الناس بالاغتراف
ثم استعمل هنا ايضا لفظ المشبه به في المشبه فان قلت اذا كان النقض ونظايره
استعارات مصرحا بها قد شبه معانيها المرادة بمعانيها الاصلية فكيف يكون
كناية عن استعارات اخر قلت هذه الاستعارات من حيث انها متفرعة على الاستعارة

في الكشف م

الاخر صارت كنايات عنها فان النقض انما شاع استعماله في ابطال العهد من حيث
تسميتهم العهد بالحبل فلما نزل العهد منزلة الحبل ويسمى باسمه نزل ابطاله منزلة
نقضه فلولا استعارة الحبل للعهد لم يحسن بل لم يصح استعمال النقض للابطال
وقس على ذلك استعمال الافتراس والاغتراف فانها تابعة لاستعارة الاسد للشجاع
والبحر للعالم ولما كانت هذه الاستعارات تابعة لتلك الاستعارات الاخر ولم تكن مقصودة
في نفسها بل قصد الدلالة على تلك الاخر كانت كناية عنها وذلك لا ينافي كونها في انفسها
استعارات على قياس ما عرفت من ان الكناية لا ينافي ارادة الحقيقة فالافتراس
مع كونه استعارة مصرح بها كناية عن استعارة الاسد للشجاع فظهر بذلك ان الاستعارة
بالكناية لا تستلزم الاستعارة التخييلية فان القراين في هذه الصور استعارات مصرح
بها تحقيقية وليس هناك استعارة تخييلية نعم القراين في مثل قولك اظفار المنية ويد
الشمال ومخالب المنية استعارة تخييلية اما على انها قد اريد بها صور تخيلية مشبهة
بمعانيها الحقيقية كما صرح به في المفتاح وهو المختار كما سيأتي واما على انها اريد بها
معانيها الحقيقية والاستعارة التخييلية هي اثبات تلك المعاني للمنية والشمال
على سبيل التخييل كما ذهب اليه صاحب الايضاح وادعى انه مذهب الجمهور
وبالجملة من زعم ان الاستعارة بالكناية على مذهب القدماء يستلزم التخييل فقد
اخطأ، فان قلت لو كان النقض مثلا مستعملا في ابطال العهد لم يكن شيء
من روادف المستعار المسكوت اعني الحبل مذكورا فلا يصح قوله ثم يردفه واليه بذكر
شيء من روادفه فوجب ان يكون النقض ونظايره من قراين الاستعارة بالكناية
مستعملة في معانيها الحقيقية التي هي من روادف المسكوت عنه ويكون اثباتها للمستعار له
على سبيل التخييل وصح ان الاستعارة المكنية تستلزم التخييل قلت لما صرح باستعمال
النقض في ابطال العهد علم انه اراد بذكر الروادف ما هو اعم من ان يراد به معناه
الاصلي الذي هو الرادف الحقيقي او يراد به ما هو مشبه بذلك المعنى منزل منزلته فان
النقض من روادف الحبل اما اذا اريد به معناه الحقيقي فظ واما اذا اريد به
معناه المجازي فلانه اذا انزل منزلة المعنى الحقيقي وعبر عنه باسمه صار رادفا للحبل
ايضا فالرادف على الاول مذكور لفظا ومعنى حقيقة وعلى الثاني مذكور لفظا

حقيقة ومعنى ادعاء، وكلاهما يصلحان قرينة للاستعارة بالكناية ثم ان الكناية اعني كون الاستعارة
المكنية من قبيل الكناية في النقض فان النقض ليس كناية عن المسكوت بعينه اعني الحبل
بل دال على مكانه فهو دال على اثبات الحبلية للعهد والافتراس على اثبات الاسدية للشجاع
قال وح وليس الامر كما ظن صاحب الايضاح من ان الاستعارة في اليد ولا في الشمال
بل التخييلية هي اثبات اليد للشمال والمكنية هي التشبيه المضمر في النفس فلا اشكال
على السكاكي في جعله اليد والمخالب والاظفار استعارة تخييلية على معنى انها مستعملة في
امور متوهمة يريد ان جعل الاستعارة المكنية عبارة عن التشبيه المضمر لاثبات معنى
الاستعارة اصطلاحية ولا لغة وليس هناك اثبات اليد الحقيقية للشمال على
سبيل التخييل لا يلائم ما هو المصطلح من معاني الاستعارة في المجاز اللغوي ولا
مانع من ان يجعل لفظ اليد مستعارا للامر المتوهم كما اختاره السكاكي ولا يقدح
ذلك في كونه قرينة الاستعارة المكنية فان النقض مع انه استعارة تحقيقية لما جاز ان يكون
قرينة على ما ذكره العلامة وقد حققناه كان اليد مع كونه مستعارا للموهوم المشبه باليد
الحقيقية اولى بذلك قال وانما الانكار عليه فيما تكلفه في جعل المنية غير مستعمل في موضعها
بل قدر المنية اسما مرادفا للسبع على سبيل التأويل عوض جعلها مطلقة على مفهوم المنية
كاطلاق السبع عليها وله عن ذلك مندوحة بان يجعل المستعار مسكوتا فلو ذكر لم يذكر
المنية ولا بأس بذكر ما مع روادفه كما حققه جار الله ثم قال على هذا يقول ان الروادف
الماتي به قد يكون لا يستعمل والغرض منه التنبيه فقط كما في مخالب المنية وقد يكون مستعمل
ولكن تفرع على الاول كالنقض والاغتراف ونظيره ما سلف في الترشيح فهذا ما يدل عليه
كلام جار الله من غير تكلف ولئن صح عن الجمهور ان الاستعارة في الاثبات لا في البدل لنزل ان
على ما حققناه من ان الكناية في الاثبات ولا نظر الى تلك الاستعارة استقلالا على ما حمله
صاحب الايضاح اقول قد اجاب ان المخالب والاظفار واليد مستعارات بمعان
موهومة لم يقصد بها انفسها اصلا بل جعلت بينها فقط على المستعارات المسكوت
عنه وان النقض والافتراس والاغتراف كما سبق مستعارة بمعان محققة هي مقصودة
في الجملة وان لم تكن مقصودة بالذات والحق ان جعلها مستعارة لامور موهومة
لا يخلو عن تعسف فالاولى ان يحمل تلك الالفاظ باقية على معانيها ويجعل الاستعارة

التخييلية عبارة عن اثباتها على سبيل التخييل على ما اختاره صاحب الايضاح وعلى هذا
فالضابط في قرينة الاستعارة بالكناية ان يقال اذا لم يكن المشبه المذكور تابع يشبه رادف
المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباته له استعارة تخييلية كمخالب المنية
واظفارها وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف فالمذكور كان مستعارا لذلك التابع على
طريق التصريح فلا يكون هناك مع الاستعارة بالكناية استعارة تخييلية كالنقض والابرام
والاعتراف وعهد وفينا بما وعدنا في تحقيق مقاصد الكشف في هذا المقام والتبيان منه
براه صاحبه عما يثبت له من احداث قول رابع في الاستعارة المكنية وفهم ذلك من
عبارة الكشاف والله الموفق والباء في قوله بالتشبيه متعلق بالغير والامر في الغير
للعهد الخ ولو لم يذكر السكاكي قوله استعمالا في الغير لكان الباء في قوله بالتشبيه متعلق بالغير
في قوله في غير ما هي موضوعة له فكان المقصود حاصلا ولعله انما اعاد الغير ليظهر تعلق
الجار به وعرفه ليعلم ان المراد هو الاول واما ذكر استعمالا فلتسمية اظهار المتعلق الجار
الداخل في الغير وحاصل ما ذكره ان المجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة في معنى مغاير لما هي
موضوعة له بالتحقيق مغايرة بالتشبيه اي بنوع حقيقة تلك الكلمة المستعملة ولا يراد
ما هو اعم من التحقيق النوعي فيدخل المجاز في تعريف الحقيقة لانه موضوع بازاء
المعنى وضعا نوعيا على ما بين في الاصول الخ قد امر ان الوضع تعيين اللفظ للدلالة
على معنى بنفسه ولا وضع بهذا في المجاز لا شخصيا ولا نوعيا وما ذكر في بعض كتب
الاصول مبني على ان الوضع هو تعيين اللفظ للدلالة على المعنى من غير ان يعتبر معه قيد
بنفسه الكلام لا ان التمثيل مستلزم للتركيب بل هو الاستعارة المبنية على التشبيه التمثيلي قد يكون
طرفاه مفردين كما في قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا الآية اعلم ان القوم قد عرفوا
التشبيه التمثيلي بما وجهه منتزع من متعدد كما مر وقد اشرنا الى ان المتبادر من هذا
ان وجهه منتزع من عدة امور معتبرة في طرفيه الا انه منتزع من عدة امور هي
من اجزائه وح يلزمه ان يكون كل واحد من طرفي التشبيه التمثيلي مركبا كما
ان وجه الشبه فيه ايضا يكون مركبا ولو اكتفي في التشبيه التمثيلي بتركيب وجه الشبه
لعمل في تعريفه ما وجهه مركب وهو لعمري متعدد اذ الالفاظ المذكورة في التعريفات
يحسب حملها على ظواهرها اذا لم يكن هناك ما يوجب صرفها عنها والى ما ذكرنا من

قوله

من وجوب تركيب طرفي التشبيه التمثيلي ذهب المحققون ومن ثم اعترض صاحب الايضاح اعتراضه
على صاحب المفتاح حيث قال ورد بان التمثيل مستلزم للتركيب المنافي للافراد ومن
المتأخرين من جوز ان يكون طرفاه مفردين وتوسل بذلك الى تجويز افراد الطرفين في الاستعارة
التمثيلية بناء على ان كل تشبيه تمثيلي اذا ترك فيه التشبيه الى الاستعارة صار استعارة
تمثيلية ودفع به ذلك الاعتراض ونحن نقول التجويز المذكور مخالف للمفتاح فانه
حصر الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الطرفين حيث قال ومن الامثلة استعارة وصف
احدى صورتين منتزعتين من امور لوصف الاخرى مثل ان تجد انسانا استفتي
في مسئلة وهو يتردد الكلام اي ان قال وهذا هو الذي نسميه التمثيل على سبيل الاستعارة
ثم نقول واذا انحصرت الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الطرفين وجب انحصار التشبيه
التمثيلي فيه ايضا بناء على ما مر بعينه واما التجويز الاول فقد يعلل له وجهان احدهما
ان وجه الشبه التمثيلي ربما كان منتزعا من عدة اوصاف لطرفيه المفردين كما في تشبيه الثريا
بالعنقود فالواجب فيه تركيب وجهه لا تركيب طرفيه وهو مردود لما مر من انه خلاف المتبادر
من العبارات فلا يصار اليه في التعريفات لا سيما اذا لم يكن هناك ضرورة داعية اليه ولم ينقل
احد ممن يتمسك بكلامه ان تشبيه الثريا بالعنقود تمثيلي والوجه الثاني ان انتزاع وجه الشبه
من متعدد في طرفي التشبيه يوجب تعددا في كل منهما بحسب المعنى دون اللفظ لجواز ان يعبر
عن الامور المتعددة في كل واحد منهما بلفظ واحد كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا وهو
مردود ايضا بان انتزاع وجه التشبيه من تلك الامور المتعددة يستلزم ان يلاحظ كل منها
قصدا فلا يصح ان يكون تلك العدة معتبرا عنها بلفظ واحد فان الذهن انما ينتقل من اللفظ
الواحد الى تلك العدة اجمالا بحيث لا يكون شيء منها مقصودا متوجها اليه في نفسه بحسب
تلك الملاحظة الاجمالية فكيف يتصور انتزاع وجه الشبه منها بحيث يكون لخصوص
كل واحد منها مدخل فيه لا يقال اذا لاحظنا اجمالا في ضمن لفظ واحد قلنا بعد ذلك ان يلاحظ
تفاصيلها وينتزع وجه الشبه لانا نقول من حيث انها لوحظ تفاصيلها ليست مدلولة
لذلك اللفظ الواحد بل الالفاظ متعددة بحسبها مقدرة في الارادة سواء كانت مقدرة في نظم
الكلام او لا كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى او لا ترى ان مفهوم الحيوان والناطق

هكذا مفصلين ملاحظين قصدا اليها مفهوم الانسان بل مفهوم مجمل لا يلاحظ فيه اجزاؤه قصدا
واما الاية الكريمة فلم يعتبر فيها من طرفي التشبيه مفرد من ذلك لان المشبه فيها على تقدير كونها من التشبيهات
المركب هو قصة المنافقين المخصوصة المفصلة فيما تقدم والمشبه به هو قصة المستوقد المخصوصة
المفصلة فيما بعد وشيء من هاتين القصتين ليس مفهوما من لفظ مفرد واما المشبه به فلانه غير مفهوم
من لفظ المثل في قوله تعالى كمثل الذي استوقد نارا بل من جميع تلك الالفاظ المتعددة واما المشبه فكذلك
ايضا لان المعنى مثلهم في اظهار الايمان وابطان الكفر الى اخر القصة فتلك الالفاظ مقدرة في الارادة
ويؤيد ذلك قول صاحب الكشاف في التشبيه المفرق والمركب في هذه الاية بيانه ان العرب تاخذ
اشياء فرادى معزولا بعضها عن بعض لم ياخذ هذا بحجزة ذاك فتشبهها بنظائرها وتشبه كيفية حاصلة
من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا باخرى مثلها فان كلامه هذا يدل
على ان كل واحد من اجزاء الطرفين في المركب ماخوذ على انه شيء براسه ملحوظ في نفسه ثم ضم
الى اخر مثله واخر بحجزته حتى صار الكل شيئا واحدا وظاهر ان ما كان مفهوما من لفظ واحد ليس
كذلك وايضا فانه جوز ان يكون هذه الاية من التشبيه المفرق وجعل ذكر الاشياء المشبهة
مطويا على سنن الاستعارة ولا يتصور ذلك مع كون لفظ المثلين داخلين على ما هو مشبه ومشبه به
حقيقة ولا يخفى ان المشبه على تقدير التركيب هو مجموع تلك الاشياء المفرقة بعينها مفردة وشبه كل
واحد بما يناسبه وفي المركب يعتبر مجموعه ويشبه بما يناسبه تشبيها واحدا فيكون الدال
على المشبه المركب في الاية متعددا قطعا فان قلت من اين نشا توهم افراد طرفي التشبيه
في هذه الاية قلت نشا ذلك من ان مفهوم لفظ المثل فيها هو القصة
مطلقا وهو امر متحد بحسب الذات

بحسب الذات مع القصة المخصوصة المفهومة من الفاظ اخر وكما ان الكل في كل القوم متحد
بالقوم وبذلك صرحوا بان الكل هو القوم لكنهم ارادوا اتحادهما ذاتا لا مفهوما فان خصوصية
القوم لا تستفاد من لفظ كل قطعا وكذلك خصوصية القصة المخصوصة المفصلة
التي هي المشبه والمشبه بها حقيقة ليست مفهومة من لفظ المثل وقس على ذلك قوله تعالى
مثلهم كمثل الحمار ونظايره فان قلت فعلى ما ذكرت لا يكون الكاف في هاتين الايتين
داخلة على ما هو مشبه به حقيقة قلت ومن قال ذلك فقد توسع نظرا الى اتحاد المبهم
بالمعين ذاتا وبهذا المقدار يظهر الفرق بينهما وبين قوله تعالى كماء انزلناه من السماء لا يقال
فليحمل دعوى افراد الطرفين على التوسع ايضا لانا نقول هذا لا يجدي نفعا فانه اعتراف بان
طرفي التشبيه مركبان معنى ولفظا وهو المطلوب فان قلت ما الفائدة للعدول الى لفظ المثل في هاتين الايتين
قلت اما في طرف المشبه به فالاشعار بالتركيب ودخول الكاف على ما هو متحد ذاتا بما هو مشبه به
حقيقة واما في طرف المشبه فالاشعار به ايضا والاختصار لان حذف تلك الالفاظ المتعددة
انما يتوسل اليه بذكره وقد تبين مما قررناه ان الصواب هو ان طرفي التشبيه التمثيلي مركبان
معنى ولفظا وان تركيب الطرفين في الاستعارة التمثيلية واجب قطعا ومن توهم خلاف ذلك
فقد عدل عن سواء السبيل ثم ان ههنا قصة غريبة في الاستعارة التمثيلية فلنقصها عليك
احسن القصص ليزداد ايمانا بما ذكرنا وينكشف لك بها غرائب اخرى في مواضع شتى
قال صاحب الكشاف ومعنى الاستعلاء في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم مثل لتمكنهم من الهدى
واستقرارهم عليه وتمسكهم به شبهت حالهم بحال من اعتلى الشيء وركبه وقال هذا الشارح
في حواشيه عليه قوله ومعنى الاستعلاء مثل اي تمثيل وتصوير لتمكنهم من الهدى يعني ان في الاستعارة
تبعية تمثيلا واما التبعية فلجريانها اولا في متعلق معنى الحرف وتبعيتها في الحرف واما التمثيل فلكون
كل واحد من طرفي التشبيه حالة منتزعة من عدة امور هذه عبارته واقول لا يخفى عليك ان متعلق
معنى الحرف ههنا لفظ كلمة على هو الاستعلاء كما ان متعلق معنى من هو الابتداء ومتعلق معنى الى
هو الانتهاء ومتعلق معنى كي هو الغرضية على ما صرح به في المفتاح وقد مرت اليه الاشارة
ولا يلتبس ان الاستعلاء من المعاني المفردة كالضرب والقتل ونظايرهما وكذلك
معنى كلمة على مفرد اذ لا يعنى به في اصطلاح القوم الا ما دل عليه بلفظ مفرد ولئن كان
ذلك المعنى مركبا في نفسه بدليل ان تشبيه الانسان بالاسد تشبيه مفرد بمفرد اتفاقا ولئن كان

مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار

المثلين

الله

كل منهما ذا اجزاء كثيرة وقد تقدم في مباحث وجه التشبيه تصريحه بذلك وبهذا كان علمه ولما صرح
بان كل واحد من طرفي التشبيه ههنا حالة منتزعة من امور لزمه ان يكون كل واحد منهما مركبا
و ح لا يكون معنى الاستعلاء مشبها به اصالة ولا معنى على مشبها به تبعا في هذا التشبيه المركب الطرفين
لانهما معنيان مفردان واذا لم يكن شيء منهما مشبها به ههنا سواء جعل جزء من المشبه به او خارجا
عنه لم يكن شيء منهما ايضا مستعارا منه فكيف يسري التشبيه في الاستعارة من احدهما الى الاخر
والحاصل ان كون كلمة على استعارة تبعية يستلزم ان يكون متعلق معناه اعني الاستعلاء مشبها به
ومستعارا منه اصالة وان يكون معناها مشبها به ومستعارا منه تبعا وان كون كل واحد من طرفي
التشبيه ههنا مركبا يستلزم ان لا يكون معنى على ولا متعلق معناه مشبها به ولا مستعارا منه
لا تبعا ولا اصالة وتنافي اللوازم يلزم تنافي الملزومين فاذا جعلت الاستعارة في على تبعية
لم يكن تمثيلية مركبة الطرفين قطعا ولما ورد عليه هذه النكتة منقحة واضحة المقدمات ومحققة مثلة
على القواعد المتباينة المشهورات وابى له عصبيته ان يجد عن الحق بعد ما استبان من الحق بعد ما اشتبها
فقال في الجواب ان انتزاع كل من طرفي المشبه من امور متعددة لا يستلزم تركيبا في شيء من
طرفيه بل ما حذ هذا وهذا كما ترى ظاهر البطلان من وجوه احدها ان المشبه مثلا اذا انتزع من عدة
امور فلا يصح ان ينتزع بتمامه من كل واحد من تلك العدة لانه اذا انتزع بتمامه من واحد فقد حصل
المقصود الذي هو المشبه فلا معنى لانتزاعه من واحد اخر من اخرى بل يجب على ذلك التقدير ان
جزء من المشبه ماخوذ من بعض تلك الامور وجزء اخر من بعض اخر فيلزم تركيبه قطعا
الثاني انهم قد اطبقوا على ان وجه الشبه في التمثيل لا يكون الا مركبا وليس هناك ما يوجب
تركيبه سوى كونه منتزعا من عدة امور فانهم عرفوا التمثيل بما وجهه منتزع من متعدد فاذا
كان انتزاع وجه الشبه من امور متعددة مستلزما لتركيبه كان انتزاع كل واحد من طرفي
التشبيه منها ههنا مستلزما لتركيبهما لان المقتضي للتركيب هو الانتزاع من امور عدة وخصوص
كون المنتزع وجه شبه او مشبها او مشبها به ملغاة في ذلك الاقتضاء الثالث انه قد حكم
بان انتزاع كل واحد من الطرفين من امور عدة يوجب تركيبهما حيث رد على من جوز ان
يكون قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا من تشبيه المفرد بالمفرد فانه قال هناك ومنهم
من قال هذا التشبيه ليس تشبيها مفردا ولا مركبا وانما يكون كذلك لو كان تشبيه شيء
باشياء وليس كذلك بل هو تشبيه شيء واحد هو حال المنافقين بشيء واحد هو حال المستوقد

مالا

نارا ثم قال في الرد عليه اقول لا معنى للتشبيه المركب الا ان ينتزع كيفية من امور متعددة فتشبه
بكيفية اخرى كذلك فيقع في كل من الطرفين عدة امور ما يكون التشبيه فيما بينها ظاهرا لكن لا يلتفت
اليه بل الى الهيئة الحاصلة من المجموع كما في قوله وكان اجرام النجوم لوامعا درر نثرن على بساط
ازرق هذه عبارته وهي مصرحة بان كل واحد من طرفي التشبيه اذا كان حالة منتزعة من
اشياء متعددة كان مركبا وبان التشبيه المركب لا يكون طرفاه الا مع عين من امور متعددة
فلا فرق اذن في وجوب التركيب بين ان يقال هذا تشبيه مركب بمركب وبين ان يقال هذا تشبيه
منتزع من عدة امور بمنتزع اخر من امور اخرى وهذا كلام حق لا يحوم حوله شك واما منعه هذا
المعنى في ذلك الجواب فهو المحض مكابرة ويلتبس حرفا من شناعة الالتزام ولعلك تشتهي
الان زيادة تحقيق وتوضيح في البيان فنقول ان قوله تعالى على هدى من ربهم يحتمل وجوها ثلثة الاول
ان يشبه الهدى بالمركوب الموصل الى المقصد فيثبت له بعض لوازمه وهو الاعتلاء على طريقة
الاستعارة بالكناية الثاني ان يشبه تمسك المتقين بالهدى باعتلاء الراكب في التمكن والاستقرار
و ح يكون كلمة على استعارة تبعية الثالث ان يشبه هيئة مركبة من الراكب والمركوب واعتلائه عليه
متمكنا منه وعلى هذا ينبغي ان يذكر جميع الالفاظ الدالة على الهيئة الثانية ويراد بها الهيئة
الاولى فيكون مجموع تلك الالفاظ استعارة تمثيلية كل واحد من طرفيها منتزع من امور متعددة
ولا يكون ح شيء من مفردات تلك الالفاظ تصرف بحسب هذه الاستعارة بل هي على حالها هل
فلا يكون هناك ح استعارة تبعية في كلمة على كما لا استعارة تبعية الفعلية في قولك يقدم رجلا ويؤخر
اخرى الا انه اقتصر في الذكر من تلك الالفاظ على كلمة على لان الاعتلاء هو العمدة في تلك الهيئة
اذ بعد ملاحظته يقرب الذهن الى ملاحظة الهيئة واعتبارها فجعلت كلمة على بحسب قرائن
الاحوال قرينة دالة على ان الالفاظ الاخر الدالة على سائر اجزاء تلك الهيئة مقدرة في الارادة
فدل بها على سائر الاجزاء قصدا كما قصد الاعتلاء بكلمة على ولا ساغ لان يقال المستعمل كلمة على وحدها
من الهيئة الثانية للهيئة الاولى وذلك لان الهيئة الثانية ليست معنى على ولا متعلق معناها
الذي يسوغ الاستعارة اي معناها والهيئة ليست مفهومة منها وحدها فكيف يستعار هي من
الثانية للاولى فان قلت لما كان الاعتلاء مستلزما لفهم المعتلي والمعتلى عليه كانت
كلمة على دالة على مجموع الهيئة فلا حاجة الى تقدير الفاظ اخر على فهم المعتلي والمعتلى عليه من
الاعتلاء انما يكون تبعا لا قصدا وذلك لا يكفي في اعتبار الهيئة بل لا بد ان يكون كل واحد منها

ملحوظا قصدا لاعتلاء لتعر هيئة مركبة منها ومما من حيث يلاحظ لكن قصدا هو لولا لعطف اخرين
فلا بد لن يكونا مقدرين في الارادة واما تقديرهما في نظم الكلام فذلك غير واجب بل ربما كان
مقدرين موجبا لسعر بسطه ونظير ذلك ما صرح به من ان المشبه قد يطوى ذكره في التشبيه طباعا
سنن الاستعارة فلا يكون مقدرا في نظم الكلام فيلتبس بالاستعارة ويفرق بينهما بوجهين
احدهما ان لفظ المشبه به في التشبيه مستعمل في معناه الحقيقي وفي الاستعارة في معناه المجازي
الثاني ان لفظ المشبه مقدر في الارادة في صورة التشبيه دون الاستعارة كقوله تعالى وما يستوي
البحران فانه تشبيه اذ لم يرد بالبحرين الاسلام والكفر بل اريد البحرين حقيقة كما يشهد به سياق
الاية لمن له ذوق سليم واريد تشبيه الاسلام والكفر بهما كانه قيل الاسلام بحر عذب فرات والكفر
بحر ملح اجاج فلفظ المشبه ههنا مقدر في الارادة دون نظم الاية لكونه مغيرا له والشارح معترف
بذلك حيث قال في تفسير قول الكشاف فخذ جاء مطويا ذكره على سنن الاستعارة يعني قد يطوى
في التشبيه ذكر المشبه كما يطوى في الاستعارة بحيث لا يكون في حكم المذكور ولا يحتاج الى تقديره
في تمام الكلام الا انه في التشبيه يكون منويا مرادا ومن الاستعارة منسيا غير مراد ومصداق
الفرق ان اسم المشبه به في الاستعارة يكون مستعملا في معنى المشبه يراد به ذلك بحيث
لو اقيم مقامه اسم المشبه لاستقام الكلام وفي التشبيه يكون مستعملا في معناه الحقيقي مرادا به
ذلك ثم قال ففي قوله تعالى هذا عذب فرات سائغ شرابه الى قوله تعالى وترى الفلك موجود دلالة
قاطعة على ان المراد بالبحرين معناهما الحقيقي فيكون تشبيها الى ما يستوي الاسلام والكفر اللذان
هما كالبحرين الموصوفين وقد خفي هذا الشان على بعض الاذهان فذهبوا الى ان هذه الاية من
قبيل الاستعارة ولا ادري كيف يتصدى امثال هؤلاء الشرح مثل هذا الكتاب انتهى كلامه
فقد اتضح جواز كون اللفظ مرادا منويا وان لم يكن مقدرا في تركيب الكلام واذ قد تحققت
ما تلونا عليك عرفت ان يسر الوجه الثالث اعني ان يكون الاستعارة تمثيلية عن الوجه الثاني اعني
ان يكون الاستعارة تبعية مبني على تدقيق النظر في احوال المعاني المقصودة وبالالفاظ المقدرة
ورعاية ما يقتضيه قواعد علم البيان فمن ثمه زلت فيه اقدام اقوام فضلوا واضلوا فان قلت
على اي من الوجوه الثلثة يحمل كلام العلامة قلت على الوجه الثاني فانه جعل المشبه به اعتلاء الراكب
ويعلم من ذلك ان المشبه هو التمسك بالهدى وان وجه الشبه هو التمكن والاستقرار
واما قوله مثل لتمكنهم اي تصوير فان المقصود من الاستعارة تصوير بصورة
المشبه

68

المشبه به بل تصوير وصف المشبه بصورة وصف المشبه به مثلا اذا قلت رايت اسدا يرمي فقد
صورت الشجاع بصورة الاسد بل صورت شجاعته بصورة جزئية ولما كان المقصود الاعلى
تصوير ما في المشبه من وجه الشبه قد مر التمكن والاستقرار على التمسك الذي هو المشبه
وانما قال ومعنى الاستعلاء بيانا على ان استعارة اللفظ تابعة لاستعارة المعنى لتكون مفيدة
للمبالغة فان قلت قد تبين لنا مما قررت ان الصواب هو ان طرفي التشبيه التمثيلي مركبان
معنى ولفظا وان التركيب في اجزاء الاستعارة التمثيلية كما صرح به وشهد به المفتاح ويبين
ايضا ان الاستعارة التبعية في كلمة على لا تجامع التمثيلية اصلا في حال التبعية في سائر الحروف
والافعال والاسماء المتصلة بها قلت هي لا تجامع التمثيلية في شيء منها وذلك لان معاني
الحروف كلها مفردات لكونها مدلولة لالفاظ مفردة وكذلك متعلقات معانيها من حيث انها
مفهومة من تلك الحروف في معاني الافعال ومصادرها والاسماء المشتقة منها كلها
مفردات ايضا لما ذكرنا وليس شيء من هذه المعاني هيئة مركبة وحالة منتزعة من عدة
امور فلا يقع شيء منها مشبها به اصالة ولا تبعا في الاستعارة التمثيلية فان قلت قد يتخيل
اجتماع التبعية والتمثيلية من تقرير السكاكي الاستعارة في لعل في قوله تعالى لعلكم تتقون قلت
ذلك تخيل فاسد وكيف لا وقد صرح في صدر كلامه بان المشبه به والمستعار منه اصالة
هو معنى الترجي ويعلم من ذلك مع ما في كلامه ان المشبه والمستعار له اصالة هو الارادة
ثم يسري التشبيه والاستعارة منهما الى المعنى الحقيقي لكلمة لعل فيصير مشبها به مستعارا
تبعا والى المعنى المقصود بها في تلك الاية ونظايرها فيصير مشبها ومستعارا له فكما ان المعنى الحقيقي
لهذه الكلمة غير مستقل بالمفهومية واذا اريد ان يعبر عنه بالترجي كذلك معناها المجازي
المراد بها ههنا غير مستقل بالمفهومية واذا اريد ان يفسر عبر عنه بالارادة وكل من المعاني
اعني الترجي والارادة والمعنى الاصلي والمعنى المراد مفردات فلا يكون المشبه به ولا المشبه
في هذا التشبيه لا اصالة ولا تبعا مركب منتزع من عدة امور فلا يكون استعارة لعل
تمثيلية عند من حصر التمثيلية فيما ينتزع كل واحد من طرفيه من امور متعددة   عنه
نعم لما كان استعارة لعل من معناه الحقيقي المفسر بالترجي بمعناها المجازي المفسر بالارادة
للافعال الاختيارية للعباد مبنية على اصول المعتزلة اوردها واجيب فيها بما هو بسيط   الله تعالى
لكلام الكشاف ثم صرح بالمقصود مقتفيا له ايضا فقال فشبه حال المكلف الممكن من فعل

الطاعة والمعصية مع الارادة منه ان يطيع باختيار بحال المرء في التخيير بين ان يفعل وان لا يفعل
وكان الظاهر ان يقول فشبه حال الله الممكِّن بحال المرجّي لانه اراد بالحال الذي هو المشبه به
المعنى المحقق الذي يعبر عنه بالترجي وهو حال قائم بالمرجي متعلق بالمرجى منه واراد بالحال الدال
هو المشبه المعنى المجازي الذي يعبر عنه بارادة الله وهو حال قائم بالله تع متعلق بالمتكلف والاولى
بالحال ان يضاف الى ما قام به لكنه عدل عن ذلك اضافة الى المتعلق العائد بسر الاول رعاية الادب
في ترك التصريح بنسبته حال الله تع بحال المرجي والثانية الاشارة الى وجه الشبه بين الترجي وتلك
الارادة فان المشابهة بينهما انما هي في ان متعلق كل منهما يحتمل بين اقدام واحجام فهو مع
الارادة منه ان يطيع متعلق بالممكّن حسبه ليؤذن بتركب في المشبه وبين الصفة وعن الممكن
مع ما في حيزها تنبيه على وجه الشبه في جانب المشبه وكذلك قوله المخير بين ان يفعل وان لا يفعل
تنبيه عليه في جانب المشبه به ولم يقصد بشيء منهما تركيب في احد الطرفين وانتزاعه عن متعدد
وقد اضمحل ذلك الخيال واتضح المستقيم من المحال وان شئت زيادة توضيح في المثال
فاعلم ان قوله تع لعلكم تتقون وامثاله يحمل الوجوه الثلاثة على قياس ما تقدم اما التبعية فقد كشفنا
عنها غطاء فانت بها خبير واما التمثيلية فان تشبيه الهيئة المركبة المنتزعة من المرتجى المراد منه
والارادة بالهيئة المركبة المنتزعة من المرجي والمرجى والترجي فيكون المستعار مجموع الالفاظ
الدالة على الهيئة المشبه بها وقد سبق في تحقيقها ما هو كاف وشاف لمن القى السمع وهو
شهيد واما الاستعارة بالكناية فيحرك اليوم فيها حديد وهي وان كانت هي المختارة عند
السكاكي حيث رد التبعية اليها مطلقا فقد رد عليه ذلك صاحب الكشف بما لم يسبقه
احد وما عليه من مزيد وسيرد عليك هذا المعنى غير بعيد ولكن يوضح لك الحال في بعض
في بعض صور الافعال ليكون لك مثالا تحتذيه ومنارا تنتحيه فنقول ختم الله على
قلوبهم ان جعل المشبه به فيه المعنى المصدري الحقيقي للختم والمشبه احداث حالة
في قلوبهم مانعة من نفوذ الحق فيها كان طرفا التشبيه مفردين والاستعارة تبعية
وهو القصد الاول في الكشاف وان جعل المشبه به هيئة مركبة منتزعة من الشيء
والختم الوارد عليه ومنعه صاحبه من الانتفاع به والمشبه هيئة مركبة
منتزعة من القلب والحالة الحالة فيه ومنعها صاحبها من الانتفاع في الامور الدينية
كان طرفا التشبيه مركبين والاستعارة تمثيلية قد اقتصر فيها من الفاظ المشبه به

على

٦٩

على ما معناه عمدة في تصور تلك الهيئة واعتبارها به وباقي الالفاظ متروكة مرادة وان لم تكن
مقدرة في النظم وليس هنا استعارة تبعية اصلا على ما تقرر فيما سبق وهو القصد
الثاني في الكشاف والفائدة في الاقتصار على بعض الالفاظ الاختصار في العبارة
وتكثير محتملاتها بان يحمل تارة على التبعية واخرى على التمثيلية ولو صرح بالكل
تعينت التمثيلية الى غير ذلك من الفوائد التي ربما لاحت لك في موارده اذا فكرت
فيها وان قصد في الاية الى تشبيه قلوبهم باشياء مختومة وجعل ذكر الختم الذي هو معنى روا (دف)
المستعار المسكوت عنه تنبيها عليه ورمزا اليه كان من قبيل الاستعارة التمثيلية التبعية
في صورة جزئية اعني كلمة على كما حققناه وتشبثه بما لا يتشبث كما مضى ذكره في نفسه برهة
وقدّر وصوّر ذلك الجزئي في صورة كلمة فقال لا يقال الاستعارة التبعية الحرفية لا يكون
الا مفردا لانا نقول كلتا المقدمتين في حيز المنع فان مبنى التمثيل على تشبيه الحالة بحالة بل وصف
صورة منتزعة من عدة امور بوصف صورة اخرى وهذا لا يوجب الاعتبار المتعدد في الماخذ لا
ولا ينافي كونها متعلق معنى الحرف ومن البين في ذلك تعبير المفتاح لاستعارة لعل في لعلكم (لنفسه)
تتقون بعبارة بعينها وسيأتي بعد ما جرت تحقيق ما سلف وجوب افراد متعلقات معاني
الحروف ووجوب تركيب ما ينتزع من امور متعددة نعلم سقوط منعيه سقوطا لا مزيد فيه
ولا خفاء وعبارة هذه مختلة ايضا فان قوله بل وصف صورة صوابه ان يقال بل صورة فان
المشبه مثلا هو الصورة المنتزعة لا وصفها فلفظ الوصف مستدرك في الموضعين ههنا خلاف
ما في عبارة المفتاح حيث قال ومن الامثلة لاستعارة وصف احدى صورتين منتزعتين من امور
لوصف الاخرى فانه اراد بوصف الصورة العبارة الدالة عليها فكانه قال ان يوقع عبارة احدى
الصورتين مكان عبارة الاخرى وقد صرح بذلك حيث قال تشبيه صورة تردد هذا بصورة
تردد انسان ثم يدخل صورة المشبه في جنس معنى المشبه به روما للمبالغة في التشبيه فيكسو لها
وصف المشبه به من غير تغيير فيه واما قوله ومن البين فقد بينا انه خيال فاسد لا يلتبس
على من له قدم صدق في القواعد البيانية واعلم ان الفاضل اليمني توهم اجتماع التبعية والتمثيلية
من عبارة المفتاح لكنه لم يصرح بان طرفي التمثيل يكونان منتزعين من امور عدة فخفي الفساد
في كلامه والشارح في ذلك زاد ما ظهر فساده فتثبت انت في رعاية القوانين ولا تكن من
المقلدين الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا ومما يدل على ان التبعية ليس من المجاز

قد مر انما اى الى ان صاحب الكشف جوز في الترشيح كونه حقيقة ومجازا كما في قرينة الاستعارة بالكناية
فله ان يأول عبارة الكشاف بان المراد هو الترشيح فقط فان الاول مع كونه ترشيحا في الجملة
استعارة ايضا وان كانت تابعة لاستعارة الحبل للعهد قلنا فرق بين المعهود والمجموع قوله
والمشبه به هو الموصوف والصفة خارجة عنه هذا الفرق مما لا يجدي نفعا لان المشبه به اذا كان
هو المعهود بوصف كان ذلك الوصف من تتمته ولا يتم ذلك التشبيه الا بملاحظته فلا يكون ذكر الوصف
تقوية وتربية للمبالغة المستفادة من التشبيه ولا مبنيا على تناسيه فلا يكون ترشيحا اصلا وايضا اذا كان
المشبه به هو المقيد من حيث هو مقيد فلا بد ان يستعار منه ما يدل عليه من حيث هو كذلك ولا يتم تلك
الاستعارة بدون ذكر القيد والاستعارة بالكناية لا ينفك عن التخييلية لان اضافة خواص المشبه به
الى المشبه لا يكون الا على سبيل الاستعارة ذكر هذا الكلام ليحصل صحة ما سيأتي من اعتراض المص على
السكاكي حيث قال فلم يكن المكني عنها مستلزمة للتخييلية لا لبيان الواقع عند القوم فانه باطل كما هو
في بعض كلام الكشاف وسنذكره ولا لبيان انه مذهب السكاكي فانه لم يذهب الى ذلك كما سنذكره
ايضا قد ذكر في كتابه ما يحصل به التفصي عن هذا الاعتراض بتقرير التفصي ان لفظ المنية
لما جعل مرادفا للسبع وجاز ان يكون استعماله في الموت بطريق المجاز كما اذا استعمل لفظ السبع
في الموت فانه بطريق المجاز قطعا واحد المترادفين لا يخالف صاحبه في كونه حقيقة او مجازا اذا استعملا
في معنى واحد سلمنا جميع ذلك لكنه لا يقتضي حاصله ان ادعاء الترادف لا يوجب ثبوته فلا يكون
لفظ المنية مستعملا في غير ما وضع له حقيقة وذكر ان الادعاء لا يجعل الموضوع له غير الموضوع هنا كما انه
لا يجعل غير الموضوع موضوعا له في الاستعارة المصرحة بها غاية ما امكن في توجيه كلامه على
فهمي وفيه ما فيه قال فيما نقل عنه يعني على تقدير تسليم ما ذكر فهو لا يفيد الا عدم كون لفظ المنية
حقيقة بناء على انتفاء قيد الحيثية بمعنى انه مستعمل فيما وضع له لكن لا من حيث انه موضوع له وهذا
لا يوجب كونه مستعملا في غير ما وضع له حتى يلزم كونه مجازا وانما قال على تقدير تسليم ما ذكر اشارة الى ان
لفظ المنية في قولك اظفار المنية مستعمل فيما وضع له من حيث هو كذلك تحقيقا واما ادعاء كون
الموت سبعا لا ينافي ذلك لان السبع الادعائي هو حقيقة الموت فجاز مع ذلك ملاحظة كونه
موضوعا له والسكاكي حيث فسر الاستعارة بالكناية بذكر المشبه وارادة المشبه به اراد بها
المعنى المصدري لا يخفى عليك ان يفسر الاستعارة بالكناية بالمعنى المصدري هو ذكر المشبه وارادة
المشبه يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه كما ان يفسر الاستعارة المصرحة بالمعنى المصدري بذكر

المشبه به وارادة المشبه يفهم منه ان المستعار في الاستعارة هو لفظ المشبه به اللهم الا ان يقال المراد ان الاستعارة
بالكناية هو بعد ما اطلاق المشبه به على المشبه وذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء ثم فيفهم من الجزء الاول
ان المستعار هو لفظ المشبه به لكن دعوى ارادة امثال هذه المعاني في التعريفات مما لا يلتفت اليه
قطعا واما قوله وقد صرح بان المستعار في الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المتروك فهو اشارة
الى قوله وسمي المشبه به سواء كان المذكور او المتروك مستعارا منه واسم المشبه به مستعارا والمشبه
مستعارا له والحق ان كلام السكاكي في هذه الاستعارة مختل فان تصريحه هذا يقتضي ان يكون المستعار
في المكنية هو لفظ المشبه به كما هو مذهب السلف وتعريفه لها بما ذكر وتمثيله اياها بما مثله غير منحصر يقتضي
ان يكون المستعار الذي هو مجاز لغوي لفظ المشبه وفيه تكلف كما مضى على ان مجازا يستلزم كون
المصرحة حقيقة كما مر انفا وغاية ما يفرق به ان في المصرحة تصويرا لغير الموضوع له بصورته وفي المكنية
تصوير الموضوع له بصورة غيره فقد اعتبر في كل منها ما هو خارج عن المعنى الموضوع له وما اعتبر
فيه الخارج كان خارجا فيكونان مجازين فتامل واختار رد التبعية الى المكني عنها بجعل قرينتها
مكنيا عنها والتبعية قرينتها فاذا قلت نطقت الحال بكذا فالقوم على ان نطقت استعارة تابعة لاستعارة
النطق للدلالة كانه استعمل النطق في الدلالة اولا ثم اشتق منه نطقت بمعنى دلت وذكر الحال قرينة
لتلك الاستعارة وعند السكاكي ان الحال استعارة بالكناية عن المتكلم وان نسبة النطق اليها قرينة
للاستعارة المكني عنها وانما قصد برد التبعية الى المكني عنها تقليل الاقسام ليكون اقرب الى الضبط
كما صرح به ورد عليه صاحب الكشف بانه قد يكون نسبة المصدر هو المقصود الاصلي والواضح
الجلي ويكون ذكر المتعلقات تابعا ومقصودا بالعرض فالاستعارة ح تكون تبعية كما في قوله
تقري الرياح رياض الحزن مزهرة اذا سرى النوم في الاجفان ايقاظا فالتشبيه ههنا انما
يحسن اصالة بين هبوب الرياح عليها وبين القرى ولا يحسن التشبيه ابتداء بين الرياح والمضيف
ولا بين الرياض والضيف ولا بين الايقاظ والطعام ثم يلاحظ التشبيه بين هذه الامور تبعا
لذلك التشبيه ولا يصح ان يعكس فيجعل التشبيه بين الهبوب والقرى تبعا لشيء من هذه التشبيهات
فلا يصح ههنا رد التبعية الى المكني عند من له ذوق سليم وقد يكون التشبيه في المتعلق غرضا اصليا
وامرا جليا ويكون ذكر الفعل واعتبار النسبة فيه تبعا فيحمل على الاستعارة بالكناية كقوله ينقضون
عهد الله فان تشبيه العهد بالحبل مستفيض مشهور وقد يكون التشبيه في مصدر الفعل وفي
متعلقه على السوية فح جاز ان يجعل الاستعارة تبعية وان يجعل مكنية كما في قولك نطقت الحال فان كلا من

قوله

شبه الدلالة بالنطق وشبه الحال بالمتكلم ابتداء مستحسن فظهر لك ما اختاره السكاكي من الرد
مطلقا مردود وهذا كلامه ولا مساس له لكلام السكاكي قال في رد هذا الكلام في حاشيته على هذا
الموضع اما اولا فلان قوله الاستعارة التخييلية ليست في نطقت بلا في الحال مما لا معنى له اصلا لان الحال
يحتمل الاستعارة بالكناية والتخييلية عند يجب ان يكون ذكر المشبه به وارادة مشبه لا تحقق له حسا
ولا عقلا وانتفاؤها في مثل نطقت الحال اذا جعل نطقت حقيقة مما لا ينبغي ان يخفى على احد
اول في قوله بان يجعل لها لسان اشارة الى ان الاستعارة التخييلية ليست في الحال بعينها
بل في الحال باعتبار ان يجعل لها لسان وقد صرح بذلك فقال اذا قلنا نطق لسان الحال واردنا
باللسان الصورة المتخيلة للحال التي هي بمنزلة اللسان للانسان ولابد من استعمال المتكلم
للحال فههنا استعارة مكنى عنها وتخييلية اما اذا قلنا نطقت الحال فالمكنى عنها موجود
دون التخييلية هذا عبارته بعينها فلا يرد عليه ح انه جعل الحال التي هي استعارة بالكناية
عند السكاكي استعارة تخييلية بل الظاهر من كلام المجيب انه جعل اعتراض المص باعتبار
نطقت مسلا اعم من ان يكون في نطق لسان الحال او في نطقت الحال ودفع الاول بوجود
التخييلية في اللسان ولئن كانت نطقت حقيقة ودفع الثاني فقط او دفعهما معا بان التخييلية
في لانه تستلزم التخييلية بل الامر بالعكس قال واما ثانيا فلان السكاكي بعد ما اعتبر في
تعريف الاستعارة بالكناية ذكر شيء من لوازم المشبه به والتزم في امثلة تلك اللوازم
ان يكون على سبيل الاستعارة التخييلية قال وقد ظهر ان الاستعارة بالكناية لا تنفك
عن الاستعارة التخييلية على ما عليه سياق كلام الاصحاب وهذا صريح ان المكنى
عنها مستلزمة للتخييلية اذ قد صرح فيما قيل بان التخييلية توجد بدون المكنية كما في
قولنا اظفار المنية الشبيهة بالسبع وغير ذلك من الامثلة التي اوردها اما ثالثا فلانه
قد صرح السكاكي بان نطقت في نطقت الحال امر وهمي كاظفار المنية وهذا صريح في ان
الاستعارة تخييلية وبالجملة جميع ما ذكر مخالف لصريح كلام المفتاح وبه يشعر
لفظ المفتاح حيث قال فالحكم الاصلي للقرية ربك في جاء ربك هو الجر واما الرفع مجاز
وحيث قال فالحكم الاصلي للقرية في الكلام وهو الجر والنصب مجاز ويكون من باب
الكناية وفيه وجهان الصواب ان الوجه الاول ليس كناية بل هو من المذهب الكلامي
وهو ان يورد المتكلم حجة لما يدعيه على طريقة اهل الكلام كقوله تع فلما افل قال لا احب

الافلين

الافلين اي القمر افل وربي ليس بافل فالقمر ليس بربي يدل على ذلك تقريره حيث قال اي ليس
لزيد اخ اذ لو كان له اخ لكان لذلك الاخ اخ هو زيد وحيث قال والمراد نفي مثله بعينه اذ لو كان
له مثل لكان هو مثل مثله اذ التقدير انه موجود ولو جعل هذا الوجه ايضا كناية لم يكن في الحقيقة
وجها اخر غير الثاني بل لا يكون اختلاف الا في العبارة بيان ذلك ان الاول في كناية في النسبة
حيث نسبت المع الى مثل المثل واريد نسبته الى المثل والثاني ايضا كناية في النسبة حيث نفي ثبوت
مثل المثل واريد نفي ثبوت مثل له فمن جعلهما الى استعمال لفظ دال على انتفاء مثل المثل
في انتفاء المثل الا عن الاول بان ثبوت مثل المثل لازم لثبوت المثل ونفي اللازم يستلزم
نفي الملزوم وعن الثاني بان نفي المماثلة عمن هو على اخص اوصافه نفي المماثلة عنه بطريق المبالغة
واما اذا جعل الاول مذهبا كلاميا فالفرق ظاهر لان العبارة في الكناية مستعملة في المعنى
المقصود اعني نفي المثل عنه تع بلا قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي وفي المذهب الكلامي
مستعملة في معناها الاصلي وجعل ذلك حجة على المعنى المقصود من غير ان يقصد استعمالها فيه
اصلا فتامل حتى انهم استعملوا ما فيمن لا يد له اعلم ان استعمال بسط اليد في الجود والنظر
الى من جاز ان يكون له يد سواء وجدت وصحت او شلت او قطعت او فقدت لنقصان في
الخلقة كناية محضة لجواز ارادة المعنى الاصلي في الجملة وبالنظر الى من ينزه عن اليد كقوله تع
بل يداه مبسوطتان مجاز متفرع عن الكناية لامتناع تلك الارادة فقد استعمل بطريق الكناية
هناك كثيرا حتى صار بحيث يفهم منه الجود من غير ان يتصور يد او بسط ثم استعمل ههنا مجازا في معنى
الجود وقس على ذلك نظائره في قوله تع الرحمن على العرش استوى وفي قوله ولا ينظر اليهم فان
الاستواء على العرش اي الجلوس عليه فيمن يتصور منه ذلك كناية محضة عن الملك وفيمن لا يجوز
عليه مجاز فيه متفرع عليها وعدم النظر فيمن يجوز منه النظر كناية محضة عن عدم الاعتداد وفيمن
لا يجوز منه مجاز كذلك هكذا حقق الكلام في الكشاف فان كان الحذف او الزيادة مما لا يوجب

قوله

تغير حكم الاعراب كما في قوله تع او كصيب هذا ملحق في بعض النسخ ولعل فيه كلام من الاحكام واعترض
عليه بما لا مزيد في بعضه وهو قوله المراد بالزيادة ههنا ما وقع عليه عبارة النحاة من زيادة
الحروف فلا يدخل فيها سرت في يوم الجمعة والرجل قائم وانه قائم وما اشبه ذلك وبعضه منظور
فيه وما زعم من ان ما ذكره الاصوليون من المجاز بالنقصان كقوله تع واسئل القرية والمجاز
بالزيادة كقوله تع ليس كمثله شيء ليس من المجاز الذي يعتبر فيه استعمال اللفظ في غير ما وضع له

يعني لان المجاز ههنا بمعنى اخر سواء اريد به الكلمة التي تغير حكم اعرابها بحذف او زيادة كما ذكره المص
او اريد به الاعراب الذي تغير الكلمة اليه بسبب حذف او زيادة كما يدل عليه ظاهر المفتاح وبيان ذلك
ان الاصوليين بعدما عرفوا المجاز بالمعنى المشهور اوردوا في امثلة المجاز بالزيادة والنقصان
ولم يذكروا ان للمجاز معنى اخر كما ذكر صاحب المفتاح وشبهه لكن السلف وزعم لان الاولى لم يعد
طلحا بالمجاز فالمفهوم من كلامهم ان القرية مستعملة في اهلها مجازا ولم يردوا بقولهم انها مجاز
ولم يردوا بقولهم انها مجاز بالنقصان لان الاهل مضمر هناك مقدر في نظم الكلام فان الاضمار
يقابل المجاز عندهم بل ارادوا ان الاصل الكلام ان يقال اهل القرية فلما حذف الاهل استعمل القرية
مجازا فهي مجاز بالمعنى المتعارف وشبيه النقصان وكذلك قوله كمثله مستعمل في معنى المثل
مجازا وسبب هذا المجاز هو الزيادة اذ لو قلنا ليس مثله شيء لم يكن هناك مجاز بل كنايتان
احديهما المطلوب بها نفس الصفة وهو كثرة الرماد والثانية المطلوب بها نسبة المضاف اليه وهو جعلها
في ساحته ليستدل بها على واذا كثر الرماد في ساحة العالم واريد به زيد بناء على اشتهاره بالعلم
واختصاصه في الجملة كان هناك ثلث كنايات احديها عن الصفة والثانية عن نسبتها الى الموصوف
كما ذكر والثالثة عن الموصوف بعينه اعني زيدا وقد يكون غير مذكور المثال الاول اعني قوله
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وصرح فيه بالصفة اعني الاسلام وكني عن نسبتها بالاسفاء الى عن غير
الموذي لم يذكر في الكلام بحصر الاسلام في غير الموذي والمثال الثاني قولك انا لا اعتقد حل الخمر
فقد كني فيه عن الصفة اعني الكفر باعتقاد حل الخمر وكني عن اثباتها للموصوف غير مذكور كان القسم
الثاني من الكناية مستلزما للقسم الثالث بما ذكره دون العكس لجواز ان يكون الصفة مصرحا بها مع
عدم ذكر الموصوف وقال صاحب الكشاف الكناية ان يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له ذكره هذا
جوابا عن قوله فان قلت اي فرق بين الكناية والتعريض قال صاحب الكشف المقصود بيان الفرق
بينهما فلا يرد النقض على حد الكناية بالمجاز وحاصل الفرق انه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ في
غير ما وضع له وفي التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق والتحقيق
ان اللفظ المستعمل فيما وضع له فقط هو الحقيقة المجردة ويقابله المجاز لانه مستعمل في غير ما وضع له
والكناية هو اللفظ المستعمل بالاصالة فيما لم يوضع والموضوع له مراد تبعا وفي التعريض هما مقصودان
اي الموضوع له من نفس اللفظ حقيقة او مجازا او كناية والمعروض من السياق وفي الكناية العرضية
يطلب مع المكنى عنه اخر فالاول بمنزلة الحقيقة في كونه مقصودا من نفس اللفظ والثاني هو المعروض

في الكلام بحصر عدم اعتقاد
حلها في المتكلم واذا كان
الموصوف غير مذكور

لانه

لانه غير مقصود من اللفظ بل من السياق هذا وقد يقع عارض يجعل المجاز في حكم الحقيقة مستعملة كما
في المنقولات والكناية في حكم المصرح به كما في الاستواء على العرش وبسط اليد وجعل الالتفات العرضي
نحو المعروض به نحو قوله ولا تكونوا اول كافر به ولا ينتقص بعض ما على الاصل من عبارته واقول
ذكرا ولا الفرق بين الكناية والتعريض بما يقتضيه ظاهر كلام العلامة فان ذكر الشيء بغير لفظه
الموضوع له حاصله استعمال اللفظ في غير ما وضع له وذكر شيء يدل به على شيء لم يذكر يفهم منه ان
الشيء الاول مذكور بلفظه الموضوع له لانه الاصل المتبادر عند الاطلاق ويفهم منه ايضا ان المعنى
الكنائي لم يستعمل فيه اللفظ وان لكان مذكورا في الجملة فلذلك قال وحاصل الفرق انه اعتبر في الكناية
استعمال اللفظ في غير ما وضع له وفي التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق
وكلام ابن الاثير اعني قوله والتعريض هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي او المجازي
بل من جهة التلويح والاشارة يدل ايضا على ان المعنى التعريضي لم يستعمل فيه اللفظ بل هو مدلول
عليه بالاشارة والسياق ولذا سميت تلويحا يلوح منها ذكر وكذلك يسمى تعريضا تبعيه عنه ولذلك قيل
هو امالة الكلام الى عرض اي جانب يدل على المقصود وحقق ثانيا الكلام في الحقيقة والمجاز
والكناية والتعريض وعين الحقيقة بالمجردة اي المفردة احترازا عن الكناية اذ قد يسمى حقيقة
غير مفردة حيث يراد فيها المعنى الحقيقي ايضا او يجوز ارادته وقد فصل الشارح في تعريف
الكناية هذا المعنى وبين ما هو الحق فيه وجعل اعني صاحب الكشف التعريض اعم مما ذكره اولا
وحاصله ان المعتبر هو ان المعنى التعريضي مقصود من الكلام اشارة وسياقا لا استعمالا
فجاز ان يكون اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي او المجازي او المكنى عنه وقد دل به اي بالمعنى المستعمل
فيه من تلك المعاني على مقصود او بطريق الامالة الى عرض فالتعريض يجامع كلا من الحقيقة
والمجاز والكناية وقوله وفي الكناية العرضية يطلب مع المكنى عنه اذ يريد به ان الكناية اذا كانت
تعريضية كان هناك وراء المعنى الاصلي والمعنى المكنى عنه معنى اخر مقصود بطريق التلويح والاشارة
وكان المعنى المكنى عنه ههنا بمنزلة الحقيقة في كونه مقصودا من اللفظ مستعملا هو فيه فاذا قيل
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده واريد به التعريض بنفي الاسلام عن موذ معين
فالمعنى الاصلي ههنا انحصار الاسلام فيمن سلموا من لسانه ويده ويلزمه انتفاء الاسلام عن الموذي
مطلقا والمعنى المكنى عنه المقصود من اللفظ استعمالا واما المعنى المعرض به المقصود من الكلام
سياقا فهو نفي الاسلام عن الموذي المعين هكذا ينبغي ان يحقق الكلام ويعلم ان الكناية بالنسبة

بالنسبة الى المعنى المكنى عنه لا يكون تعريضا قطعا والالزم ان يكون المعنى المعرض به قد استعمل فيه اللفظ
وقد ظهر بطلانه وهكذا المجاز والحقيقة ايضا وقوله وقد يتسعون الخ يعني ان المجاز بسبب
كثرة الاستعمال قد يصير حقيقة عرفية وذلك لا يخرجه عن كونه مجازا ومستعملا في غير ما وضع له
نظرا الى اصل اللغة وكذلك الكناية قد يصير بسبب كثرة الاستعمال في المكنى عنه بمنزلة التصريح
كان اللفظ موضوع بازائه ولا يلاحظ هناك المعنى الاصلي فيستعمل حيث لا يتصور فيه اصلا
كالاستواء على العرش في الملك وبسط اليد في الجود ولا يخرج بذلك عن كونه كناية في اصله ولذلك
سمي ح مجازا متفرعا على الكناية وقد سبق تحقيقه وكذلك التعريض قد يصير بحيث يكون الالتفات
فيه الى المعنى المعرض به كانه المقصود الاصلي وهو المستعمل فيه اللفظ ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضا
في اصله كقوله ولا تكونوا اول كافر به فانه تعريض بانه كان عليهم ان يؤمنوا به قبل كل
احد وهذا المعنى المعرض به هو المقصود الاصلي ههنا دون المعنى الحقيقي واذ قد تقرر ان اللفظ
بالقياس الى المعنى المعرض به لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز ولا بالكناية لفقدان استعمال
اللفظ في ذلك المعنى واشتراط في تلك الامور فقول السكاكي ان التعريض قد يكون تارة
على سبيل الكناية واخرى على سبيل المجاز لم يرد به ان اللفظ في المعنى المعرض به قد يكون كناية
وقد يكون مجازا يتبادر الوهم اليه مما نقله المص عنه وقد صرح به الشارح وايد بان
اللفظ اذا دل على معنى دلالة صحيحة فلا بد ان يكون حقيقة فيه او مجازا او كناية ولا غفلة
عن مستتبعات التركيب فان الكلام يدل عليها دلالة صحيحة وليس حقيقة فيها ولا مجازا ولا كناية
لانها مقصودة تبعا لا اصالة فلا يكون مستعملا فيها والمعنى المعرض به وان كان مقصودا اصليا
الا انه ليس مقصودا من اللفظ حتى يكون مستعملا فيه انما قصد اليه من السياق بجهة التلويح
والاشارة وقد صرح ابن الاثير بان التعريض لا يكون حقيقة في المعنى المعرض به ولا مجازا
حيث قال هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي او المجازي وحيث قال فانه
تعريض بالطلب مع انه لم يوضع له حقيقة ولا مجازا وقد اشار الى انه لا يكون كناية فيه
ايضا حيث قال الكناية ما دل على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز بل اراد السكاكي
ان التعريض قد يكون على طريقة الكناية في ان يقصد به المعنيان معا وقد يكون على طريقة المجاز
بان يقصد به المعنى التعريضي فقط كقولك آذيتني فستعرف واذا اردت به تهديد المخاطب
وتهديد غيره كان على سبيل الكناية في ارادة المعنيين الا ان الاول مراد باللفظ والثاني

بالسياق واذا اردت به تهديد غيره فقط وهو المعنى المعرض به كان على سبيل المجاز في ان المقصود
هو هذا المعنى وحده ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضا كما مر وللتنبيه على هذا المعنى زاد في التركيب
لفظ السبيل والله الهادي الى سواء السبيل   بل معنى كلام الشيخ ان شيا من هذه العبارة
لا يوجب ان يحصل له في الواقع زيادة في المعنى مثلا اذا قلت رايت اسدا يرمي فهو لا يوجب
ان يحصل لزيد في الواقع شجاعة لا يوجبها قولنا رايت رجلا كالاسد   فان العبارة لا تفيد
ثبوت معانيها في نفس الامر لان دلالة الالفاظ على المعنى ليست دلالة عقلية قطعية يمتنع تخلف
المعاني عنها بل هي دلالة وضعية يجوز فيها تخلف المدلول عن الدليل وهذا مما لا يشتبه
لكنهم تعرضوا له في الخبر دفعا لما يتوهم من تعريفه باحتمال الصدق والكذب من احتماله
لهما على السواء وبينوا ان كذبه انما هو تخلف مدلوله عنه ثم حمل كلام الشيخ على ان
الفرق بين الاستعارة والتشبيه والكناية والتصريح ليس باعتبار ان الاستعارة والكناية
يوجبان ان يحصل في الواقع زيادة في المعنى اي زيادة في الشجاعة وزيادة في القرى مثلا
مما لا يناسب المقام اذ لا يذهب وهم الى ذلك حتى يدفع بانهما لا يوجبان ثبوت اصل
الشجاعة واصل القرى في الواقع فكيف يتصور ايجابهما الزيادة فيها بل يقول في ايجابهما
لثبوت الزيادة في الواقع توهم ايجابهما الثبوت اصل المعنى فيه والانصاف ان المتبادر
من كلام الشيخ ما فهمه المص وهو المناسب لهذا المقام اذ ربما يتوهم ان الابلغية باعتبار دلالة
احدى العبارتين على معنى زائد لا يدل عليه الاخر فدفع ذلك وبين ان الابلغية باعتبار تاكيد
الدلالة وقوتها وموضع ما قيل من ان المجاز والكناية كدعوى الشيء ببينة لا باعتبار زيادة
في مدلول احدهما ولذلك صرح بالمساواة فقال رايت رجلا هو والاسد سواء في الشجاعة
فان المساواة المفهومة منه ومن قولنا رايت اسدا لا يتصور فيها زيادة ولا نقصان
فصح ما ادعاه من عدم افادة الاستعارة زيادة في المعنى وح يتجه عليه اعتراض المص
ويدفع بما اجاب به ايضا واما قول الشيخ فلان لا يشعر حال المعنى في نفسه بان يكنى عنه لمعنى
اخر فمعناه ان اختلاف طرق الدلالة عن المعنى لا يوجب اختلافا وتغيرا في نفس
المعنى بالزيادة والنقصان فان معنى كثرة القرى معنى واحد لا يختلف في نفسه بان يعبر عنه
تارة باللفظ الموضوع بازائه ويكنى عنه اخرى بكثرة الرماد فيعلم في الاولى من اللفظ وفي
الثانية بطريق المعنى وكذلك معنى مساواة الاسد لا يتغير في نفسه سواء عبر عنه بلفظه

او دل عليه من حيث المعنى بجعله اسدا فالمفهوم من احدى العبارتين هو بعينه المفهوم من
الاخرى من غير زيادة ولا نقصان في نفسه نعم هناك اختلاف في قوة الدلالة وتأكدها كما
وعلى هذا فكلام الشيخ اولا واخرا على ما فهمه المص كلام صحيح حيد وتلك الحدس مدفوعة
عما ذكره واما على ما فهمه الشارح فهو على ما يرى من الركاكة والفساد وانما وقع له الاشتباه
من قول الشيخ لا يتغير حال المعنى في نفسه فتوهم انه اراد بتغيره زيادة ونقصانا بحسب الثبوت
والانتفاء في نفس الامر وهو سهو بل اراد تغيره في نفسه بان نفهم من احدى العبارتين
زيادة في المعنى لا يفهم من الاخرى كما ذكرنا وانما قال في نفسه احترازا عن اختلاف الدلالة عليه
ان المفهوم في نفسه واحد غير مختلف ولذا اختلف الدلالة فظهر ان التشنيع ساقط وان المغلط
غالط والله الملهم للصواب واليه المرجع والمآب الفن الثالث علم البديع الى قوله وجوه
التحسين اشارة الى الوجوه المذكورة وقد مر تحقيق معنى المتوسط ان الاضافة كما لا يلايم في
الثانى الى المفهوم والجنس وما يتفرع عليه والمناسب ههنا ان يحمل الاضافة للعهد كما
سيذكره قوله اى الخلو عن التعقيد اه كانه اخص وضوح الدلالة بالخلو عن التعقيد اللفظى
ايضا ليكون اشارة الى علم البيان على ما ذكره في صدر الكتاب كما ان رعاية المطابقة اشارة الى العلم
المعانى ليكون تنبيها على ان رتبة هذا الفن بعدهما فقوله بعد ههنا تنبيه لقوله ويتبعها وجوه اخر
وعلم بذلك ايضا ان وضوح الدلالة المذكورة في تعريف البيان بحسب الحمل على الخلو عن التعقيد
المعنوى اعتمادا على ما سبق في مباحث المقدمة فتامل قوله لانه يدخل فيها اى في وجوه تحسين
الكلام ح ان حين يراد بها مفهومها الاعم بعض ما ليس من المحسنات التابعة
لبلاغة الكلام كالخلو عن التنافر مثلا بل نقول كما يخرج منها الاحاطة بمقتضى الحال
والخلو عن التعقيد مطلقا بان يجرى وضوح الدلالة ايضا على مفهوم المتبادر يخرج الخلو من
التنافر والكلمات والخلو عن مخالفة القياس والخلو عن ضعف التاليف كلها مندرجة
فيها انها ليست من علم البديع واما الخلو عن الغرابة فيمكن ادراجه في وضوح الدلالة
قوله او يقابل التضايف وفيه بحث لان الجمع بين الاب والابن لا يسمى في الظاهر مطابقة
بل هو مراعاة النظير اقرب قوله الاوهى من نسج حضر قال في حاشيته حضر مرفوع
في البيت خبر بعد خبر لان القصيدة على حركة الضم ومن جملة ابياتها قوله وقد كانت
النصر الغواصنع الوغى بوادر فهي الان من بعد غير على كلمه في رد العجز على
الصدر

على الصدر قوله اى قول دعبل هو دعبل بن رزين الخزاعي الشاعر المشهور واسم شاعر من خزاعة
قوله وزاد السكاكي واذا شرط ههنا امر شرط في ضد ظاهر هذا الكلام انه لا يجب ان يكون
في المقابلة شرط لكن اذا اعتبر في احد الطرفين شرط وجب اعتبار ضده في الطرف الاخر لان السكاكي
مثل في المطابقة بقوله تع فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ولا شك انه مندرج عنده في المقابلة
ايضا اذ لم يجب فيها اعتبار الشرط كما مر من ذلك يعلم انتفاء التباين بين المطابقة والمقابلة
فادا نؤمل في حديها احرف فكونها اخص من المطابقة كما عند المص قوله يحل عن الرهط
الاما سرعان بها من عجل في جمالكها رهط مثل الرهط الاول ازار من جلد نشقق
ومابرزت الاماء يعنى ملكه قملا سها رقعة فيكون قد وصفها اولا بوقة حالها حسا ومابيا
بكثرة فالها نسبا ويجوز ان يكون المعنى انها كرهت المناسب في حسبها امه فيكون الرهط الاول
ايضا بمعنى رهط الرحل اى قومه قوله الاستخدام بعين المعجمة من خدمت الحبل اى قطعته ومنه سيف
مخذم وقد قطعها ههنا الضمير عما هو حقه ويروى بالحاء المهملة والدال المعجمة من خذمت
اى قطعت ايضا ويروى بالمعجمة والمهملة كانه جعل المعنى الذي لم يرد اولا تابعا في الذكر للمعنى
المراد فرد اليه الضمير قوله هذا فن لطيف مسلكه لا يخفى عليك ان مجرد وقوع نسبة بين بعض
مفصل ومجمل لا يقتضي لطف مسلكه بحيث لا يهتدى الى تتبعه الا الفحول المحدث من علماء البيان
بل لا بد هناك من امر اخر وان كنت في ريب مما ذكرنا فتامل فيما اورده الشارح من المثال
هل هو بهذا المنزلة من الدقة واللطافة وما اطن ذو الطبع سليم يحكم بذلك واما الاية الكريمة
فيها دقة وجه التعليل ولطافة جهة المناسبة الا يرى ان تعليل الامر بمراعاة العدة باكمال
العدة فيه اشارة الى ان يلاقى المطلوب بقدر الامكان واجب ولما كان المطلوب ولا صوم ايام
مخصوصة بعدة معينة فحين فات خصوصية الايام بناء على العذر امر برعاية العدة حفظا له
عن الفوات بالكلية وتحصيلا له بقدر الامكان في ذلك لطافة بليغة ويظهر منه ان لا معنى
للتعليل باكمال العدة في الاداة فلا يكون قوله ولتكملوا علة الامر بمراعاة العدة شاملا للامر
الشاهد بصوم الشهر كما يوهمه بعض الناس على ما سياتي وان قوله ولتكبروا واستنبط من غير
كما بينه في توجيه عبارة الكشاف حيث قال دفي هذا دلالة واضحة على تعليم كيفية القضاء وذلك
يحتاج الى دقة نظر ولان كل واحدة من العلتين الاخريين يمكن اقامتها مقام الاخرى بحسب الظاهر
وبالتامل الصادق ينكشف ان الشكر اولى بنوع الرخص كما ان التكبير في الهداية انسب
بتعليم كيفية القضاء قوله اى قول الوطواط في الصحاح الوطواط الخفاش وقيل الخطاف

وقال ابو عبيدة هذا اشبه القولين عندي بالصواب والوطواط الرجل الضعيف الجبان قال
ولا ادري سمي به الا تشبيها بالطائر البيت السابق منه قوله فاد المقانب افضى بشربها
سهل على السكم وادنى سيرها سرع لا تعص بلد مسراة عن بلد كالموت ليس له ري ولا شبع
حتى اتاه اه قوله المعنى هو ما بين الثلثين الى الاربعين من الحمل والسرع مصدر على السرعة
قوله لا تعوى اي لا تمنع قوله والمتلبد من مبدأ معين كما ينتقص باعتبار الاسماء فكذلك
ينتقص باعتبار الابتداء قوله يرد عليه لان اعتبار الخلود اما هو بعد دخول الجنة فكيف ينتقص
بما سبق على الدخول فالصواب ان يقال لان الاستثناء الاول محمول على ما تقدم من ان فساق
المومنين لا يخلدون في النار واما الثاني فمحمول على ان اهل الجنة لهم سوى نعيمها ما هو اكبر وهو
رضوان الله ولقائه عز وجل لا على ان بعضا منهم يخرج منها ولو مع توهم ارادة هذا المعنى منه
على عكس ما اريد بالاول عقب بقوله عطاء غير مجذوذ لا يقال ما ذكرته يوجب اخلالا في نظام
الكلام حيث عدل بالاستثناء الثاني عما حمل عليه الاستثناء الاول مع ابهامه تساويهما واتحادا
لانا نقول الاول محمول على الظاهر وقد عدل بالباقي عنه بقرينة واضحة كما ذكرنا فلا اشكال
ولا اختلال قوله كقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكرانا
واناثا فان قلت وجه العطف باو فيها مع ان العطف في السابق واللاحق بالواو قلت
ذلك لمكان الضمير المنصوب الراجع الى من يشاء في الجملتين السابقتين ولو صرح عن سائر من
الجمل لامتنع العطف باو كما امتنع في المتقدم والمتاخر او لا ترى انه لو قيل او يهب لمن يشاء
الذكور لدل في الظاهر على التساوق بين الهبتين وان الواقع احدهما لا كلتاهما وليس بمراد
وانما المراد وقوع كل منهما بحسب المشية فالاولى بالقياس الى طائفة والاخرى بالقياس الى طائفة
اخرى واما الجملة الثالثة فحيث اورد فيها الضمير وكان راجعا الى الطائفتين المذكورتين او الى
احدهما اوجب العطف باو لا فسد المعنى ولزم ان يكون لكل واحد منهما مع الاناث فقط ذكور
او الذكور فقط ذكور واناث معا والسر في ذلك ان من الاقسام اذا نسبت الى طائفة واحدة
كانت متنافية واما اذا نسبت الى طوائف مختلفة فبينها توافق في الوقوع والتشارك في الثبوت
ولما اختلف المنسوب اليه اعني الموهوب له والمنعم في الجمل الثلث عطف بالواو تنبيها على التوافق
ولا اتحد المنسوب اليه في الجملة الثالثة بالمنسوب اليه في الجملتين السابقتين من دون اتحاد الضمير
بالمرجوع اليه عطف باو تنبيها على التنافي في المعنى او يزوجهم بدل الاناث فقط والذكور فقط
ذكورا واناثا معا لمن يشاء ولذلك قال قلت اي فائدة في العدول عن التصريح بمن يشاء في الجملة الثالثة

الى

الى العهد ونقد الكلام في اسلوبه فلو اجرى الكلام على سننه كان المستفاد منه ان من الاقسام منوطا
بالمشية اليه واما اذا عدل الى ما عليه التنزيل افاد مع ذلك لكنه اجرى سرعة من عدم لزوم المشية
ورعاية الاصلح والله الموفق قوله ورد بان التجريد المقصود من الالتفات المشهور عند الجمهور
على ما عرف غاية مع واحد في معاونة استجلابا وتنشيطا للسامع واستدرارا للاصغاء والمقصود
من التجريد المبالغة في كون الشيء موصوفا بصفة وبلوغه النهاية فيها بان ينتزع منه شيء اخر
موصوف بتلك الصفة فمبنى الالتفات على ملاحظة اتحاد المعنى ومبنى التجريد مع اعتبار التغاير
ادعاء فكيف يتصور اجتماعهما نعم انما امكن حمل الكلام على كل واحد منهما بدلا عن الاخر واما انهما
مقصودان معا فكلا مثلا اذا عبر المتكلم عن نفسه بطريق الخطاب والغيبة فان لم يكن
وصفا بقصد المبالغة في اتصافه بها لم يكن ذلك تجريدا اصلا ولئن كان ثمة وصف يحتمل المقام المبالغة
فان انتزع من نفسه شخصا اخر موصوفا به فهو تجريد وليس من الالتفات في شيء وان لم ينتزع
بل قصد مجرد الافتنان في التعبير عن نفسه كان التفاتا عند الجمهور وعلى مذهب السكاكي على قول
كلام المصباح حيث قال في بيان الالتفات فاجاها معام المصاب يدل على انه تجريد انصافيجتمعان قلبا
مع كلامه انه اقام نفسه مقام المصاب لانه جرد منها مصابا بالنكبة بحريد ما ذكره فان اطلاق لفظ
المخاطب على المتكلم وبيان الثلثة الخاصة بالالتفات في هذا الموضع ولئن شئت زيادة توضيح
فاعلم ان قوله تطاول ليلك ان حمل على الالتفات كان فيه ايهام الخطاب وملاحظة ان المراد به
نفس المتكلم ولذلك لم يكن هناك مبالغة في اتصافه بالحزن بطريق استرابح دون احرمه ولئن حمل
على التجريد كان فيه دعوى الخطاب واظهار ان المراد به مغاير للمتكلم منتزع منه وكان فيه مبالغة
في اتصافه بالحزن بطريق الانتزاع قوله لانه اذا نفى عنه الشرب مقصود الشا وصف الممدوح
بنفي البخل واثبات الجود وقد نفى عنه الشرب بكف البخيل ولا شك انه يشرب بكفه فلا يكون
بخيلا الا ان كونه بخيلا يستلزم شربه بكف البخيل فكنى بنفي اللازم عن الملزوم ويفهم من
نفي البخل عنه كونه جوادا بحسب اقتضاء المقام وبهذا المقدار يتم المقصود ولا دليل على انه
جعل نفي الشرب عن كف البخيل كناية عن اثبات الشرب له بكف كريم منتزع منه مغاير له
ادعاء ليكون تجريدا بل هو تطويل للمسافة بلا ثبت نعم ما ذكرناه انما اذا قلت يا من
يشرب بكف كريم يتبادر منه انه يشرب بكفه فهو كريم لا انه يشرب بكف اخر منتزع منه
ولئن كان محتملا للكلام فظهر ان كونه كناية عن كون الممدوح غير بخيل لا يجامع كونه

بجريد انعم كونه كناية عن اثبات سريه يكون كبرهم منتزع منه بجامعه والفرق ظاهر فصح ما ادعاه بلكا
واما قوله وانه لئن كان الخطاب لنفسه فما يرد عليه اذا كان مراده ما ذكره بوجه على الكتاب فاما
اذا اريد به ... فلا قوله ولو كانت علتها هي المذكورة لا يلزم من ظهور العلة في العادة لزوم علة
جمعه الى مواقعه لما في نفس الامر كما فسرها بذلك اذ ربما كانت من المشهورات الكاذبة
فالاولى ان يدعي جواز الاعتبار اللطيف اذ لا دقة مع الظهور فان كان يتبع ذلك علة
جمعه فاتت الدقة ايضا قوله من انتطق النطاق قال في الصحاح شقة تلبسها المرأة
وتشد وسطها ثم ترسل على الاسفل الى الركبة والاسفل يجر على الارض وليس لها حجزة ولا نيفق وقد انتطقت المرأة لبست النطاق الرجل اى لبس المنطق وهو كل ما اشددت به وسطك
والمنطق معروف اسم لها خاص تقول منه نطقت الرجل فنطق قوله وهذا زيادة توضيح
لئن قوله على تقدير كونه منه زيادة توضيح للمقصود لان كون اساءت شيء منه على الشرط المذكور
يعني قوله لئن كان فلول السيف ... بحث اذ الظاهر لئن قوله اى لئن كان فلول عيب لما
لم اراد الشاعر كانه قال يعني الشاعر لئن ... عيبا لئن كان فلول السيف عيبا وقوله فاثبت على
الماضي كلام من المص متفرع على ما ذكره من مراد الشاعر وليس جعلا مضارعا مبنيا على الشرط
المذكور جزاء له كما توهمه فانه ركيك جدا لفظا ومعنى فلا بد من قوله على تقدير كونه منه فيحتمل
ان يكون من الضرب الظاهر انه من الضرب الاول فان قدرت دخول السلام في اللغو فقد اعتبر
جهتان ... والا فلم يعتبر بالا جهة واحدة وذلك جائز في جميع افراد الضرب الاول ولا يصير
بذلك من الضرب الباقي الذي لا يمكن فيه الا اعتبار جهة واحدة للتاكيد ولئن كان قبله في ملاحظة
جهة واحدة للتاكيد ولعله اراد بكونه من الضرب الثامن المماثلة فقط قوله مطايا مطايا وجدكن
منازل عنها ليس بمقلع مطايع مدوم اى قد زال عنها اى لم يصبها فصل لكن المعنى لئن من المطايا
لما وصلت الى ممدوحه الذي كان قاصدا اليها ومنعها الاعياء والكلال لانها اقامت بها
وهو لما وصل اليها لم ... وسمعت الاذكار واوجه احدهما انها بغيث فيها بعد بل
عنها العدو ... اكتها الوصول وقيل اراد ان ... ل الطريق فيه المبلغ من ... في
المطايا فاقبل محاطها وبعولها ولئن اطالت ... الارتفاع
ولم يات عليكن ... فيها والعدو الذي اخطاه ... فيها لاكاد يعارض او ياتي على طبع
من ... هذا المعنى اظهر كذا في حواشي السقط قوله اى قوله ... ابن عبد الله ... التحل النبجاع

الآخر؟
الأعلى؟

والذكر من الحساب وبه يسمى شخص او لا تكون الكلمة من احدى القرينتين وجه ذلك في حاشيته بان المراد بالمقابلة
ان يكون بتقدير الكلمات في القرينة الثانية على ترتيبها في القرينة الاولى لموصوف وصفة في قوله ... مرفوعه
وفعل مع فاعل ومعطوف في حصل الناطق والصايب الى غير ذلك على ما يشاهد من الامثلة وليس
الحال في قوله انا اعطيناك الكوثر مع صاحبها كذلك قوله وادرك لئن زرت ... وورد اسم و...
العشيرة كما لئن ... في بيت الحريري اسمها ايضا والواو وبالفتح ماسمه وبالكسر الجزء ...
قرات وردي ومعنى المصدر ومعنى الوارد وهم الذين يردون الماء ويوم الحمى ... ورده
الحمى وبالضم جمع ورد على مثال جون وجون ويقال فرس ورد واسد ورد وهو الذي بين
الكميت والاشقر قوله ومثل الحنفاء يقال فرس ... سر الحصف اذا كان احدى عينيه
زرقاء والاخرى سوداء قوله ومثل الرقطاء والرقطة سواد يشوبه نقط
بياض وحجه رقطاء

الحمد لله الموصل الى التمام والصلوة على رسوله
المنزه عن الخصام قد وقع الفراغ من تسويد هذه الشريفة
في اواخر شهر محرم في وقت العصر من يوم الاربعاء وثمان وستين وثمانمائة

اللهم صل على سيدنا محمد صلاة
دائمة إلى يوم الدين آمين يا رب العالمين

مدة العمر لا تفي بجميع المطالب دفع النقل واشتغل بالواجب

مدة العمر لا تفي بجميع المطالب مدة العمر لا تفي بجميع دفع النقل واشتغل بالمواجب

اغفر لنا الخ

ان قل مالي فلا خل يصاحبني ... دار مالي كل الناس

يا وهب العطايا

يا واهب العطايا اغفر لنا الخطايا ونجنا خصام البلايا

اللهم صلي على سيدنا محمد صلاة دائمة الى يوم الدين

اودعت في هذا الكتاب شهادة ان لا اله الا الله

واشهد ان محمد رسول الله

لا تقل اصلي وفصلي ابدا

انما اصل الفتى ما قد حصل

انما الورد من الشوك وما يخرج

النرجس الا من بصل

يصلون نافلة

راى علي يوم العيد رجالا فقال الصحابة لم تمنع عن الصلوة يوم

العيد في المصلى فقال علي رضي الله عنه انا اكره الا امنع من الصلوة و

قد قال تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى فاذا في وفيه اشارة

الى قبح المانع من ذكر الله تعالى جهرا وقد قال الله تعالى هم القوم لا يشقى

جليسهم وقال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في

خرابها وقال تعالى اذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا في سورة

وفي حركة الذاكرين من تحويل اليمين الى اليسار تحقيق معنى النفي والاثبات

كما شرع رفع الشهادة في الصلوة مع ان الصلوة موضع السكينة والوقار

فاذا جاز رفع المسبحة حال الصلوة فكيف لا يجوز ميل الذاكرين من اليسار

اليمين الى اليسار وقد قال العلماء زيادة الحركة في يدل على زيادة

المعنى وكذا تدل زيادة الحركة على زيادة معنى النفي والاثبات في كلمة

التوحيد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكر الله تعالى حتى يقولوا مجنون

من حصن الحصين

حرره الفقير ... عفى عنه الملك المعبود

١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩

١٠٠٠ ١٠٠ ٥٥ ١٢

وجه التأمل انه لو لم يكن الاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحد لبطل احد الامرين او كليهما ووجه
اما بطلان احد الحصرين اذا كان بين مقتضى الحال والاعتبار المناسب عموم خصوص مطلق واما
بطلان كليهما اذا كان بينهما ... وجه النظر ان الحصر على احدهما لا يوجب ... والحكم لكل
واحد من الافراد حتى يكون الحصر على الخاص منافيا لذكر فليتامل

وجه التأمل

للحمد

اللهم صلى وسلم على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما

ولد محمد بن حسين يوم الاربعاء في شهر شعبان
سنة ... وخمس وستين والف عفى عنهما الملك اللطيف

كمال

يا رب اغفر لكاتب هذا العبد المذنب
برحمتك يا ارحم الراحمين يا الله يا كريم يا غفور

يا رحيم

دخل في ملك ... محمد بن ...
... الفلواني عفا الله عنه امين

يا رب اغفر لكاتب هذا العبد المذنب الفلواني
برحمتك يا ارحم الراحمين يا الله يا كريم يا غفور

اللهم صلى على سيدنا محمد